محمد سليمان الأشقر

الواضح

في أصول الفقه للمبتدئين

مع أسئلة للمناقشة وتمرينات

الدار السلفية
الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

٢١٦/١
ا س و

الواضح

في أصول الفقه للمبتدئين

الطبعة الاولى

١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م

حقوق الطبع محفوظة

الدار السلفية
الكويت
خلف البلدية - بناية التوني - هاتف ٤١٧٨٦٤

بسم الله الرحمن الرحيم

فاتحة القول

الحمد لله وحده . وصلواته وتسليمه على نبيه المصطفى محمد وآله الطاهرين وصحبه أهل الفقه في الدين .

وبعد فهذا مختصر في أصول الفقه ، أُقدمه للناشئة المسلمة ، كمدخل ميسر لدراسة أصول الفقه الإسلامي . لم أرد به الاستقصاء ، وإنما قصدت تعريفهم بمصطلحات هذا العلم وأفكاره الرئيسية .

وقد ذيّلتُ أبحاثه بمسائل للمناقشة تعين على مزيد من التفهم والتفكير والتدبر ، وتمارين يتمرس بها الطالب على تطبيق قواعد هذا العلم على أدلة الأحكام .

والله المسؤول أن ينفع به كاتبه وقارئه . وجزى الله خيراً من دعا لمؤلفه دعوة خير .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الكويت في ٩ ربيع الثاني ١٣٩٥ هـ

محمد سليمان الأشقر

مقدمات

التعريف بعلم اصول الفقـــه :

علم أصول الفقه هو مجموعة القواعد العامة التي تستخدم في استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية .

ولنضرب لذلك أمثلـــة :

قال الله تعالى : (وأقيموا الصلاة ، وآتوا الزكاة)

هذا دليل تفصيـــلي ، يستفاد منـه حكم شرعي فرعي ، وهو (وجوب إقامة الصلاة) و (وجوب إيتاء الزكاة)

إن طريق استفادة الحكم الأول من الدليل التفصيلي ، هي هكذا :

(١) أقيموا الصلاة : أمر (٢) والأمر يقتضي الوجوب

— إقامة الصـــلاة واجب

وللحكم الثـــاني :

(١) آتوا الزكاة : أمر (٢) والأمر يقتضي الوجوب

— إيتاء الزكاة واجب

فقولنا (أقيموا الصلاة أمر . آتوا الزكاة أمر) هذا يفهم من اللغة وليس من علم أصول الفقه .

أما قولنا (والأمر يقتضي الوجوب) فهذه قاعدة عامة لا بد منها لفهم الحكم ، بل إن فهم الحكم ينبني عليها . وهي – لذلك – قاعدة أصولية .

أما نتيجة هذا الاستدلال . وهي (وجوب إقامة الصلاة) فهي قاعدة فقهية فرعية ، لأنها في مسألة فرعية خاصة ، وليس ذلك من علم الأصول في شيء ، بل من علم الفقه .

وهكذا يكون من علم الأصول أيضاً القواعد التالية :

١ – النهي يقتضي التحريم .

٢ – السنة الفعلية حجة على العباد .

٣ – الإجماع السكوتي لايحتج به .

٤ – الأمر بالأداء ليس أمراً بالقضاء .

لا بد للقاعدة الاصولية من دليل :

القواعد الأصوليه ، كما قلنا ، تنبني عليها الفروع التشريعية . ولما كان الحكم الفرعي بحاجة إلى دليل لإثباته ، فلا يثبت حكم إلا بدليل ، فإن القاعدة الأصولية أحوج الى الدليل . فلا يجوز إثبات القاعدة الأصوليه بغير دليل ، بل إنه ينبغي أن لا تثبت القاعدة الأصولية بدليل ضعيف كالحديث الحسن ونحوه ، وذلك لأنها ينبني عليها مجموعة كبيرة من الأحكام ، فلا بد أن تكون راسخة قوية الثبوت لكي تحصل الطمأنينة بما ينبني عليها من

الأحكام .[1]

أدلة القواعد الأصولية :

باستقراء مـا صنعه علمـاء الأصول في الأمة الاسلامية نجد أنهم استدلوا لاثبات القواعد الأصولية بأدلة مختلفة ، ترجع إلى أربعة أنواع :

١ – نصوص من كتاب الله تعالى :

فالقاعدة الأصولية (لا تكليف إلا بمقدور عليه) دليلها قوله تعالى (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) .

٢ – نصوص نبوية :

فالقاعدة الأصولية (الأمر يقتضي الوجوب) دليلها قول النبي صلى الله عليه وسلم (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة) [2]

٣ – اللغة العربية وعلومهـا : فالقاعدة الأصولية (الأمر يقتضي الفور) دليلها أن ذلك يفهمه أهل اللغة ، فلو قال السيد لخادمه : اسقني ماء ، فتأخر كان ملوماً .

٤ – العقل : فالقاعدة الأصولية (اذا اختلف مجتهدان في حكم فأحدهما لا شك مخطىء) دليلها العقل ، فإن العقل يحكم باستحالة صدق النقيضين .

---

(١) قال بعض العلماء : الأدلة على القواعد الأصولية يجب أن تكون قطعية . ولكن الحق أن ذلك غير لازم ، لأنها مهما كانت أهميتها ، لاتخرج عن أن تكون عملية ، والعملية خلاف الاعتقادية .

وراجع مايأتي في السنة في حجية أخبار الآحاد «الهامش» .

(٢) حديث : «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة» متفق عليه .

تصنيف مباحث علم الأصول :

قدمنا أن علم الأصول هو مجموعة القواعد العامة التي تستخدم في استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية .

وليس من المناسب أن تسرد هذه القواعد سرداً كيفما اتفق ، بل لا بد لتسهيل تصورها ودراستها ـ من أن يكون إيرادها حسب ترتيب معين .

وتختلف طرائق الأصوليين في ترتيبهم . غير أن الطريقة المثالية في رأينا أن يقال: إن كل حكم شرعي فرعي لا بد أن يكون صادراً عن حاكم (هو الله تعالى) يُحكم به على شخص (هو العبد او المكلف) في فعل من أفعاله ، يستنبط ذلك الحكم من دليله شخص مؤهل (هو المجتهد) بطريق معينة ، ويرجح بين الأدلة إن تعارضت ، ثم يبلغه للمحكوم عليه ليمتثله .

من أجل ذلك سنرتب القواعد الأصولية في تسعة أبواب يشتمل كل منها على مباحث ركن من الأركان السابقة :

الباب الأول : في بيان أن الحاكم هو الله تعالى .
الباب الثاني : في بيان حقيقة الحكم الشرعي وتقسيماته .
الباب الثالث : في بيان المحكوم عليه وهو المكلف .
الباب الرابع : في بيان المحكوم فيه وهو فعل المكلف .
الباب الخامس : في بيان أدلة الأحكام من الكتاب والسنة وغيرهما .
الباب السادس : في بيان كيفية استفادة الأحكام من الأدلة (وفيه ذكر القياس) .
الباب السابع : في بيان من يستطيع الاستنباط وهو المجتهد .
الباب الثامن : في تعارض الأدلة والترجيح بينها .
الباب التاسع : في الإفتاء والتقليد .

ونلحق ـ إن شاء الله ـ بآخره باباً عاشراً ، تطبيقاً للقواعد الأصولية في الاستنبـاط .

والله المسؤول أن يعين على التمام ، ويجعله لوجهه خالصـاً .

أسئلة للمناقشة:

١ – ينبني الأخذ بالأحكام الشرعية على إثبات صدق الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، فهل إثبات صدقه مسألة أصولية ؟

٢ – ذكر الغزالي في أول كتابـه الأصولي (المستصفى) بحثاً منطقيـا في البرهان وطرق المعرفة . فهل ذلك من علم الأصول ؟

٣ – ذكر ابن دقيق العيد ، في (شرح عمدة الأحكام) ، حديث نهي آكل الثوم والبصل عن أن يقرب المسجد ، ثم ذكر أن قول أهل الظاهر هو تحريم أكل الثوم والبصل إذا قرب وقت الصلاة ، ثم قـال : وتقرير هذا أن يقال : صلاة الجماعة واجبة على الأعيان ، ولا تتم إلا بترك أكل الثوم بدليل هذا الحديث ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، فترك أكل الثوم واجب .

أجب عما يلي : اذكر الحكم الشرعي المستنبط ، واذكر القاعدة الأصولية ، التي استخدمها ، ودليلها .

ثم بين لماذا ذكر ابن دقيق القاعدة الأصولية ولم يذكر دليلها ؟

الباب الأول

الحاكم

الحاكم هو الله تعالى :

قال الله تعالى (و الله يحكم لا معقّب لحكمه) (إن الحكم الا لله) . وحق الحكم لله ناشىء من كونه تعالى هو الخالق لما عداه ، المنشىء لهم من العدم ، المُربي لمخلوقاته بنعمه ، وكل شي منها تحت ملكه وتصرفه . فيتبع ذلك وينشأ منه أن له أن يتصرف فيها كما يشاء ، وتصرف المالك في ممتلكاته ، لا حجر عليه أن يحكم فيها بما يشاء . وهو يجْزي على الطاعة إحسانا ، وعلى الإساءة عقوبة في الآخرة .

الرسول صلى الله عليه وسلم ليس بحاكم :

الرسول مبلغ عن الله تعالى أحكامه ، فهوليس مشرعاً وإنما هو مبلغ وناقل ومبيِّن للتشريع . قال الله : (فذكر إنما أنت مذكّر. لست عليهم بمسيطر)[1]

---

(١) من سورة الغاشية /٢١-٢٢ .

وقال (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم)[1] (إن عليك الا البلاغ)[2] .

ويفهم ذلك أيضاً من الآية المتقدمة وهي قوله تعالى (إن الحكم الا لله) فهي إثبات ونفي ، أي الحكم لله ، وليس لغير الله حكم . فهذا نفي لأن يكون الحكم لأحد غيره تعالى .

وأما قوله تعالى (إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله)[3] فليس معناه تخويل النبي صلى الله عليه وسلم الحق في أن يحكم بما رأى [4] ، بل معناه إنك تطبّق حكم الله عليهم ، فالحكم الإلهي عام مجرّد ، والرسول إنما يبين انطباقه على الوقائع المفردة ، ويُلزِم به ، ويؤيّد هذا الفهم قوله تعالى في الآية الأخرى (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) [5] . ومن هنا كانت السُّنّة دليلاً شرعيا لا من حيث إنها صادرة عن محمد صلى الله عليه وسلم بل من حيث إنها دالّة على أحكام الله تعالى .

---

(١) سورة النحل / ٤٤ .
(٢) سورة الشورى / ٤٨ .
(٣) سورة النساء الآية / ١٠٥ .
(٤) يرى بعض الفقهاء أن الرسول قد حكم من عند نفسه في أمور مختلفة، وبيّن أنه يقول ذلك من عند نفسه بتفويض من الله تعالى . ويسمون هذه المسألة «مسألة التفويض» ويستشهدون لذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الحج ، مرة هو أو في كل عام ؟ قال « لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم » .
والصواب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجتهد . وفرق بين الحكم بالتفويض وبين الاجتهاد ، فان الاجتهاد هو البحث والتحري عن حكم الله تعالى في المسألة ، فلايحكم من عند نفسه ، إلا أن يكون الحكم بمعنى التطبيق كما تقدم أعلاه .
(٥) سورة المائدة الآية/ ٤٩ .

المجتهدون أيضا ليسوا حاكمين :

المجتهد إذا استنبط حكماً في مسألة اجتهادية ، فهو ليس حاكماً، وإنما هو مُخبِر عن أنه يظهر له أن حكم الله تعالى في المسألة هو كذا وكذا مما أخبر به . ثم إن شرع الله يأمره بالعمل بما غلب على ظنه أنه الحق .

الأدلة المختلف فيها لا تدل على أن ثمة حاكماً غير الله :

من قال مثلاً (الإجماع حجة) فليس معناه أنّ الأمة إذا أجمعت على أمر فقد جَعَلتْه شرعاً ، بل معناه أنها إذا أجمعت على أمر فذلك أمارة على أن حكم الله في تلك المسألة هو ما أجمعوا عليه . وهكذا يقال في (قول الصحابي) و (الاستصلاح) و (الاستحسان) وغيرهما من الأدلة ، عند من أخذ بها . وكذا كل آمر ممن تجب طاعته فإنما يطاع لأن الله أمر بطاعته[1] .

أثر فهم هذه القاعدة :

١ – من آثار فهم هذه القاعدة أن يكون المتكلم في بيان الأحكام الشرعية متثبتاً فيما يقول . فهو إن قال : كذا حرام ، أو كذا حلال ، إنما يخبر عن الله تعالى أنه حرم أو أحل . قال الله تعالى (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هـذا حلالٌ وهـذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون)[2] فيحمله ذلك على طلب الدليل المثبت لما يقول . فإن

---

(١) المقصود بالحصر أن من يطاع حكمه رغبة في الآخرة وخوفا منهـا إنما هو الله وحده . أما في ماسوى ذلك يُلزم إنسان غيره بأمر فيلتزم به ، ولكنه ليس التزاما شرعيا ، وقد أشار الغزالي إلى شيء من ذلك « المستصفى ١/٥٣ » انتهى .

(٢) سورة النحل الآية /١١٦ .

لم يجد دليلاً صريحاً كفَّ عن القول إلا عند الضرورة ، ويقول حينئذ : هذا رأيي ، أو أحب كذا ، أو أكره كذا ولا ينسبه إلى الشرع ، كما هو أدب الأئمة في مثل ذلك رضي الله عنهم . وقد غفل عن ذلك كثير من متأخري الفقهاء .

٢- ومن آثار فهم هذه القاعدة أيضا ، أن نفهم أن كلَّ قول قاله قائل ينسبه الى الشرع فلسنا مُلزَمين به ، ما لم نأتِ بما يثبت ما يقول . فان الشرع لا يثبت بأقوال الرجال . قال الله تعالى (قل إنما حرم ربي الفواحش . . إلى قوله : وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون)(١) . فإن كان القائل ذا سلطة تنفيذيَّة كالقاضي والأمير وقائد الجيش ونحوهم ، وأخذ برأيٍ معين ، في مسألة خلافيَّة ، وجبت طاعته ، ما لم يخالف نصّاً شرعياً أو أصلاً قطعياً ، والدليل قولة تعالى (ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم)(٢) فنطيعه وإن كنا نعتقد أنه مخطىء ، حفظاً لنظام الجماعة .

للمناقشة:

ما رأيك في قول بعض الفقهاء (كل مجتهد مصيب) . إربط ذلك بمادة هذا الباب الذي درسته .

---

(١) سورة الأعراف الآية/٣٣ .

(٢) سورةالنساء الآية /٥٩ .

الباب الثاني

الحكم الشرعي

الحكم الشرعي ينقسم قسمين :

الحكم الأصولي ، وهو القاعدة العامة . كالحكم بأن (الأمر يدل على الوجوب) .

الثاني: الحكم الفرعي. وهو: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال العباد بالاقتضاء (اي الطلب سواء كان طلَب فعل او طلَب ترك) أو التخيير ، أو الوضع .

فالأحكام الأصولية إذن ، هي الأصول والنظريات العامة الباحثة في استنباط الأحكام الفرعيه .

أقسام الاحكام الفرعية :

انظر الأمثلة الآتية :

أ	ب
١ – إقامة الصلاة واجبة .	١ – بزوال الشمس تجب الظهر .
٢ – أكل الميتة حرام .	٢ – لا تصح الصلاة إلا بالطهارة .
٣ – ركعتا الفجر مستحبتان .	٣ – يمتنع زواج الأمهات .
٤ – الالتفات في الصلاة مكروه	٤ – العقد على اللبن صحيح .
٥ – الأكل من الغنائم حلال .	٥ – العقد على الخمر فاسد .

إذا نظرنا لأمثلة الطائفة (أ) نجد أن القائل لها يُخبر عن الشرع أنه يطلب منها فعلاً معيناً . ففي المثال الأول : يطلب منا الصلاة ، وفي المثال الثاني : يطلب ترك أكل الميتة ، وفي الثالث : يطلب فعل ركعتي الفجر ، وفي الرابع : يطلب ترك الإلتفات في الصلاة .

أما في المثال الخامس فهو يُخيِّرنا بين فعل الأكل وبين الترك لذلك الأكل .

ولما كان كل من الفعل والكف عنه يقتضي كلفة ومشقة ، سُمِّي طلبه تكليفاً . ويسمى الحكم حينئذ **حكماً تكليفياً** . والضابط لذلك أن : **الحكم التكليفي ما طلب به فعل أو كف أو خير بينهما.**

أما الأمثلة الخمسة الأخرى (ب) فليس فيها طلب ولا تخيير ، مع أنها أحكام لأنها موضوعة من الله تعالى متعلقة بأفعال العباد . فالمثال الأول : فيه أن الله تعالى جعل زوال الشمس علامة على وجوب الصلاة . ونُسب اليه كما في قوله تعالى (أقِمِ الصلاة لدلوك الشمس) [1] فـ (أقِمِ الصلاة) حكم تكليفي ، كما تقدم ، و (لدلوك الشمس) إشارة إلى **السبب** الذي رَبَط الله تعالى به وجوب الصلاة .

وكذلك في المثال الثاني : وضع الله تعالى الطهارة **شرطاً** لصحة الصلاة . وليس ذلك طلباً ، إنما هو حكم بفساد الصلاه عند فقد هذا الشرط .

وفي المثال الثالث : الأمومة جعلت **مانعة** من صحة العقد .

وفي المثال الرابع : جعل **صحة** العقد علامة على ترتب آثاره من حل الانتفاع للمتعاقدين .

وفي المثال الخامس : جُعل **فساد العقد** علامةً على عدم ترتب آثار العقد الصحيح .

---

(١) سورة الاسراء الآية/ ٧٨ .

فإذن ليست هذه الأحكام أحكاماً تكليفية ، بل هي أحكام (وضعية) لأنها موضوعة من الله علامات للأحكام التكليفية .

والخلاصة : أن الحكم الفرعي على نوعين :

الأول : **الحكم التكليفي** ، وهو ما فيه **طلب** أو **تخيير** .

الثاني : **الحكم الوضعي** وهو الخطاب بجعل الشيء علامة لشيء آخر .

فنجعل الكلام على كل قسم من هذين في فصل .

الفصل الأول

الأحكام التكليفية

أنواع الأحكام التكليفية :

الأحكام التكليفية خمسة :

الأول : الايجاب[1] . وهو طلب الفعل على وجه الحتم والإلزام . وكثيراً ما يعبر عنه بالفرض ، والمكتوب ، وكلها بمعنى واحد عند جمهور العلماء[2].

---

(١) الايجاب هو التعبير السليم، لا : الوجوب ، ولا : الواجب ، لأن الحكم من الله، فمنه الايجاب ، ومن قال : الوجوب ، فقد نظر إلى أن الفعل إذا أوجبه الله فقد وجب وجوبا ومن قال : الواجب ، فقد نظر إلى الوصف الذي ثبت للموجب نفسه : أي قد وجب ، فهو واجب . ولا مانع من التساهل في التعبير هنا بعد أن علم الوجه السليم . وهكذا يقال في التحريم والاستحباب والكراهة والإباحة : المحرم والحرمة ، والمستحب ، والمكروه ، والمباح على الترتيب .

(٢) عند أبي حنيفة : الفرض غير الواجب. فالفرض عنده ما كان دليله قطعيا كالصلاة والزكاة والصوم والحج . والواجب ما كان دليله ظنيا كالوتر . ولا حرج في الاختلاف في الاصطلاح ، وليس ذلك خلافا في الحقائق ، وإن كان الأولى توحيد الاصطلاح ليتم التفاهم الكامل ، ونسلم من سوء فهم بعضنا لمقاصد بعض .

ومن علامات الإيجاب أنْ يتوعد الله بالعقاب على الترك . فمن ترك الصلاة توجه إليه وعيد الله (ماسلككُمْ في سقَر قالوا لم نك من المصلين)[1] والوعيد الوارد في السنّة بأن يكون مع فرعون وهامان ، كما في الحديث .

قاعدة : تفاوت الواجبات :

الواجبات متفاوتة في الأهمية وتحتشم الفعل ، بل أنواع الواجب الواحد تتفاوت فيما بينها ، فليس وجوب الصدقة على المسكين الأجنبيّ ، كوجوب الصدقة على القريب الفقير المضطر الى لقمة طعام لو تركته لهلك .

أدلة الوجوب :

الشرع يدل على الوجوب بفعل الأمر نحو ، (أقيموا الصلاة) .

والمقترن بلام الأمر نحو (وليوفوا نذورهم) .

وبلفظ (فرض) نحو « خمس صلوات افترضهن الله »[2] وبلفظ (كتب) نحو (كتب عليكم الصيام) .

وبلفظ (وجب) نحو « الوتر واجب » .

وباسم فعل نحو (كتاب الله عليكم) أي الزموا كتاب الله .

وبالوعيد على الترك نحو (ومن لم يؤمن بالله ورسوله فإنا أعتدنا للكافرين سعيراً) [3] .

---

(١) سورة المدثر الآية /٤٢ .

(٢) حديث «خمس صلوات افترضهن الله على العباد » رواه أبو داود والبيهقي « الفتح الكبير » .

(٣) سورة الفتح الآية /١٣ .

الثاني : التحريم : وهو مقابل الإيجاب . وهو طلب الكف عن الفعل على وجه الحتم والإلزام . ويعبر عنه بأسماء مختلفة : كالحظر والحَرج والحَجر ، والمعصية ، والذنب .

وعلامة كون الشيء حراماً ورود الوعيد على فعله .

هذا ويُدل على التحريم :

بالنهي نحو (لا تقربوا الزنا) .

وبالوعيد على الفعل نحو « من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب »[1] .

وبلفظ التحريم نحو (حُرِّمت عليكم الميتة) .

ثم إن المحرمات على درجات ، أعظمها الشرك بالله ، ثم سائر الكبائر ، وهي تتفاوت فيما بينها ، ثم الصغائر .

الأجر على ترك الحرام :

إن الله عز وجل يثيب من كف عن الحرام لوجه الله تعالى . أما الترك العدمي الصرف فليس لدينا ـ في ما نعلم ـ دليل يدل على الإثابة عليه .

وكلما عظمت دواعي النفس الى المُحَرَم ، وكف عنه العبد ابتغاء ماعند الله ، عظم أجره ، كما في حديث « سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله . . . وشاب نشأ في عبادة الله . . . ورجل دعته امرأه ذات منصب وجمال فقال : إني اخاف الله [2] . . » وعكس ذلك من قلّت دواعيه الى الحرام عظم وزره إذا قارفه ، كما في الحديث « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة . . . شيخ زانٍ ، ومَلِك كذاب ، وعائل مستكبر [3] » .

---

(١) حديث: «من آذى لي ولياً . .» انفرد به البخاري عن أبي هريرة .

(٢) حديث : «سبعة يظلهم الله . . » متفق عليه .

(٣) حديث : «ثلاثة لايكلمهم الله . .» رواه مسلم والنسائي.

الثالث : الاستحباب : وهو طلب الفعل لا على سبيل الإلزام والحتم . ويعبر عنه بالسنة والنفل والتطوع والندب (١) .

ومن علامات المستحب أن يُثْبِت الشرع على فعله ثواباً، دون عقاب يلحق من جراء تركه .

ويدل الشرع للمندوبات بالترغيب في الفعل، أو ذكر الثواب عليه، أو الأمر مع قرينة صارفة له عن الوجوب ، أو بفعل النبي ﷺ لما يتقرب به، دون دليل يدل على الوجوب .

قاعدة ما يثبت به الاستحباب :

يرى بعض الفقهاء التساهل في إثبات الاستحباب ، فيثبتون النوافل كصلاة التسابيح بالأحاديث الضعيفة ونحوها ، والصواب أن الاستحباب كغيره من الأحكام الشرعية لا يثبت إلا بدليل صحيح .

تفاوت الاستحباب : كما قلنا في تفاوت الواجبات ، كذلك تتفاوت المستحبات في تأكدها، فبعضها أعلى من بعض ، فتطوعات الصلاة مثلاً تتفاوت ، فالوتر وركعتا الفجر لم يكن النبي ﷺ يتركهما حضراً ولا سفراً . وهناك سنن كان يواظب عليها في الحضر ويتركها في السفر ، وهناك نوافل مطلقة تُفعل عندما ينشط لها المرء ، وإن تركها فلا حرج .

الرابع : الكراهة : وهي مقابل الاستحباب(٢) ، وهي طلب الترك لا

---

(١) بعضهم يقسم المستحب إلى أقسام ويجعل لكل قسم اسماً خاصا .

(٢) قسم الحنفية الأفعال المطلوب تركها ثلاثة أقسام :

الأول : المحرمات ، وهي ما كان دليل الكف عنها قطعيا .

على سبيل الحتم والإلزام . ومن علاماته أن يضع الشرع ثواباً للترك ولا يضع عقابا على الفعل . كما في حـديث «أنا زعيمٌ ببيتٍ في رَبضِ الجَنَّة لمن ترك المِراء وإن كان محقاً» (١) .

هذا ويدل الشرع للكراهة أيضاً بالنهي مع القرينة الصارفةعن الوجوب، نحو النهي عن الحديث بعد العشاء ، ثم كان النبي ﷺ يتحدث بعدها .

الخامس: **الاباحة** : وهي التخيير بينالفعل والترك ، ومن علامات كون الفعل مباحاً ورود الدليل برفعِ الإثم والثواب عن كلتا حالتي الفعل والترك. فهو ما استوى طرفاه. وقد يعبر عنهبالحلال ، والحل ، والمطلق، ويُدلعليه بلفظ : أذنت لكم . لا جناح عليكم، أوغير ذلك مما يؤدي هذا المعنى .

ومما يدل به على الإباحة فعل النبي ﷺ مع عدم القرينة المرجحة لجانب الطلب ، وكذا سكوت الشرع عن فعل مـا ، فلا يطلبه ولا يطلب تركه ، يستفاد منه إباحته .

قواعد أصولية تتعلق بأنواع الحكم التكليفي :

١ – الواجب :

قاعدة: الواجب الموسع والواجب المضيق : قد يكون الوقت المقدر

– الثاني : المكروهات كراهة تحريم ، وهي ما كان في الدلالة عليها شبهة ، مع كون مضمون الدليل الطلب الجازم للكف ، وهذا النوع الثاني هو من أقسام الحرام عند غير الحنفية .

الثالث: المكروه كراهة تنزيه . وهو ما يسميه غيرهم المكروه .

(١) حديث « أنا زعيم ببيت في الجنة.. » رواه أبو داود والضياء « الفتح الكبير»

للواجب يَسعه ويسع من نوعـــه مقداراً آخر ، فيقال له حينئذ (الواجب الموسَّع) . ومن ذلك (الصلاة) فإن وقت الظهر مثـلاً يَسعُ صلاة الظهر وصلوات أخرى .

والواجب المضيق كالصوم ، فإنّ مـا بين طلوع الفجر وغروب الشمس لا يتسع الا لصيام واحد .

ولا يأثم من أخَّر الواجبَ الموسع إلا إذا أخَّره بحيث لا يبقى من الوقت ما يسعـــه .

ويتضيق الواجب الموسع بمرور الوقت ، اذا لم يبق من الوقت إلا مايسع الفرض لا غير. أو بغير مروره ، كمن حكم عليه بالإعدام في منتصف الوقت ، أو من غلب على ظنِّها ظهور الحيض كذلك .

وقد يكون الواجب مضيقاً من وجه موسعاً من وجه آخر : كالحجّ ، فهو مضيق من حيث يوم أدائه ، موسَّع من حيث العام الذي يؤدى فيه من العمـــر .

قاعدة : الواجب المعين والواجب المبهم : الأكثر في الواجبات التعيين ، ولكن قد يكون الواجب مبهماً ، كما في كفارة اليمين (فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة)[1] .

قاعدة: الواجب على الكفاية والواجب على الأعيان :

الصلاة والصوم وبر الوالدين والصدق كلها واجبـة على المسلمين المكلفين فرداً فرداً . فهي واجبة على الأعيان ، أو — كما هو التعبـــير المشهور لدى

---

(١) سورة المائدة الآية ٨٩ .

الأصوليين والفقهاء – واجبات عينية. وهكذا كثير من الواجبات الشرعية.

ولكنّ هناك أنواعاً من الواجبات يكون الغرض من إيجابها أداء العمل من حيث هو عمل لا بد منه لمصلحة الجماعة في دينهم أو دنياهم ، كغسل الميت والصلاة عليه ، ودفنه . فإن المهم هو أن يوجد الغسل ، والصلاة ، والدفن ، وليس من الغرض أن يكون القائم بالعمل أحد معين من المسلمين، بل المهم أن يوجد العمل بذاته ، لما فيه من المصلحة .

ومن هذا النوع من الواجبات جميع الوظائف والأعمال التي لا بدّ منها لا نتظام حياة الجماعة الاسلامية كالطب ، والقضاء ، والزراعة ، والصناعة ، والإدارة ، وغيرها .

ضابط واجب الكفاية : ما لابدمن فعله ، فإن قام به من يكفي سقط عن الجميع ، وإن لم يقم به أحد أثم الجميع .

وقد يَؤول واجب الكفاية إلى أن يكون واجباً عينيّاً ، فلو كانت البلد مضطرة إلى قاضيين وكان هناك عشرة يصلحون للقضاء ، فإن توليه واجب كفائي على العشرة ، أما إن لم يكن هناك غير اثنين ، فإنه يكون واجباً عينياً عليهما .

قاعدة : ما لا يتم الواجب إلا به:

إن تنفيذ بعض الواجبات قد يستحيل إلا بعمل شيء آخر معه أو قبله، فهذا الشيء الآخر يكون حينئذ واجباً .

ومثاله: أن الله أوجب الحج، والحج يستحيل عقلاً تنفيذه بدون السفر الى مكة . فيكون السفر واجباً ، ولو لم ينص عليه الشرع .

وهكذا لما أمر الله تعالى بغسل الوجه في الوضوء، يستحيل **عادة** أن تصل الى تمام غسل الوجه كما أمر الله ، بـــدون أن تغسل معه جزءاً ، ولو يسيراً من الرأس .

ومن هذا الباب أن الوضوء للصلاة واجب، لأن الصلاة لاتصح **شرعاً** إلا به . وكذلك سائر شروط الصلاة ، وشروط العبـادات الأخرى ، إن كانت تلك الشروط مقدورة للمكلف ، بخلاف غير المقدور كدخول الوقت لصحة الصلاة – فليس ذلك داخلاً في هذه القاعدة .

وهذا المعنى أيضاً يرد في المحرم . فما لايمكن تركه من المحرمات إلا بترك غيره مما لم يُذكر تحريمه، حرُم هذا الشيء الآخر. فلو اشتبه عليك لحم حلال بلحم حرام، وجب الكف عن الجميع ، لأن ترك اللحم المحرم هذا لايتم إلا بترك اللحم الحلال الذي معه .

٢ – الحرام

قاعدة : قديكون الشيء واجباً حراماً، وقد يمتنع ذلك:

الفعل الواحد قد يكون حرامـاً واجباً ، أو حرامـاً حلالاً، وذلك في مواضع .

١ – **الواحد بالنوع** : فالسجود واجب إن كان لله . محرم إن كان لغير الله . ومن ذلك أن يقع الفعل في وقتين ، أو حالتين ، أو بقصـدين أو من شخصين ، فيكون واجباً في إحدى الصورتين ومحرماً في الأخرى :

فالأكل في رمضان حرام في النهار غير محرم في الليل ؛ حرام من الطاهرة، حلال من الحائض، حرام من المريض بقصد انتهاك الحرمة ، حلال بقصد استباحة

ما أباحه الله له . والقتل للكافر حلال أو واجب في أحوال معينة ، والقتل للمسلم حرام .

٢ – أما الفعل **الواحد بالشخص** ، فيصعب تصور كونه واجباً حراماً وهو مع ذلك ممكن . ومعنى الفعل الواحد بالشخص أن يفعل رجل فعلاً كصلاة معينة ، فتكون حراماً واجبة . فيثاب عليها من جهة أدائه للواجب ويعاقب عليها من جهة كونها محرمة . ومثلوا لذلك بالصلاة في الدار المغصوبة وقالوا إنها منظور إليها من جهتين منفكتين ، وعبروا عن هذا بقاعدة (انفكاك الجهتين) . ونمثل لذلك بقصة سرية عبد الله بن جحش إلى نخلة ، ونزل فيها قوله تعالى (يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه ، قل قتال فيه كبير)[1] الآيات من سورة البقرة ، وقد دلت على أنهم أثموا وأجروا ، على عمل واحد .

أما الفعل الواحد بالعين ، من جهة واحدة ، فيستحيل كونه حراماً واجباً ، أو حراماً حلالاً ، لأن ذلك تناقض .

٣ – المندوب

قاعدة: هل يجب المندوب بالشروع فيه ؟ :

رأى بعض الأئمة أن قول الله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم)[2] يدل على النهي عن قطع المندوب بعد الشروع فيه حتى يتمه ، لئلا يكون بذلك قد أبطل أجر الجزاء الذي فعله . واستدلوا أيضا بحديث يُذكر فيه أن رجلاً

---

(١) سورة البقرة الآية ٢١٧ .

(٢) من سورة محمد صلى الله عليه وسلم .

صام تطوعاً،فدعي فحضر الوليمة وأبىأن يأكل ، فقال له النبي ﷺ «أفطر وصم يوماً مكانه » فأمره بالقضاء .

والصحيح أنالقاعدة المذكورة غير ثابتة ، أما الآية ، فالاستدلال بهاعلى هذا فيه نظر ، والسياق يدل على أن المراد بها أن معصية الله ورسوله تبطل الأعمال السابقة لها .

والحديث معارَض بحديث آخر يدل على أن الأمر ليس للوجوب . والحديث المشار اليه «الصائم المتطوع أمير نفسه»(١) .

قاعدة: سنة الكفاية : يقال هنا كما قيل في واجب الكفاية . ومن سنن الكفاية التراويح ، وإلقاء السلام، والأذان والإقامة للجماعة المعينة .

٤ – المباح

قاعدة: دخول المباح تحت التكليف :

تقدملنا بيانالإباحة،وفي تصوردخول الإباحةفي الأحكام التكليفية عسر لأن التكليف هو طلب فعلِ مافيه كلفة ومشقة . ومن هنا يرى بعضهم أنه لايصح اعتبار الإباحة من الأحكام التكليفية ،لأن الإباحة عبارة عن ترك الشرع للشيء دونأن يورد فيه أمراً ولا نهياً ، ولا جعل لفعله أو تركه ثواباًولاعقاباً فهذا ليس حكماً ، وانما هو إغفال الشيء من حكم .

ولكن بتدقيق النظر يُعلم أن المباح قسمان :

---

(١) حديث : «الصائم المتطوع أمير نفسه » رواه أحمد والترمذي والحاكم «الجامع الصغير » .

١ – قسم نص الشرع على أنه **حلال**، كما قال تعالى (أُحلّ لكم صيد البحر) (أُحلّت لكم بهيمة الأنعام) أو **مأذون فيه** ، كقول الصحابي : أذن النبي ﷺ في المتعة [١] (ثم نهانا عنها) . فهذا النوع داخل تحت التكليف من جهة وجوب اعتقاد حله .

٢ – القسم الثاني : ما سكت عنه الشرع ولم يدل على أن له حكماً معيناً فيبقى على الأصل من أن كل شيء مسكوت عنه فهو مباح . فهذا لا يدخل في الأحكام التكليفية على الصحيح .

ويدل لهذا التقسيم الحديث الوارد «وما أحل الله في كتابه حلال . وما حرم في كتابه فهو حرام ، وما سكت عنه عفو ، فاقبلوا من الله عافيته» [٢] والحديث الآخر إن الله حد حدوداً فلا تعتدوها ، وفرض فرائض فلا تضيّعوها ، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسألوا عنها» [٣] .

والله أعلم .

قاعدة : انقلاب المباح واجباً او محرماً أو غير ذلك ، باختلاف النيات والأحوال :

أكل الطعام مباح ، ولكن إن استحضر الطاعم نيّة التقوي على العبادة ، أو الجهاد ، انقلب مستحبًّا ، ويؤجر عليه . وكذلك اكتساب المال مباح ، فإن قصد المسلم كفّ وجهه ، والإنفاق على أهله لينشأوا عباداً صالحين ، انقلب في حقه مندوباً ، ويؤجر عليه . فإن أراد التقوّي على المعصية حرم .

---

(١) حديث « أذن رسول الله بالمتعة . . » رواه النسائي .

(٢) حديث « ما أحل الله في كتابه فهو حلال . . » رواه أبوداود والترمذي .

(٣) حديث « إن الله حد حدوداً . . » رواه الحاكم عن أبي ثعلبة « الجامع الصغير » .

وينقلب المبـــاح واجباً ، كما لو كان يخشى الهلاك إن لم يأكل ، فيتعين عليه الأكل .

قاعدة : الأصل في العبادات التحريم ، والأصل في غيرها الاباحة :

إنه لما كانت العبادة لله عز وجل رُسوماً معينة بكيفيات معينة ، فلا يجوز لإنسان أن يفعل فعلاً يقصد به التعبد لله ، ما لم يكن لذلك الفعل دليل شرعي . والعالم الذي يدّعي أن الفعل المعين مشروع ، يقال له : هات الدليل عليه . وليس له حينئذ أن يقول : إن كان هذا الفعل غير مشروع فما دليل عدم مشروعيته ؟ فإن الله تعالى لا يُعبَد إلا بما شَرَع .

أعني أن مثبت العبادة عليه أن يأتي بالدليل ، لأن الأصل في العبادة المنع ، والنافي للعبادة لا دليل عليه ، لأن الأصل معه . ومن يوافق الأصل ، فليس عليه أن يأتي بالدليل .

أما ما سوى العبادات فالأصل فيها الإباحة ، لأن الله تعالى خلق لنا وسخر (ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه)[1] لنستفيد منها ، وجعلنا خلائف الأرض ، وسلطنا على ما فيها . فالتصرف فيها ينبغي أن يكون مباحاً بهذا الأصل العام . فلو وجدنا مادة جديدة صالحة للأكل جاز لنا أن نأكل منها . ولا يلزمنا أن ننتظر حتى نعلم في إباحتها دليلاً خاصاً . وكذلك المراكب المستحدثة وسائر المرافق والأدوات .

ومن هـذا أيضاً المعاملات ، الأصل فيها الإباحة ، فمن أباحها فلا يلزمه إقامة الدليل على الإباحة .

ومَن منع شيئا من ذلك طولب بالدليل ، وإلا فلا وزن لقوله .

---

(١) سورة الجاثية الآية ١٣ .

أسئلة للمناقشة

١ – اذكر أحكام الأفعال التي تركها أوفعلها عقاب .

٢ – يذكر بعض العلماء أن كلاً من الأحكام الخمسة واجب من جهة الاعتقاد فحاول أن تتبيَّن وجه ذلك وتذكر أمثلة له ، مع التوضيح .

٣ – رأى النبي ﷺ رجلاً قائماً في الشمس فقال : من هـــذا ؟ قالوا : أبو إسرائيل ، نذر أن يقوم ولا يقعد ولايستظل، وأن يصوم ، وأن لا يتكلم . فقال ﷺ مُرْه فليتكلم ، وليستظل ، وليقعد ، وليتم صومه [٢] .

هذا الحديث دليل لقاعـدة أُصولية تقدم ذكرها . فاذكر تلك القاعـدة ووجه دلالة هذا الحديث عليها .

* * *

(١) حديث « رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً قائما . . » رواه البخاري « فتح الباري ١٤/٤٠١ »

الفصل الثاني

الأحكام الوضعيـــة

الحكم الوضعي كما تقدم هو خطاب الله بجعل أمرٍ ما علامة أمر آخر .
والأحكام الوضعية أنواع. هي السبب، والمانع، والشرط، والصحة، والفساد.

الأول : **السبب** :

قال تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس) فجعل دلوك الشمس، وهو الزوال ، سبباً ، أي عـلامة على وجوب الظهر . وهكذا جعل النصاب سبب وجوب الزكاة ، والإتلاف سبباً للضمان ، والجنابة سبباً للغسل ، وهكذا .

وقد عرفوا السبب بأنه: **وصف ، ظاهر ، منضبط، يثبت الحكم به، من حيث إن الشارع علقه به .**

ثم قد يظهر لنا كون السبب مناسباً للحكم ، كجعل الإتلاف سبباً للضمان. وقد تخفى المناسبة ، كما في جعل الزوال سببا لوجوب صلاة الظهر ، إذ العقل يصعب عليه إدراك حكمة ذلك .

وقد يكون الشيء سبباً لغير الوجوب . كالإسكار هـو سبب تحريم الخمر ، والضرورة هي سببٌ لحِل الميتة ، والقرابة سبب لندب الصلة والبر ، والجهالة سبب لفساد عقد بيع المنابذة .

الثاني : **المانـــع** :

المانع هو الوصف الوجودي الظاهر المنضبط الذي يمنع ثبوت الحكم .

وبتعبير آخر :**ما يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه عدم ولا وجود .**

وهو نوعان : مانع وجوب ، ومانع صحة .

فلو قتل رجل رجلاً عمداً عدواناً وجب عليه القصاص. فإن علمنا أن القاتل أب للمقتول امتنع القصاص . فيقال : الأبوة مانع من وجوب القصاص .

ومثال مانع الصحة : أن العدّة مانعة من صحة نكاح المرأة .

الثالث : **الشرط** :

الشرط مايلزم من عدمه العدم ، ولايلزم من وجوده وجود ولا عدم.

فالطهارة شرط لصحة الصلاة ، يلزم من عدمها عدم صحة الصلاة ، ولا يلزم من وجودها صحة الصلاة ، فقد تفسد الصلاة لفقد شرط آخر .

والشرط نوعان أيضاً :

الأول : شرط وجوب ، كالحَوْل ، فإنه شرطٌ لوجوب الزكاة .

والثاني : شرط صحة ، كما تقدم في الطهارة .

قاعدة : لابد لاثبات السببية أو المانعية أو الشرطية من دليل :

وذلك أن السبب ، مثلاً هو حكم شرعي . فمن ادعى سببية شيء لشيء فلا بد له من إثبات ذلك بدليل ، وإلا كان قولاً على الله تعالى بلاعلم.

فلو قال قائل : يجب على تارك الصلاة حتى يخرج وقتها استهتاراً ، أن يقضي ، فقد ادعى سببية ذلك الترك للقضاء ، ولا بد له من إيراد الدليل لذلك ، فهذا في سببية الوجوب .

ومثله سببية الندب ، فمن ادّعى ندبية صيام (الثلاثاء) أو عمرة (رجب) فقد ادعى أن (يوم الثلاثاء) سبب لندبيّة الصوم ، وأن (شهر رجب) سبب لندبية العمرة. فيطالب على كل من ذلك بدليل . وكذا سببية التحريم وسببية الكراهة.

وهكذا في الموانع والشروط .

الصحـــة :

الصحّة تكون في العبادات ، وفي المعاملات .

فالصحيح من العبادات **ما وافق الشرع باستكمال الأركان والشروط وانعدام الموانع** . فاذا وُجدت الصحة في العبـــادة أجزأت عن فاعلهـــا وأسقطت المطالبة بها .

والصحة في المعـاملات : **أن يكون العقد غير مخالف للشرع بفقد ركن أو شرط أو بوجود مانع .**

وإذا وقعت المعاملة صحيحة أفادت المقصود من العقد، وترتبت آثاره عليه. فإذا صح عقد النكاح مثلا حلّ لكل من الزوجين التمتع بالآخر، وتوارثا بذلك.

الفساد :

الفاسد هـو **ما فقد ركنا من أركانه ، أو شرطاً من شروطه أو وجد مانع من صحته** . فمن ترك ركوعاً ، أو سجوداً في الصلاة ، فصلاتـه فاسدة . وكذلك إن أحدث فيها . وكذا إن تزوجت المرأة بغير وليٍّ فنكاحها باطل ، أو تزوجها بغير شهود .

بين الفاسد والباطل :

الباطل مرادِف للفاسد في اصطلاح جمهور الفقهاء[1] ، إلا في النكاح . فحيث يقولون : نكاح باطل ، فهو ما أجمعت الأمة على فساده ، كزواج الرجل

---

(١) خالف الحنفية في هذين المصطلحين : فالباطل عندهم ما كان فاسداً بأصله بوجود خلل في ركن من أركانه ، والفاسد ما فسد بوصفه . وهذا التقسيم هو في العقود خاصة . أما في العبادات فالفاسد والباطل سواء .

أمه أو أخته من الرضاع . والفاسد من النكاح ما اختلفوا في فساده ، كالنكاح بغير ولي .

تكمله في مصطلحات مشابهة :

١- الحكمة :

حكمة الحكم هي المصلحة التي تترتب على الفعل المطلوب ، وهي الغرض من تشريع الحكم . فوجوب القصاص حكم ، فأما سببه فهو القتل ، وحكمته حفظ النفوس من أن تزهق بغير حق ، كما قال الله تعالى (ولكم في القصاص حياة) .

وأصول المصالح التي تهدف اليها **الأحكام** الشرعية ثلاثة أنواع :

أولاً : **الضروريات** ، وهي حفظ الكليات الخمسة : النفس ، والدين ، والعقل ، والمال ، والنسل ، بإيجادها ، والمحافظة عليها من كل ما يفوتها ويقضي عليها ، أو ينقصها . فشرعت أحكام العبادات لتحصيل الدين ومصالح الدنيا والآخرة ، وشرع القصاص والديات لحفظ النفوس ، وأحكام الجهاد والردة لنشر الدين وتثبيته ، وحد الخمر لحفظ العقل ، وحد السرقة والضمان لحفظ المال ، وحد الزنا لحفظ النسل .

ثانياً : **الحاجيات** ، وهي تيسير سبل الحياة على الناس ، لتكون حاجاتهم ميسرة ، فشرع البيع ، والتجارة ، والوكالة ، وغير ذلك ، كله لتيسير أمور الناس . وشرع الفطر والقصر في السفر ليحصل نوع من الترفه حتى يكون به المسافر في يسر من أمره .

ثالثاً : **التحسينيات** ، فشرع التنظف والتطهر والتزين لتحسين المظاهر ، كما شرعت الآداب المختلفة ليجري المسلمون على جميل العادات ومحاسن الأمور .

هذا وقد ألف العلماء في حكمة التشريع كتباً منها (حجة الله البالغة) لولي الله الدهلوي ، ومنها (حكمة التشريع) للخضري .

٢ – **الأداء** : فعل العبادة في وقتها المحدد لها شرعاً .

٣ – **الاعادة** : فعل العبادة في وقتها المحدد لها شرعاً مرة أخرى لنوع من الفساد في الأداء .

٤ – **القضاء** : فعل العبادة بعد وقتها المحدد لها شرعاً إما لفساد في الأداء، او لتركها فيه بالكلية لعذر أو دون عذر .

٥ – **العزيمة** : الحكم الوارد على فعل غير منظور فيه للعذر ، كوجوب الصلاة تامة .

٦ – **الرخصة** : هي الحكم الوارد على فعل لأجل العذر استثناء من العزيمة. كقصر المسافر للصلاة ، وإفطاره في رمضان ، وأكل المضطر للميتة .

ثم الرخصة منها ما هو واجب كأكل المضطر للميتة ، ومنها : مستحب كالقصر والفطر ، ومباح : كبيع العرية ، فهو مستثنى من قاعدة الربا ، والمكروه كالجمع بين الصلاتين في غير عذر ، تركه أولى .

أسئلة للمناقشة

١ – الآيات الثلاث من سورة المائدة (يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام) الآية ، والآيتان بعدها (سورة المائدة / ٩٠–٩٣) .

أ – اذكر أحكام الأصناف الأربعة المذكورة في الآية .

ب – ذكر بعض العلماء أن الآيات عبرت عن الحرمة بخمس تعبيرات بعضها

أوضح من بعض. حاول أن تذكرها .

ج – هل أحكامها هذه أصولية أم فروعية .

د – ذكرت الآيات (حكمة) التحريم ، فبيّنها . وحاول أن تعرّف هذا الاصطلاح (الحكمة) وتفرق بينه وبين السبب .

هـ – هل تعلم أن الشرع يرخص في شيء من هذه المحرمات؟ بين ذلك، ثم بين أحكام تلك الرخص .

٢ – قوله تعالى (أُحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما .) (من سورة المائدة / ٩٦) .

أ – استخرج من هذه الآية حكمين تكليفين ، واذكر نوع الصيغة الدالة على كل منهما .

ب – اذكر (حكمة) الحكم الأول ، ونوع المصلحة المبينة .

ج – في الآية إشارة إلى (شرط) فما هو ذلك الشرط ؟ وما نوع الصيغة الدالة عليه ؟ وما نوع هذا الشرط ؟ .

* * *

الباب الثالث

المحكوم عليه

قدمنا في الباب السابق أن الحكم الشرعي : هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين ، بالطلب أو التخيير أو الوضع .

والتكليفي منه لا بد له من منفذ ينفذ ، هو المحكوم عليه .

فالخطاب يوجه من المخاطب إلى المخاطَب ليفهمه وينفذه . والفهم أساس لتنفيذ الحكم . فمن لا يفهم لا يتمكن من أن يمتثل .

وامتثال أحكام الله تعالى له دوافع تدفع إليه ، منها : إدراك ربوبية الله تعالى ، وفهم معناها ، وفهم الآخرة وما فيها من نعيم للممتثلين ، وعذاب للعصاة المذنبين ، وذلك كله لا يكون إلا بإدراك معنى رسالة الرسل وبشارتهم ونذارتهم . وذلك الإدراك لا يكون إلا بالعقل الذي به تكون الأهلية لفهم الخطاب . وبالتالي الأهلية للتكليف بالأحكام .

وبناء على ماتقدم تنكشف الحقائق التاليه،التي هي أيضاً قواعد أصولية:

١ ــ **الجماد** : لا يكون محكوماً عليه . وكذا النبات والحيوان ، لعدم وجود العقل .

٢ – **الجنين والطفل غير المميز** : لا تكليف عليها ألبتة . وقيل يصح حج الطفل غير المميز .

ملاحظة : يجب على ولي الطفل مميزاً أو غير مميز أن يجنبه المحرمات من الأطعمة والملابس وغير ذلك ، وأن لا يمكنه من تعاطي ذلك ، فإن مكنه منها فالإثم على الولي لأنه خالف ماهو مكلف به . أما الطفل فلا إثم عليه لعدم تكليفه. وهكذا يقال في ولي المجنون ونحوه .

٣ – **المجنون** : غير مكلف . فان كان يفيق حتى يكون كسائر العقلاء ، يكلف مدة إفاقته ، ولا يلزمه قضاء ما مر من العبادات مدة جنونه .

٤ – **من لم تبلغه دعوة الرسل على وجه مقنع** فليس مكلفاً ، قال الله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً[١]) وهـــذه الآية تدل بعلتها على المسألتين السابقتين أيضاً .

٥ – **الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة** : إذا خرفا وفقدا الاتزان العقلي وصدق الإدراك زال تكليفهما .

٦ – **الميت غير مكلف** .

٧ – **أهل الآخرة** ، سواء أهل الجنة وأهل النار ، هم غير مكلفين ، لأنهم جميعاً يؤمنون ، فإيمانهم إيمان اضطراري لايقدم ولا يؤخر .

وكذلك في الدنيا إذا غرغر المحتضر زال تكليفـــه ، لرؤيته من أمور الآخرة ما لا يمكن معه العصيان . قال الله تعالى عن فرعون (فلما أدركـه الغرق قال آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل وأنا من المؤمنين) قال الله له (الآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين)[٢] .

---

(١) سورة الإسراء / ١٥ . (٢) سورة يونس / ٩٠ ، ٩١ .

ومثلهم أهل الدنيا جميعاً إذا شاهدوا أمارات الساعة الكبرى . قال الله تعالى : (يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً)[1] .

٨ – **الطفل المميز** : هو مكلف تكليفاً جزئياً ، بمعنى أنه يجري عليه قلم الحسنات والمباحات ، فتصح منه العبادات ، ولا يجري عليه قلم السيئات ، فلا تكتب عليه معصية وهذا يقتضي أمرين :

أ – أنه ليس عليه واجب .

ب – أنه ليس عليه محرم .

فإن عمل عملاً هو مطلوب شرعا كالصلاة والصوم ، أو كف عن محرم كالخمر ، كتب له الأجر ، وهو – والله أعلم – أجر تطوع ، لا أجر واجب . وإن فعل ما هو محرم على المكلفين لم يكتب عليه شيء من السيئات . وكل هذا لأن إدراكه قاصر عن الكمال . فإذا بلغ الحلم كمل تكليفه . قال النبي ﷺ : «رفع القلم عن ثلاثة : عن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ»[2] فإذا بلغ لزمه حجة الإسلام وإن كان قد حج قبل ، لأنه يكون قد حج تطوعاً .

٩ – **الذي يفقد عقله فقداً عارضاً مؤقتاً** ، بسبب طبيعي كالنوم والغفلة والنسيان ، هم أيضاً غير مكلفين . فلا إثم عليهم في ما تركوه من العبادات مثلاً أثناء ذلك . ولكن يلزمهم القضاء بأمر شرعي جديد ، لقول النبي ﷺ «من نام عن صلاته أو نسيها فليصلها إذا ذكرها »[3] .

---

(١) سورة **الأنعام** / ١٥٨ .

(٢) حديث رفع القلم عن ثلاثة... رواه أحمد وأصحاب السنن .

(٣) حديث : من نام عن صلاته أو نسيها... رواه الدارمي « كتاب الصلاة ب ٢٦ » وأحمد ٥/٢٢ .

ومثلهم في ذلك أيضاً من غلبه عارض يغطي العقل ، كالمرض الشديد والإغماء .

وكذلك المخطىء في ما أخطأ فيه ، كمن قتل النفس خطأ .

١٠ — **الذي يفقد عقله بفعل منه متعمد** ، وهو محرم عليه ، كشرب الخمر ، اختلف في تكليفه ، فقيل إنه غير مكلف ، فلا يلزمه الطلاق إن طلق ، ولا القصاص إن قتل . وقيل : هو مكلف ، فيؤاخذ كالصاحي تماماً . وقيل يؤاخذ بما عليه دون ما هو له .

١١ - الاكراه نوعان :

الأول : إكراه ملجىء ، وهو الذي لايبقى معه للمكره أي إرادة ، كمن حمل ورُمي على إنسان آخر فمات المرمي عليه ، فلا إثم على المرمي .

أما الإكراه غير الملجيء فلا ينافي التكليف ، كمن هدد بالموت إن لم يقتل فلاناً ، فقتله ، فإنه آثم ويلزمه القصاص .

١٢ **الكفار الذين بلغتهم الدعوة إلى الله** على وجه تقوم به الحجة هم مكلفون تكليفاً كاملاً ، فما يفعلوه من المعاصي يأثموا به ، وما يفعلوه من الطاعات يثابوا عليه **إن أتوا بأركانه وشروطه ، ومن شروطه** الإيمان لقول الله تعالى : (من عمل سيئة فلا يجزى إلا مثلها ، ومن عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهـــو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة يرزقون فيها بغير حساب)[1] ونحوها من الآيات .

ولا يلزم الكافر قضاء العبادات إذا أسلم ، إذ أنها تسقط تخفيفاً عنه ، وترغيباً له في الإسلام ، وإن كان الأصل بقاءها في ذمته .

---

(١) سورة غافر / ٤٠ .

قاعدة : عدم الحكم التكليفي لا يستلزم عدم الحكم الوضعي :

كل من قلنا في ما تقدم إنه غير مكلف ، لا يمنع أن ينصب الشرع فعله سبباً لحكم آخر تكليفي . فإن كسر الطفل سيارة فلا يؤاخذ في الآخرة على ذلك ولكن لايمنع ذلك أن يكون فعله سبباً في وجوب الغرامة في ماله. وكذا الدابة إذا انفلتت فأتلفت زرعاً لم يكن في ذلك إثم يلحق صاحبها لأنه لافعل له . وإن كان يلزمه ضمان ما تلف بسبب ذلك .

أسئلة للمناقشة

١ ــ الحائض لا تقضي الصلاة ، فهل ذلك يدل على أنها غير مكلفة ؟ استدل لما تقول .

٢ ــ رجلان قد بلغا الهرم ، أحدهما صحيح البدن جداً ولكنه خرف لا يعلم ما يقول ويقال . والآخر صحيح العقل ضعيف البدن جداً لا يطيق الصوم . جاءهما رمضان ، فبين ما على كل منهما أن يفعله ، واربط ذلك بقواعد هذا الباب .

* * *

الباب الرابع

المحكوم فيه

الحكم الشرعي التكليفي هو خطاب الله كما تقدم ، وارد على الإنسان الذي استجمع الشروط المفهومة مما تقدم في الفصل السابق ، ليعمل أعمالاً معينة . فالمحكوم فيه هو فعل المكلف . فالتكليف : إرادة من الله تعالى على أفعال العباد (لننظر كيف تعملون) وإنما وردت التكاليف ابتلاء من الله تعالى لهم ، ليتبين من أطاعه ويكرمه بجنته ، ممن عصاه فيدخله دار عقابه .

فالتكليف إنما هو بفعل الإنسان . ففعله هو المحكوم فيه بكونه واجباً عليه ، أو محرماً ، أو مستحباً ، أو مكروهاً ، أو مباحاً .

وينبني على ذلك القواعد الأصولية التالية :

١ ــ **الذوات غير الانسانية** ليست محكوماً فيها ؛ فحيث قال الله تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم) الخ الآية، ليس التحريم وارداً على ذات الميتة والدم ، وإنما هو وارد على فعل للإنسان متعلق بالميتة والدم ويكون المقصود تحريم

(تناول) الإنسان للحم الميتة أو الانتقاع) به . وحيث قال تعالى (حرمت عليكم أمهاتكم) يكون المراد حرم عليكم (فعل) معين يتعلق بالأمهات، وهو النكاح ومقدماته . فيقدر الفعل في كل مقام بحسبه .

وهكذا يقال في نحو (أحل لكم صيد البحر) : أي اصطياده وأكله ، وقول القائل « الصحراء مباحة » أي تملكها .

٢ – **ذات الانسان غير محكوم فيها** كذلك . وإنما المكلف به هو الأفعال المتعلقة بالذات ، كالتطهر والتنظف والستر ، أو الصادرة عن الذات، كالصلاة والصوم .

٣ – **الصفات الانسانية الخارجة عن مقدرة الانسان وطوقه** فلا يقدر على إيجادها، لاتكون محكوماً فيها، وذلك كسواده أو بياضه أوطوله أوقصره ، أو نحو ذلك .

٤ – **الأفعال غير المقدورة للمكلف** كحمل الجبل ، أو الصعود إلى السماء ، أو نحو ذلك ، لا تكون محكوماً فيها ، إذ ليس ذلك محل ابتلاء ، فإن الإنسان سيعجز عنه لا محالة .

٥ – ونضيف القاعدة التالية ، وإن كانت لا تنبني على التعليل السابق :

– وهي أن **التكاليف الشرعية لا تكون بما فيه مشقة فادحة** على المكلف، ولو كان يقدر عليها . ومنشأ هذه القاعدة فضل الله تعالى ورحمته بهذه الأمة ، فالمضطر أُلغي تكليفه بترك الطعام المحرم ، والمكره أذن له بالنطق بكلمة الكفر ، وهكذا ، قال الله تعالى (ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى) وقال (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها . . . ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على

الذين من قبلنا) . وهذه الآية الأخيرة تدل على أن هذا النوع من التكليف ربما كان وارداً على الأمم السابقة .

إلا أن هناك تكاليف معينة هي ذات مشقة فادحة ، وهي قليلة جداً . وإنما وقع التكليف بها ، لأن المصالح المرادة منها لا يمكن تحقيقها بوسيلة أخرى ، وذلك كالجهاد وإنقاذ الغريق ونحو ذلك .

تنبيه : لمزيد من التوسع في هذا البحث راجع :

١ ـ مبحث (عوارض الأهلية) في كتب أصول الفقه الحنفي ، ككتاب تيسير التحرير ، وشروح المنار .

٢ ـ مبحث كتاب الأشباه والنظائر للسيوطي .

٣ ـ « مقاصد الشريعة » في الجزء الثانى من الموافقات للشاطبي .

★ ★ ★

الباب الخامس

أدلّة الأحكام الشّرعيّة

كل ما قيل أنه من أدلة الشرع عشرون نوعاً هي[1] :

١ ـ كتاب الله تعالى

٢ ـ السنن النبوية قولاً وفعلاً وتركاً وتقريراً

٣ ـ إجماع الأمة

٤ ـ القياس

٥ ـ إجماع أهل المدينة (عند المالكية)

٦ ـ قول الصحابي

٧ ـ المصالح المرسلة

٨ ـ الاستصحاب والبراءة الأصلية

٩ ـ العرف والعادة

١٠ ـ الإستقراء

١١ ـ سد الذرائع

١٢ ـ الاستدلال

١٣ ـ الاستحسان

---

(١) الثانية عشر الأولى حصرها الطوفي في شرح الأربعين النووية . انظر رسالة (المصلحة) لمصطفى زيد .

١٤ ـ الأخذ بالأخف
١٥ ـ إجماع الخلفاء الأربعة
١٦ ـ إجماع أهل الكوفة
١٧ ـ إجماع أئمة آل البيت (عند الشيعة)
١٨ ـ قول الإمام المعصوم (عند الشيعة)
١٩ ـ شرع من قبلنا
٢٠ ـ العقد (عند الشيعة)

وكثير منها لايصح أنه دليل شرعي . وإنما المتفق عليه منها الكتاب والسنة لاغير . ولذلك سوف نقصر حديثنا عليهما . ونضيف إليهما الحديث عن الإجماع . وأما القياس فسوف نعرض له في الباب التالي إن شاء الله .

فينحصر البحث في هذا الباب في ثلاثة أقسام: الكتاب ـ السنة ـ الإجماع.

القسم الاول

الدليل الأول ـ القرآن

سيكون بحثنا عن كيفية الاستدلال بالقرآن في الباب السادس من هذه المذكرة . ولكن نتحدث في هذا القسم في أربعة مباحث :

١ ـ تعريف الكتاب ، وحجيته ، وحكم القراءات الشاذة .
٢ ـ المحكم والمتشابه منه .
٣ ـ المعرَّب في القرآن .
٤ ـ النسخ .

١ – تعريف القرآن

القرآن كلام الله تعالى ، المنزل على محمد ﷺ ، المتعبد بتلاوته ، المكتوب في المصاحف .

فليس كل كلامه تعالى قرآناً ، فالتوراة والإنجيل والزبور هي ليست قرآناً .

وكذلك سائر كلامه تعالى فإنه يتكلم بما شاء كيف يشاء .

ومن ذلك الأحاديث القدسية ، فهي ليست قرآناً .

والأحاديث القدسية نزلت على محمد ﷺ ، من قول الله تعالى ، لا لتكون قرآناً ، بدليل أنها لم تكتب في المصحف ، ولم يقرأ بها في الصلاة . كحديث « قال الله تعالى : ياعبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا »[١] .

اختلاف القراءات :

قد جمع عثمان رضي الله عنه القرآن في مجلد واحد بعد التحقق الكامل . وسُمي (المصحف) وعُمل منه ثمان نسخ ، وزع على الأمصار ستة منها ، وجعل بالمسجد النبوي واحداً واحتفظ لنفسه بواحد سمي المصحف الإمام وأمر بإعدام ماعداها [٢] .

فأجمعت الأمه على أن ما في (المصحف) هو (القرآن) وماخرج عنه ولم يوافق رسمه ، فليس بقرآن ، كقراءة سعد بن أبي وقاص (وله أخ أو أخت من الأم)[٣] فإن لفظ (من الأم) ليس في مصحف عثمان ، فهو شاذ .

---

(١) حديث قال الله تعالى: ياعبادي إني حرمت الظلم على نفسي...رواه مسلم عن أبي ذر.

(٢) شوقي ضيف في تقديمه لكتاب السبعة لابن مجاهد ص ٧ .

(٣) تفسير القرطبي ٥/٧٨ .

ثم إن الصحابة كانوا يقرأون في زمن النبي ﷺ ، فتختلف لهجاتهم في الأداء من تفخيم وترقيق وإمالة ونحو ذلك ، باختلاف قبائلهم ، فيقرهم ﷺ ويقول « هكذا أُنزلت » وقال : « أُنزل القرآن على سبعة أحرف »[1] وكان في ذلك تيسير على الناس وتسهيل لتعلم القرآن .

إلا أن القرآن مع ذلك أخبر أن الله تعالى ما أرسل رسولاً إلا بلسان قومه ، وقوم محمد ﷺ قريش ، فكان ذلك داعياً إلى ترجيح لهجة قريش على سائر اللهجات في القراءة .

ومن هنا حصل اختلاف في القراءات .

وأيضاً قد ثبت أن النبي ﷺ كان مما يقرأ الكلمة الواحدة بصورتين متقاربتين ، اختار بعض القراء هذه الصورة ، واختار البعض الآخر صورة أخرى ، نحو (مالك يوم الدين) و (ملك يوم الدين) و (يُضعِفُها . يضاعفها . يُضعِّفُها) .

ومن هنا حصل نوع آخر من اختلاف القراءات .

ورسم المصحف الذي كتبه الصحابة خالياً من النقط والشكل وبعض حروف المد يحتمل اختلاف اللهجات واختلاف الكلمات المذكور آنفاً . فكتبوا (ملك يوم) ولم يكتبوا (مالك) .

وانحصرت القراءات الصحيحة في عدد معين اختار منها ابن مجاهد (٢٤٥ - ٣٢٤ هـ) سبع هي أسلمها . وهي التي اقتصر الناس عليها وتداولوها بعد ذلك ودعا ابن مجاهد ما عداها شاذاً . وكاد يقتصر الناس في عصرنا هذا في المشرق على قراءة واحدة ، هي قراءة حفص عن عاصم ، ويقتصر المغاربة على قراءة ورش عن نافع وقالون عن نافع »

---

(١) حديث : أنزل القرآن على سبعة أحرف ، رواه الترمذي وأحمد عن أبي .

حجية القراءة الشاذة :

كل القراءات الثابتة سنداً إلى النبي ﷺ قرآن ما لم تكن شاذة ، فإن كانت شاذة فليست قرآناً . ولكن هي حجة في الأحكام الشرعية .

فإن القراءة الشاذة تحمل على أن الصحابي سمع النبي ﷺ يقولها تفسيراً فظنها قرآناً ، كلفظة (من الأم) في قراءة سعد بن أبي وقاص المذكورة قبل.

ومثلها ما نقله بعض الصحابة عن النبي ﷺ مما قد يكون آية كاملة أو أكثر ، ولكن لم يكتبها الصحابة في المصحف(كآية)(١) الرجم ، (وآية)(٢) الرضاع . فهي حجة في الحكم وليست قرآنا . بل تكون من باب الأحاديث النبوية .

٢ – المحكم والمتشابه

وصف الله تعالى كتابه في مواضع منه بأنه محكم ، كقوله تعالى (كتاب أُحكمت آياته) وهذا يشمل الكتاب كله .

ووصفه في موضع آخر بأنه (متشابه) حيث قال : (كتاباً متشابهاً مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم) وهذا الوصف يشمل الكتاب كله أيضاً .

---

(١) نص آية الرجم : (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم) . روى ذلك مالك في كتاب الحدود من الموطأ الحديث العاشر منه . إلى قوله (ألبتة) وكذلك في سنن ابن ماجه (الحدود ٩) ورواه بكماله أحمد (١٣٢/٥) عن أبي بن كعب وفيه أنها من سورة الأحزاب . وعن عمر إنكارها كما في مسند أحمد (١٨٣/٥) .

(٢) نص آية الرضاع: (خمس رضعات معلومات يحرمن) . وهو في الصحيحين عن عائشة.

ووصفه في موضع ثالث بأن منه محكماً ومنه متشابهاً . فقال (هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كلٌ من عند ربنا وما يذكر إلا أولو الألباب) .

وهذا التعارض ظاهري فقط . فإن القرآن كله (محكم) بمعنى إحكام ألفاظه ومعانيه ، وعدم وجود الاختلاف والاختلال فيه .

والقرآن كله (متشابه) بمعنى أن آياته متشابهة في الكمال والإعجاز والإحكام والنفع والصدق والهداية إلى الخير .

وأما كون بعض آياته محكماً وبعضها متشابهاً فيوضحه سبب نزول هذه الآية : فقد جاء وفد نصارى نجران[1] إلى النبي ﷺ ، فجادلوه في الله . فكان من جدالهم له أن قالوا له محتجين على التثليث ، إن في القرآن نحو قوله تعالى (إنا نحن نزلنا الذكر) يعنون أن (نحن) في اللغة للجماعة ، أي فالله جماعة (تعالى عما يقولون) فنزلت هذه الآية تبين أن سبب مصيرهم إلى هذا الاستدلال الأعوج ما في قلوبهم من الزيغ .

وبيان ذلك أن لفظة (نحن) في اللغة تستعمل استعمالين .

الأول : أنها تكون للجماعة .

الثاني : أنها تكون للواحد الفرد ، إن عبر عن نفسه معظماً لها .

فهذه اللفظة (نحن) متشابهة ، لأن لها احتمالين : أحدهما حق هو مراد الله تعالى ، وهو أنها للواحد المعظم نفسه ، والثاني باطل غير مراد وهو أنها

---

(١) راجع سيرة ابن هشام .

للجماعة . ومن هنا قيل لها (متشابهة) تشبه الحق من وجه والباطل من وجه آخر (فأما الذين في قلوبهم زيغ) فيحملونها على الوجه الباطل يؤيدون بها دعاواهم الباطلة وأهواءهم . وأما تأويلها الحق فيعلمه الله والراسخون في العلم ، فإن الراسخين في العلم يقولون آمنا بكتاب الله كله ، لا نكفر بشيء منه ، وهو تعالى قد قال في مواضع أخرى (إنما هو إله واحد) (إنما الله إله واحد) (لا إله إلا هو) (ولا تقولوا ثلاثة) إلى غير ذلك من الآيات التي هي صريحة واضحة غير محتملة، وبعبارة القرآن هي (محكمة) تدل على أن الله واحد غير متعدد. فيقول الراسخون : لما كان المتشابه آتياً من الله ، والمحكم من الله كذلك ، كل من عند ربنا ، فلا يمكن أن يختلف ، فنرد المتشابه إلى المحكم ، أي نفسر المتشابه بالمحكم ، فنرد الوجه الباطل وإن احتملته اللغة ، ونثبت الوجه الآخر . وبذلك يكون المحكم (أم الكتاب) لأنه يعود المتشابه ويرجع إليه كما يرجع الطفل إلى أمه [1] .

ومن هنا يتبين أن المتشابه يعلمه الراسخون في العلم . وهذا معنى ما أثر عن ابن عباس « أنا من الراسخين في العلم الذين يعلمون تأويله » [2] ويكون الوقف على قوله تعالى (والراسخون في العلم). وعلى هذا لا يكون في القرآن شيء لا يمكن معرفة تفسيره ، وإن كان قد يتيسر ذلك لبعض الناس دون بعض .

وهذا القول هو المعقول ، اذ كيف يخاطبنا الله بما لا يمكن معرفة معناه ؟ وهو المطابق لدلالة آيات كثيرة ، منها (كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته بل هو آيات بينات) إلى غير ذلك .

---

(١) بعد كتابة ما تقدم اطلعنا على أصول الجصاص ، فوجدناه يفسر المحكم والمتشابه بما فسرناه به . راجع مخطوط أصول الجصاص الورقة ٦٦ .

(٢) انظر الفتوى الحموية والرسالة التدمرية لابن تيمية .

وأسماء الله تعالى وصفاته من هذا الباب ، يمكن معرفة تفسيرها . كما قال مالك رضي الله عنه عندمـــا سئل عن استواء الله تعالى على العرش : كيف استوى ؟ فقال : الإستواء معلوم ، والكيف مجهول ، والسؤال عنه بدعـــة فأخبر أن الاستواء معلوم في كلام العرب ما هو . وأما الكيفية فشيء آخر .

قول آخر في تفسير المتشابه :

يسلم بعض العلماء أن في القرآن متشابهاً لايعلمه أحد من الناس ، ولا يعلمه إلا الله ، فيكون المراد بالمتشابه على هذا ، معرفـــة حقائق بعض الأمور ، لا تفسير ألفاظها . فليست آيات صفات الله تعالى متشابهة من حيث فهم معانيها ، بل معانيها مفهومة حقاً ، ولكن تكون متشابهة من حيث حقائقها ، فإن حقائقها لا يعلمها إلا الله تعالى . ومن جنس ذلك أيضاً ، حقائق ما ذكره الله مما في الآخرة من النعيم والعذاب ، قال الله تعالى : (فلا تعلم نفس ما أُخفي لهم من قرة أعين) ونقل عن ابن عباس أنه قال « ليس في الدنيا مما في الجنة إلا الأسماء »[1] ويوضح ذلك أننانجهل حقائق كثير من الأشياء التي نتحدث عنها في هذه الدار ونرى ونسمع آثارها كالنوم والروح والكهرباءوغير ذلك . لكن إن ذكرت هذه الألفاظ فهمنا تفسيرها ولا يعني جهلنا لحقيقة الشيء أننا نجهل تفسير اسمه . فمعنى اللفظ مفهوم ، وحقيقة المسمى به مبهمة . ويكون الوقف في الآية على هذا عند قوله : (وما يعلم تأويله إلا الله) .

قول ثالث مردود : قد أطلنا القول في بيان الحق في معنى المتشابـه : رداً لما يزعمه بعض الناس من أن (تأويل) المتشابه الذي في القرآن الذي لا يعلمه أحد من الناس هو (تفسير) الألفاظ ، ثم جعلوا من ذلك صفات الله تعالى ، وزعموا أن هذا مذهب السلف .

تنبيه : لمزيد من التوسع في بحث المحكم والمتشابه والتأويل راجع :

١ – الفتوى الحموية والرسالة التدمرية ، كلاهما لابن تيمية .

٢ – تفاسير القرآن عند قوله تعالى (وما يعلم تأويله إلا الله) الآية السادسة من سورة آل عمران .

هذا وإن العلماء جعلوا متشابه القرآن علماً مستقلاً ، وألفوا فيه . ومن جملة ذلك : كتاب الفوائد في مشكل القرآن لابن عبد السلام ، وكتاب الآيات المتشابهات للخطيب الإسكافي ، ومشكل القرآن لابن قتيبة ودفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب لشيخنا محمد الأمين الشنقيطي .

٣ – المعرّب في القرآن

أنكر بعض العلماء أن يكون في القرآن لفظ أعجمي لقوله تعالى (بلسان عربي مبين) ولكن أجمع أهل اللغة على أن كثيراً من الأعلام هي أعجمية . ولذلك منعوها من الصرف كـ(موسى وعيسى وإدريس) وغير ذلك . وكذلك كثير من الألفاظ الحضارية كـ (الإستبرق والقسطاس والسراط والإبريق والياقوت) وغير ذلك مما يذكره المفسرون وأهل اللغة .

وليس معنى هذا أن يقال إن القرآن أعجمي أو فيه لفظ أعجمي ، بل معناه أن هذه الألفاظ في الأصل أعجمية ، فأخذها العرب ، وأدخلوها في كلامهم ، وحرفوها حتى توافق أوزانهم ومخارج حروفهم ، فعادت عربية السمات والملامح ، وإن كانت أعجمية الأصول . وهذا كما أن كثيراً من الناس من بعض الأجناس يحل وسط جنس آخر فيطول عليه العهد حتى يعد واحداً منهم.

تنبيه :

وقد ألف في هذا النوع الشيخ أبو منصور الجواليقي كتابه المشهور : شفاء العليل في المعرَّب والدخيل .

٤ - نسخ القرآن

ورد في سورة البقرة قوله تعالى (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شي قدير) وورد في سورة النحل قوله تعالى (وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر بل أكثرهم لا يعلمون . قل نزله روح القدس من ربك ليثبت الذين آمنوا)[1] وفي سورة سبح (سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله) .

ومن هنا أثبت العلماء وقوع النسخ في القرآن في فترة نزول الوحي ، وينكر ذلك بعض العلماء قديماً وحديثاً . ولا ينبغي الالتفات إلى قولهم إذ هو تحكم .

تعريف النسخ : النسخ رفع الشارع حكماً من أحكامه بخطاب لاحق .

ومن أمثلة النسخ نسخ القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة (سورة البقرة) . ومنها نسخ الثبوت لعشرة بالثبوت لاثنين (أواخر سورة الأنفال) ومنها نسخ وجوب الصفح عن الكفار إذا آذوا المسلمين ، فأذن لهم في القتال (سورة الحج) .

والحكمة في النسخ لاتخفى ، فإن الشريعة وضعت بالتدريج ليسهل قبولها والعمل بها . فكان يشرع الشيء لكونه مناسباً في وقتـــه ، ثم إذا انتقل المسلمون إلى مرحلة من القوة أو الضعف أو غيرذلك ، مخالفة لما تقدمها ، كان يشرع لهم حكم جديد مناسب ويلغى الحكم الأول .

---

(١) سورة النحل /١٠١ .

والنسخ على أنواع :

فقد ينسخ حكم الآية وتبقى تلاوتهـــا ، كنسخ آية الاعتداد بالحول ، بالاعتـــداد أربعة أشهر وعشراً . وفائدة بقاء لفظ الآية المنسوخة معرفة تدرُّج التشريع .

وقد تنسخ التلاوة ويبقى الحكم ، كآية الرجم ، وآية الرضاع .

وقد ينسخ التلاوة والحكم جميعاً .

تنبيـــه : لا يُنسخ القرآن بالسنة ، كما سيأتي في بحث السنه .

ثم إن النسخ كما هو واقع في الآيات القرآنية ، كذلك الأحاديث النبوية قد تنسخ . كما في الحديث « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها »[1] « كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث فكلوا وادخروا ما بدا لـكم »[2] .

تنبيـــه :

لمزيد من التوسع في مبحث النسخ وسائر مباحث القرآن راجع كتب فن علوم القرآن وخاصة :

١ ـ النسخ في القرآن ، لمصطفى زيد .

٢ ـ مناهل العرفان في علوم القرآن للشيخ محمد الزرقاني .

٣ ـ نظرات في القرآن للشيخ محمد الغزالي .

٤ ـ الإتقان في علوم القرآن للسيوطي .

---

(١) حديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور...رواه ابن ماجه والحاكم «الفتح الكبير».

(٢) حديث كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي...رواه الترمذي عن بريدة «الفتح الكبير».

أسئلة للمناقشة

١ ـ رجل عاقل تلزمه الصلاة وسائر العبادات ، ثم فقد عقله فسقطت عنه ، فهل سقوطها عنه نسخ ؟

٢ ـ في أول سورة المزمل أوجب الله على المسلمين قيـــام ثلث الليل على الأقل ، ثم نسخ ذلك بالآية التي في آخر السووة (علم أن لن تحصوه فتـاب عليكم فاقرأوا ماتيسر من القرآن علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يبتغـــون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله فاقرأوا ما تيسر منه) .

(أ) ما حكم قيام الليل بعد النسخ ، بين من أين يفهم هذا الحكم من الآية.

(ب) بين حكمة هذا النسخ .

(حـ) ما هو البديل للحكم المنسوخ .

٣ ـ قال العلماء : الخبر لا يُنسخ : بين وجه هذا القول .

٤ ـ بم يعرف أن الآية أو الحديث المعين ناسخ لكذا .

٥ ـ حاول أن تجمع عشرة ألفاظ قرآنية مما ادعي أنـه أعجمي من غير الأعلام وبين وجهة العلماء فيها من حيث الجملة .

★
★★

القسم الثاني

الدليل الثاني — السنة النبوية

السنّة في اللغة الطريقة . قال لبيد :

من مَعشرٍ سنَّتْ لهم آباؤهم ولكل قوم سنة وإمامُها

فسنة النبي ﷺ هي طريقته التي مهدها للمسلمين ليسيروا عليها في دينهم. ومن هنا تُعرَّف السنة اصطلاحاً بأنها (ما أُثِر عن النبي ﷺ من قول ، أو فعل ، أو ترك ، أو تقرير) وبعضهم يزيد على ذلك (أوصاف النبي ﷺ الخِلقية والخُلقية) وبعضهم يضيف إليها (ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من الأقوال والأفعال والأحوال) .

وسنحصر البحث في السُّنة في عشرة فصول[1] هي :

١ ـ حجية السنه ومنزلتها من القرآن .

٢ ـ ما هو حجة من الأقوال والأفعال وما ليس كذلك .

٣ ـ الأفعال . ٤ ـ الترك . ٥ ـ التقرير .

٦ ـ أنواع نقل السنة إلينا ودرجاتها من حيث القوة .

---

(١) علوم السنة تبحث في مصطلح الحديث وفي علم أصول الفقه . أما علم أصول الفقه فيبحث في السنة من ناحية الاحتجاج بها لاغير ، أعني الاحتجاج بها من حيث جملتها وهذا واضح ، ومن حيث أنواعها ، كالحديث المرسل هل هو حجة أم لا ، وشرط الراوي الذي يحتج بروايته .

أما علم مصطلح الحديث فمباحثه أوسع وأكثر تفصيلاً إذ يبحث في أنواع الحديث وتسمية كل منها وكيفيات الضبط والكتابة والسماع والإسماع إلى غير ذلك ، وقلما يبحث في الحجية .

٧ ـ التواتر .　　٨ ـ الآحاد .　　٩ ـ ألفاظ الرواية .

١٠ ـ الرواية بالمعنى .

أما مايتعلق بكيفية الاستدلال بالسنة فسيأتي في الباب السادس إن شاء الله.

الفصل الأول

حجية السنة ومنزلتها من القرآن

يعتقد كل مسلم أن محمداً ﷺ هو رسول الله ، أرسله ليدعو الناس إلى أن يؤمنوا بالله إلهاً واحداً ، وأن يعبدوه ويسلكوا صراطه المستقيم . فمقتضى هذا الإيمان أن نؤمن بصدق النبي ﷺ في ما أخبر عن الله وعن شريعة الله . فإن أخبر عن شي أنه من الدين ، فخبره حجة علينا ، وحكمه لازم لنا بمقتضى إيماننا برسالته . وكذلك إن فعل شيئاً بياناً للدين ففعله حجة علينا أن نفعل مثلما فعل . فدليل حجية السنة إذن هو (شهادة أن محمداً رسول الله) .

هذا والقرآن أيضاً يدل على وجوب العمل بالسنة النبوية . ففي سورة الحشر (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وفي سورة الأنفال (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ورسوله) .

والسنن من القرآن على أربعة أنواع :

النوع الأول :

سنة مساوية للقرآن لاتزيد عنه سواء أكانت قولية أم فعلية . فالقولية ، كأمر النبي ﷺ للصحابة بصيام رمضان ، وإتمام الحج ، كل ذلك موافق لقوله تعالى (كتب عليكم الصيام) (وأتموا الحج والعمرة لله) .

والفعلية : أن الله أمر في الوضوء بغسل الوجه والكفين إلى المرفقين ، ومسح الرأس ، وغسل الرجلين، إلى الكعبين . ففعل النبي ﷺ ذلك .فغسل وجهه امتثالاً للأمر بغسل الوجه ، ومسح رأسه امتثالاً للأمر بمسح الرأس وهكذا .

وحكم هذا النوع أنه تطبيق لدلالة القرآن وتأكيد لها . وهو ما يسمى (بيان التقرير) .

النوع الثاني :

قول أجمل في القرآن بلفظ لا يُدرى المراد منه تفصيلاً، فجاءت السنة مبينة للتفاصيل ومثال ذلك أن الله تعالى أمر بالصلاة والصوم والزكاة والحج، ولكن لم يبين أعداد الركعات ، ولا كيفياتها ، ولا أوقاتها، ولا كل شروطها فجاءت السنة تبين كل ذلك . وقل مثل ذلك تقريباً في الزكاة والصوم والحج .

وهذا ما يسمى (بيان التفسير) .

ومنه أيضاً ما جاء في القرآن عاماً فخصصته السنة نحو آية (وأحل لكم ما وراء ذلك) أخرجت منه السنة الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها .

النوع الثالث : قول ذكر في القرآن فجاءت السنة متأخرة عنه بخلافه معارضة له على وجه لايمكن الجمع بينهما فتكون ناسخة له مغيرة. وهذا النوع يسمى (بيان التبديل) يثبته بعض العلماء وينكره كثير من المحققين[1] .

---

(١) أنكر الشافعي نسخ القرآن بالسنة وذلك في كتابه «الرسالة» . وقال : لاينسخ كتاب الله تعالى إلا كتابه . وقد ذكر ابن تيمية المسألة في الفتاوى الكبرى ٢٠/٣٩٧-٣٩٩ وأيد عدم نسخ القرآن بالسنة . وذكر أن حرمة القرآن تقتضي ذلك .

ولم يرد في الفروع في مانعلم ماقيل أنه نسخ للقرآن بالسنة إلا قليلاً جداً نذكرمنه —

إذ الحديث لو ناقض حديثاً أصح منه سقط ، فكيف إذا ناقض القرآن .

النوع الرابع : سنة تأتي بشيء ليس له في القرآن أصل بل هو حكم جديد استقلت به السنة . وهو حجة ، بدلالة صدق الرسول ﷺ . وبدلالة قوله تعالى (وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة) . وبدلالة قول النبي ﷺ « أوتيت القرآن ومثله معه » .

ومن هنا يتبين أمران :

الأول : عدم صحة ما ذهبت إليه طائفة من الناس سموا أنفسهم « القرآنين » زعموا أن المرجع الوحيد في الإسلام هو القرآن ، وأن المسلمين ليسوا بحاجة إلى السنة النبوية ، بدعوى أن جميع ما يطلب معرفته من المسلم موجود في القرآن . وعملوا تركيبة دينية هي جديدة على الدين إذ أنها لا تستمد شيئاً من السنة حتى أعداد الركعات وتفاصيل الزكوات ونحو ذلك .

الثاني: أن القرآن إذا كان بيناً في تشريع ما ، بحيث لا يكون فيه إجمال أو خفاء فيجوز العمل به دون الرجوع إلى السنة . وهذا كثير في القرآن .

ـ ثلاثة مواضع :

١ ـ ماقيل في (آية الوصية للوالدين والأقربين..) [البقرة. ١٨٠] إنها منسوخة بحديث «لا وصية لوارث» والصحيح أنها منسوخة بآيه المواريث ، وأن الحديث مبين لذلك .

٢ ـ ومنها آية (فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً) أن ذلك منسوخ بحديث «خذوا عني خذوا عني» فذكر الرجم والجلد والتغريب. والصواب أن الآية جعلت للامساك غاية مبهمة فبينت السنة تلك الغاية .

٣ ـ ومنها آية تحريم القتال في الأشهر الحرم قيل إنها منسوخة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث قاتل ثقيفاً في ذي القعدة . والصواب أنهم بدأوه بالقتال حيث ساروا إلى مكة بجحافلهم فقابلهم في حنين . والأشهر الحرم لاتمنع رد العدوان ، كما في الحديث : كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يغزو في الشهر الحرام إلا أن يُغزى : فإذا حضره ذلك أقام حتى ينسلخ (رواه أحمد ٣/٣٣٤ ، ٣٤٥) .

ومن أجل ذلك ينبغي على طلبة العلم أن يدرسوا أحكام القرآن ، ويتعودوا استفادة الأحكام منه مباشرة والاحتجاج بآياته والاحتكام إليه . ويجعلوا السنة بالمكانة التي جعلها الشرع منها : تابعة للقرآن شارحة له وموضحة ومخصصة . وليست ملغية له ولا مبطلة .

تنبيه :

لمزيد التوسع في مبحث حجية السنة ، راجع :

١ – السنة ومكانتها في التشريع ، لمصطفى السباعي .

٢ – الحديث والمحدثون ، لمحمد أبي زهرة.

الفصل الثاني

ما هو حجة من الأفعال والأقوال وما ليس بحجة

إنه وإن كان محمد ﷺ قد أرسله الله إلى الناس رسولاً يبين لهم ، إلا أنه مستمر على صفته البشرية لم ينخلع منها ، فهو كما قال تعالى (قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي) قد جمع بين أمرين :

الأول أنه رسول ، وهذا يقتضي تصديقه **في ما يبينه من أمور الدين** .

الثاني أنه بشر كسائر البشر له حاجاته البشرية الدنيوية وتصرفاته البشرية . من أجل ذلك كانت **أقواله وأفعاله** المبينة للوحي والمنتمية إلى بيان الدين ، حجة على العباد .

وأما أقواله وأفعاله في شؤون الدنيا الصِّرفة ، وتكلمه كما يتكلم الناس، بمقتضى تصوراتهم وتجاربهم وتدبيرهم لأمورهم ، فذلك مقتضى طبيعته البشرية، ليس حجة على غيره ، ولا له دلالة على كون خبره مطابقاً لما في نفس الأمر ،

ولا كون أمره في ذلك حجة لازمة كلزوم الشرع . يبينه أنه ﷺ كما ورد في صحيح مسلم رآهم يؤبرون النخل، فقال «أظنهم لو تركوه أثمر» فتركوه فشيّص[1] فقيل له . فقال : « إنما أنا بشر ، فإن كان شيء من دينكم فإليّ ، وإن كان شيء من دنياكم فإنما أنا بشر . **أنتم أعلم بدنياكم**[2]» .

وفي غزوة بدر: نزل بالمسلمين في مكان غير مناسب. فقال له الحباب بن المنذر : أمنزل أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدم عنه أو نتأخر ، أم هو الرأي والحرب والمكيدة . فقال « بل هو الرأي والحرب والمكيدة » فقال الحباب: ليس هذا لك بمنزل . ثم أشار عليه بالرأي فقبل مشورته[3] .

الفصل الثالث

الأفعال النبوية

الأفعال النبوية في بيان الدين كما بينا هي حجة على العباد أن يفعلو ما فعل النبي ﷺ .

وأفعاله أقسام :

١ — **فمنها الفعل الجبلي** كأصل القيام والقعود والنوم وأنواع الأكل والشرب ونحو ذلك فليس ذلك من الحجة في شيء . ولكن يكون حجة إن أرشدنا بفعله إلى هيئة في ذلك الفعل كصفة شربه وطريقة أكله .

---

(١) الشيص: التمر الذي لم يكن لقح فيخرج رديئا ليس فيه حلاوة .

(٢) رواه مسلم (مسلم بشرح النووي ٥/١١٨-١٢٠) .

(٣) راجع سيرة ابن هشام في قصة غزوة بدر .

٢ – ومنها **الفعل البياني** ، أي الذي قصد بـــه أن يبين حكماً شرعياً سواء ذكر أصله في القرآن أم لم يذكر . ومثال ذلك أنه صلى على المنبر ثم قال « إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي » وقال[١] في الحج : « لتأخذوا عني مناسككم »[٢] فهذا حجة اتفاقاً .

٣ –ومنها **الفعل التطبيقي** ، أي الذي يفعله امتثالاً لأوامر الشريعـة وتنفيذاً لها كرجمـه للزانين ، وقطعه يد السارق ، فهذا النوع أيضاً يؤخذ منه الحكم وهو حجة فيه .

٤ – ومنها **الخصائص النبوية** ، بأن يفعل فعلاً دل الدليل على أنه خاص به لا تشاركه فيه الأمة ، كجمعه تسع نسوة ، وزواجه بدون مهر ، ونحـــو ذلك . فهذا لادلالة له على الحكم في حقنا .

٥ – وأما ما عدا ذلك كله فإن علم حكمه بالنسبة إليه ﷺ فالحكمة في حقنا نحن كذلك . وأما ما لم تعلم صفته فهو نوعان :

فما كان من جنس القربات : كأن يصلي ركعتين بمناسبة معينـــة ، أو يحافظ على صوم أيام معلومـــة ، فهذا **يحمل على الندب** ، ولا يحمل على الوجوب ، لأن الأصل في حقنا براءة الذمة .

وما كان من غير جنس القربات ، فلا يحمل على الوجوب ولا على الندب ، وإن كان يحتمل ذلك ، ولكن **يحمل على الاباحة** إذ هي المتحققة ، والأصل براءة الذمة من الواجبات . ولا يقال : إن فعله حرام أو مكروه لأنه ﷺ لا يفعل ما ينهاه الله عنه .

---

(١) حديث إنما فعلت هذا لتأتموا بي . . . رواه البخاري (الجمعة ب ٢٦) ومسلم في(كتاب المساجد الحديث ٤٥) .

(٢) رواه مسلم في(كتاب الحج – الحديث ٣١٠) .

الفصل الرابع
الـــترك

الترك على نوعين :

الأول : ترك عدمي صرف ، كالأمور التي لم يفعلها النبي ﷺ لغيبته عنها أو غفلته عنها .

فهذا لا دلالة له في غير باب العبادات على شيء من الأحكام ، ومثل ذلك أنه لم يركب سيارة ولا طائرة ، ولم يشترك في شركة مساهمة ، ولم يأكل لحم حيوان معين من الحيوانات التي بالمنطقة المتجمدة .

وأما في العبادات ، فما ترك بيان مشروعيته فليس بمشروع ، لا من أجل أن الترك العدمي حجة ، بل لأن الأصل في العبادات عـدم المشروعية ما لم تبين شرعاً .

النوع الثاني: ترك إيجابي، ويعبر عنه العلماء بـ (الكف) أو (الامتناع) بأن يكون الشيء أمامه، وهو مظنة أن يفعله فلا يفعله. وخاصة إذا أظهر النفور منه.

دلالة الترك :

إن علم سبب الترك فالحكم واضح ، ونضرب له مثالين :

المثال الأول : في العبادات ، فقد ترك النبي ﷺ القيام بهم في رمضان ، ثم بين السبب وهو خشيته أن يفرض عليهم [1] . فالاستحباب في هذا واضح لزوال سبب الترك بوفاته ﷺ .

المثال الثاني في العادات : تقديم الضب بين يديه فترك أن يأكل منه . ثم

---

(١) رواه البخاري في « كتاب التهجد ب ٥ » .

بين السبب وهو أنه يعافه [1] . فهذا الترك لا يدل على تحريم لحم الضب .

وإن لم يعلم السبب فالأصل في حقنا الامتناع عن الفعل العبادي . وأما الفعل العادي فلا يجب علينا الامتناع منه .

الفصل الخامس

التقرير

التقرير أن يرى النبي ﷺ بعض الناس يفعل فعلاً ، أو يسمعه يقول قولاً ، أو يصل إليه الخبر أن فلاناً فعل كذا أو قال كذا ، فلا ينكر عليه ما فعل أو قال .

حجية التقرير :

التقرير حجة في الأحكام ، لأن النبي ﷺ بعث هادياً ومبشراً ونذيراً ، فكان من وظيفته ، والأمانة التي حمّلها برسالته أن ينكر منكرات الأقوال والأفعال . فحيث لم ينكر الفعل أو القول وأقر صاحبه عليه ، دل على (عدم الحرج) في ذلك الفعل أو القول . و (عدم الحرج) يكون عند كون الفعل واجباً أو مندوباً أو مباحاً . ولكن التقرير لا يدل على تعيين واحد من هذه الأحكام الثلاثة . ومثاله ما ورد « كانت المصافحة في أصحاب النبي ﷺ »[2] . و كإقراره من أكل الضب أمامه .

ولكن إن كان الشخص الذي فعل الفعل منافقاً قد علم نفاقه أو كافراً قد علم كفره فترك النبي ﷺ الإنكار عليه ، فلا دلالة حينئذ ، لعدم الفائدة في الإنكار عليه لو أنكر عليه .

---

(١) حديث الضب رواه البخاري في« كتاب الأطعمة ب ١٠ ، ١٤ ».

(٢) حديث المصافحة رواه البخاري عنأنس «فتح الباري . ط الحلبي ١٣/٢٩٤»

الفصل السادس

أنواع نقل السنة إلينا

الصحابي عندما يرى النبي يفعل شيئاً ، أو يسمعه يقول قولاً فهذا إدراك حسي مباشر ، يحصل له منه العلم اليقيني بأن النبي ﷺ قال هذا أو فعل هذا.

ولكن عند غيبة الصحابي عن النبي ﷺ ، وبعد وفاته ، وبالنسبة إلى غير الصحابي، وبالنسبة إلى عصرنا هذا ،فليس لنا وسيلة للتعرف على ما قاله النبي ﷺ أو فعله إلا بـ (نقل) الرواة .

ونقل الأخبار على درجتين : التواتر ، والآحاد .

الدرجة الأولى ، وهي :

الفصل السابع

النقل المتواتر :

وهو أن يكثر النقلة فيبلغوا حداً زائداً على ما لايمكن معه الكذب ، كالذين أخبرونا عن وجود أمريكا والقطب الشمالي ، في حين أننا لم نشاهدهما. يقال : الخبر عنهما متواتر . والحكم حينئذ القطع بالمخبر عنه ، واليقين الذي لا يخالجه شك بأن الأمر هو كما أخبروا .

وشرط التواتر أن يكون إخبارهم عن محسوس بأحد الحواس ، كأن يخبر كل منهم أنه رأى الشيء بعينه أو سمعه بأذنه .فإن أخبروا عن ظن، لم يفد ذلك علماً ، كإخبار النصارى ، وهم مئات من الملايين ، بأن عيسى ابن الله ، وأن الله ثلاثة . فلا يفيد ذلك أن الأمر كما أخبروا .

والمتواتر من الأخبار عن النبي ﷺ كثيرة ، منها كونه قد وجد ، وأنه قد دعا إلى الله ، وأنه قاتل أعداء الدين ، وأنـــه أمر بالصلوات الخمس ، وبأعداد ركعاتها المعلومة ، والأذان لها ، وأخذ الزكاة ، وحج حجة الوداع، إلى غير ذلك .

ومنها أيضاً صحبته لأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ، وإكرامـــه لهم ، وتفضيله إياهم .

ومنها أيضاً المسح على الخفين ، وحديث « من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » فقد روى كلاً منهما ما لايقل عن سبعين صحابياً[1] .

والتواتر على نوعين : تواتر لفظي ، وتواتر معنوي .

فالتواتر اللفظي : أن يتواتر نقل العبارة بحروفها ، يتفق الرواة جميعاً على ذلك . ومثاله تواتر القرآن الكريم . ومثاله أيضاً حديث « من كذب علي . . . » .

والتواتر المعنوي : أن تنقل أحاديث كثيرة مختلفـة الألفاظ والمعاني ولكنها تتفق جميعاً في نقطة معينة ، فتكون تلك النقطة متواترة معنوياً .

ولايشترط في نقلةالتواتر الإسلام أو العدالة. بل الإتصال والكثرة لاغير.

الدرجة الثانيـة وهي :

---

(١) عدهم السيوطي في الفتح الكبير « ٣/٢٣٤ » لحديث « من كذب... »

الفصل الثامن

النقل الآحادي

وهو أن يكون النقلة لم يبلغوا من الكثرة حداً يستحيل تواطؤهم على الكذب .

ولو طلب منا ذكر الحد الفاصل بين الآحاد والتواتر لما استطعنا ذلك . فنحن نعلم أن نقل ألف رجل لحادث مـا ، هو قطعاً متواتر ، فلو كانوا أقل بواحد ، لم يخرج نقلهم عن التواتر . وفي الوقت نفسه : نقل الواحد والإثنين آحادي يقيناً وبينهما مراحل .

إلا أنه ينبغي أن يعلم أن الناقل إن كان واحداً فقط احتمل أن يكون كاذباً ولو ظنناه صادقاً، واحتمل أن يكون قد توهم الشيء على خلاف ماهو عليه، أو نسي كيف كان الحادث ، ، أو غير ذلك من الاحتمالات ، فإن أخبر آخر بنفس الخبر ، وخاصة إن اتفقا في اللفظ والتفاصيل ، ازدادت قوة حكمنا بصحة الخبر زيادة كبيرة ، فـــلو انضم إلى خبرهما معرفتنا أنهما لم يلتقيا بعد الحادث الذي أخبرا عنه ، كان إدراكنا أشد قوة ، وكلما زاد العدد واحداً زادت قوة الحكم ، معوجود احتمال ضعيف جداً بأن الأمر هـو على خلاف ما أخبروا ، حتى يصل الأمر عند مرحلة غير معينة من الكثرة إلى أن نقطع بأن ما أخبروا به هو – في واقع الأمر – على ما أخبروا، وينعدم الاحتمال المقابل. وهذه المرحلة هي التواتر .

ومن هذا يتبين أن الخبر الآحادي ما كان رواته واحداً فقط ، أو اثنين، أو أكثر ، ما لم يبلغ حد التواتر . وهذا المصطلح هو لغير الحنفية[1] .

---

(١) أما الحنفية فيقسمون السنة إلى متواترة ، ومشهورة ، وآحاد. فالمشهورة ما كان –

حجيّة أخبار الآحاد :

أضعف أحوال النقل أن يكون الناقل واحداً فقط ، وذلك لما يرد عليه من الاحتمالات السالف ذكرها .

وقد اختلف في الاحتجاج في الشريعة بخبر الراوي الواحد ، فأنكره عدد كبير من العلماء ، واحتجوا بأن الله اشترط في الشهادة شاهدين ، فإن شهد واحد ، لم يحكم القاضي بشهادته على حزمة بصل ، مهما بلغ حظه من العدالة والضبط . واحتجوا أيضاً بأن عمر ردّ خبر المرأة الواحدة ، ورد خبر أبي موسى في الاستئذان حتى شهد له شاهد ، وأن علياً رضي الله عنه كان لايقبل حديثاً عن النبي ﷺ حتى يستحلف محدثه على مايروي ، إلا أبا بكر .

غير أن جمهور علماء المسلمين يقبلون خبر الراوي الواحد ، وقد احتج الشافعي لذلك بأن النبي ﷺ كان يُرسل الرسل آحاداً إلى الأطراف ليبلغوهم أوامر الشريعة ، وكانت تقوم عليهم الحجة بذلك .

ونحن نرى أنه يقبل بعد الحذر الشديد والتيقظ والتثبت ، مع اعتبار أن يكون المتفرّد به ثقة تام الضبط كمالك والشافعي وأحمد ، فيكون حديثه صحيحاً . أو قريباً من تمام الضبط فيقبل ويكون حديثه حسناً . فإن كان عادي الضبط رُد حديثه وكان شاذاً ، وها هنا مزلة أقدام ، وكثير من المحدثين يغفلون عن هذا الأصل . ويتساهلون فينسبون بسبب ذلك إلى الدين من الغرائب في الأعمال والاعتقادات ما لاتصح نسبته إليه . وما ذكرناه هو الصواب المعتمد إن

– رواتها من الصحابة اثنين فأكثر ثم تواترت بعد ذلك . والآحاد أن يكون راوي الحديث واحداً . وكل أنواعها حجة في الأحكام العملية عندهم . أما في العقائد فلا تقبل السنه الآحادية وتقبل المشهورة والمتواترة . والمتواترة تفيد العلم اليقيني . والمشهورة تفيد طمأنينة القلب . والآحادية تفيد الظن الغالب .

شاء الله [1] .

وبعض من لايقبل خبر الواحد يقبل خبر الاثنين، وهكذا كلما كثر عدد الرواة كثرت الثقة وقل الخلاف .

شروط قبول أخبار الآحاد :

ليس كل من أخبر خبراً يصدّق بقوله وخاصة إذا انفرد بخبره . والذي وضعه العلماء من الشرائط لقبول الخبر تفهم من تعريفهم لأنواع الخبر المقبول، وهي الصحيح لذاته ، والصحيح لغيره ، والحسن لذاته ، والحسن لغيره . أما الضعيف والموضوع فمردودان .

فالصحيح لذاته : هو ما نقله العدل الضابط ، عن مثله ، حتى يتصل بمصدر الخبر ، من غير انقطاع ولا شذوذ ولا علة .

فهاهنا خمسة شروط لابدمنها لصحة الخبر لذاته : وهي ١ ـ عدالة الرواة و ٢ ـ ضبطهم و ٣ ـ الاتصال و ٤ ـ عدم الشذوذ و ٥ ـ عدم العلة .

وسوف نتكلم عن هذه الشرائط الخمسة بالترتيب فيما يلي :

والصحيح لغيره : هو الحسن إذا تقوّى بغيره .

والحسن لذاته : هو ماجمع شروط الصحيح إلا كون الراوي ضابطاً ، فمن خف ضبطه فحديثه حسن .

والحسن لغيره : هو الضعيف إذا تقوى بغيره .

---

(١) وراجع فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي ١ـ٩٠ وأيضاً: الباعث الحثيث باب الخبر الشاذ.

شروط الحديث الصحيح :

الشرط الأول : عدالة الراوي :

وهي صفة نفسية تحمل على تحري قول الصدق والتثبت في النقل ، فيقال حينئذ إن صاحبها عَدْل ، أو ثقة .

والمعتبر في العدالة حال الأداء لا حال التحمل ، فمن شاهد الفعل وهو صغير أو كافر أو فاسق ، ثم أخبر عن ذلك عندما أصبح كبيراً مؤمناً ملتزماً قُبل خبره .

وتبطل العدالة والثقة بأمور :

منها : **عدم التكليف** ، لأن غير المكلف من مجنون أو صغير لايتحرى في خبره ولا يتثبت .

ومنها : **الكفر** ، فإن الكافر لايتحرز من الكذب .

ومنها : **الفسق** ، وهو فعل المعاصي . وليس كل من فعل معصية يعتبر فاسقاً ، بل ذلك على درجات .

ففعل الكبيرة مفسِّق .

وفعل الصغيرة لايفسِّق إلا إذا كانت تدل على دناءة الأخلاق وانحطاط المروءة كسرقة شيء يسير جداً كصابونة عند غفلة البائع ، أو كانت صغيرته الترخُّص في الكذب مرة بعد أخرى .

ومثلها فعل بعض المكروهات ، وإن لم تكن معاصي ، إن كانت مما يدل على الانحطاط الخلقي ، كمصاحبة الأنذال ، والأنس بهم ، وقضاء الفراغات في البطالة والملاهي التي لاتعود على فاعلها بخير .

ومنها : **البدعة** : والبدعة على أنواع ، فالبدع المكفِّرة كدعوى الربوبية لعلي رضي الله عنه ، تسقط العدالة .

وأما البدع المفسِّقة فلا تُسقِطها إن كان أصحابها يتشددون في الكذب كالخوارج . وقد روى البخاري عن عمران بن حِطان الخارجي .

فإن كان أصحابها يستجيزون الكذب عامة سقطت عدالتهم . فإن كانوا يحرمون الكذب بعامة ويجيزونه لنصرة بدعتهم ، فقيل إن روايتهم تقبل في غير ما أجازوا فيه الكذب . والأولى رفض روايتهم بالكلية .

ومنها : **التدليس** : وهو أن يكون الراوي قد روى ما لايحتـــج به ، فيصلح السند ليوهم السامع أن روايته مقبولة، كمن روى عن مجروح أو مجهول فيسميه باسم أحد الثقات . أو يسقط الراوي الضعيف ويأتي بلفظ يوهم السماع عمن فوقه ، بأن يقول : قال فلان ، أو نحو ذلك .

خبر مجهول الحال :

للراوي من حيث العدالة ثلاثة أحوال :

الأولى : أن يكون معلوم العدالة ، بتزكية المزكين العدول. فيقبل خبره.

الثانية : أن يكون معلوم الفسق بجرح الجارحين العـدول ، فيُرفض خبره ويُرد قطعاً .

الثالثة : أن لايعلم حاله بالكلية ، بأن يكون اسمه مذكوراً في السنـد ولا يعلم عينه ، ويسمى (مجهول العين) وهذا ترفض روايته إجماعاً .

أو تعلم عينه ، ولكن لايُدرى عن حاله من حيث العـدالة . ويسمونه (مجهول الحال) فيقبله أبو حنيفة رضي الله عنه إن عُلم إسلامه ، حملاً للمسلم على العدالة ، لأنها الأصل ، ويرده سائر الأئمة وهو الصواب إن شاء الله .

تعارض الجرح والتعديل :

إن اختلف العلماء في الشخص الواحد فكانوا بين مزكٍّ له وقادح فيه ، فإن بيّن القادح سبب القدح بأنه رآه يفعل كذا أو يقول كذا مما هو معصية أو يترك الصلاة مثلاً ، فالجرح حينئذ مقدَّم على التعديل . فإن لم يبين السبب فقيل يقدم التعديل ، وقيل يقدم الجرح ، وهو أولى ، وقيل يرجح بالكثرة.

رواية غير العدول :

كل من قلنا إنه غير عدل فروايته مردودة بالكلية .

الشرط الثاني : الضبط :

والمقصود بالضبط أن يكون الراوي متقناً لما يرويه ، يتثبت عند الاستماع ويتحرز من الخطأ عند الكتابة ، ويحافظ على ما كتَب من أن تمتـــد إليه الأيدي العابثة ، ويتحفظ ما يروي بحيث لايتغير بطول العهد .

والرواة من هذه الناحية على ثلاثة أحوال :

الأولى : من قوي حفظه وضبطه وعرف بذلك ، وخاصة إن لاحق العلماء رواياته ، فثبت أنه ضابط لايتغير حفظه مـــع طول العهد وكثرة المحفوظات ، كالزهري ومالك والبخاري ، وكثير من الصحابة والتابعين والأئمة المشهورين .

فرواية هؤلاء مقبولة اتفاقـــاً وهي أعلى الأحاديث المسماة بالأحاديث الصحيحة ، ما لم يعلم أنه أخطأ في حديث معين باعترافه ، أو بما لايدع للشك مجالاً فيرد ذلك الحديث وحده .

الحال الثانية : أن يعلم أنه مغفل كثير الغلط والوهم والنسيان تتحرف في

ذهنه المرويات . فهذا روايته مردودة اتفاقاً ، وتـــدخل في دائرة ما يسمى بـ (الأحاديث الضعيفة) ما لم تكثر روايات ضعفاء الضبط لحديث معين ، وتتفق في المعنى ، فتدخل في دائرة (الحسن لغيره) .

الحال الثالثة : أن يكون من أوساط الناس : يضبط أحياناً ويخطىء ويغلط أحياناً ، فروايته مقبولة ، وتدخل في دائرة (الحديث الحسن لذاته) .

فإن كثرت الروايات من هـــذا النوع واتفقت في المعنى ، دخلت في (الصحيح لغيره) .

هذا وقد درس علماء الحديث وحفاظه وأئمته رجال الأسانيد دراسات مستفيضة ، وألفوا في ذلك مجموعات ضخمـة مفصلة ومجملة ، هي ما يعرف بكتب (رجال الحديث) . ومن أحسنها وأتمهـــا وأشملها كتاب (تهذيب التهذيب) للحافظ ابن حجر العسقلاني في ١٢ مجلداً . وقد اختصر كتابه هذا في كتاب موجز سماه (تقريب التهذيب) رتب فيها رواة الحديث بترتيب الفبائي . وذكر منزلة كل راوٍ من حيث العدالة والضبط وتواريخهم . وهمـــا مطبوعان متداولان . والتقريب يقـع في مجلدين لطيفين ، يحسن بطلبة العلم الديني اقتناؤه والتعود على الاستفادة منه .

الشرط الثالث : الاتصال وعدم الانقطاع :

فلو كان جميع رجال السند المذكورين عدولاً ضابطين ، ولكن علمنا أن واحداً منهم لم يلق الذي فوقه لأنـه كان في غير عصره ، أو كان في بلده ولم يلتقيا ، فيقال حينئذ إن السند منقطع ، وترد رواية ذلك الحديث لاحتمال أنه سمعه عن كاذب ، أو مجهول الحال ، أو غير ذلك من الاحتمالات المسقطة للرواية . فإن كان المسقط صحابياً ، بأن يقول التابعي . قال رسول الله ﷺ

كذا ، فهذا نوع من المنقطع يسميه المحدثون مرسلاً . وهو مردود أيضاً لاحتمال أن التابعي رواه عن تابعي آخر غير ثقة .

الشرط الرابع : عدم الشذوذ :

والشذوذ أن يروي زيد عن شيخه ما يخالف رواية عمرو عن ذلك الشيخ نفسه . وكلا زيد وعمرو ضابط . إلا أن زيداً أضبط ، فتعتبر رواية الآخر شاذة . كرواية ابن عمر أن النبي ﷺ اعتمر في رجب ، ورواية عائشة أنه ما اعتمر في رجب قط .[1] قدموا روايـــة عائشة . وكانت الرواية الأخرى شاذة .

وقريب من معنى الشذوذ ، مما يرد به الحديث ، أن يكون مخالفاً للقرآن على وجه لا يمكن الجمع بينهما . أو يخالف صريح العقل بما يقضي العقل بعدم إمكانه ، أو نحو ذلك .

ومن الشذوذ أيضاً ما تقدم ذكره عند الكلام على حجية خبر الآحاد ، وذلك هو رواية من كان عادي الضبط إذا انفرد برواية حديث غريب ولم يتابعه عليه أحد ولم يكن له شاهد .

الشرط الخامس : عدم العلة :

والعلة في اللغـــة المرض . وهي في علم الأخبار أن يكون في رواية الراوي ، ولو مع ثقته وضبطه (سبب خفي غامض طرأ على الحديث فقدح في صحته)[2] .

---

(١) حديث العمرة في رجب... رواه مسلم « مسلم بشرح النووي ٨-٢٣٧ » ،
(٢) فتح المغيث ١/١٠٧ .

ويهتدي إلى العلة جهابذة علماء الحديث بكثرة الممارسة، يترجح لديهم بها كون الراوية المرسلة أصح ، أو أن الراوي وهم في سماعه ، أو غير ذلك كما يعلم الطبيب المرض بالأمارات والأعراض الدالة عليه ، مما قد يخفى على غير الطبيب الممارس .

هذا وقـــد ألف علماء الحديث في هذه المسألة كتباً تسمى كتب (علل الحديث) من أشهرها (علل الحديث لابن أبي حاتم) وهو مطبوع متداول .

وراجع لمزيد التوسع كتب مصطلح الحديث وعلم رجال الحديث .

الفصل التاسع

ألفاظ نقل (الرواية) :

نقل الصحابة ألفاظ النبي ﷺ وأفعاله بصور وألفاظ مختلفة تتفاوت من حيث قوتها بكثرة الاحتمالات وقلتها . وقـــد صنفها ابن قدامة في (روضة الناظر) ما وقع منهـــا في كتب الحديث ، خمسة أصناف ، وذكرها حسب قوتها مرتبة ترتيباً تنازلياً ، كما يلي :

١ ــ أن يقول الصحابي : **سمعت** رسول الله ﷺ يقول كذا، أو **رأيته** يفعل كذا أو **حدثني** أو **شافهني** . فهذا أقوى الدرجات ، لأنـه صريح في الإدراك الحسي المباشر .

٢ ــ أن يقول : **قال** النبي ﷺ كذا ، أو **أخبر** بكذا أو **حدث** بكذا ، أو **فعل** كذا . فهذا ظاهره النقل والمباشرة ، ويحتمل عدم المباشرة ، إذ قد يقول الواحد منا في هذا العصر : قال رسول الله ، أو فعل .

٣ ــ أن يقول : **أمر** رسول الله ﷺ بكذا ، أو : **نهى** عن كذا ، فهذا

فيه احتمالان : الأول : عدم المباشرة ، كما تقدم . والثاني : أن يعد ما ليس بأمر أمراً. فقد تدخل بفهمه الخاص في التعبير عما سمعه. فهو نوع من الرواية بالمعنى . ولو نقل اللفظ بحروفه لأمكننا أن ننظر فيه . ولكن ، مع ذلك ، هو مقبول؛ إذ الظاهر المباشرة. والظاهر أن فهم الصحابي سليم فلا يغير المعنى.

ومثله أن يقول : **نسخ** النبي ﷺ كذا ، أو شرط كذا في كذا ، أو حث على كذا إلى غير ذلك ، أو قضى بكذا .

٤ – أن يقول **أمرنا** بكذا أو **نهينا** عن كذا ، فيتطرق إليه الاحتمالان المذكوران سابقاً ، واحتمال ثالث في من هو الآمر والناهي ، إذ يحتمل أنه يقصد بعض الأمراء ، أو الخليفة أبا بكر أو عمر أو غيرهما من الخلفاء ، أو أمر القرآن بحسب فهمه هو .

والظاهر أيضا أنه مرفوع إلى النبي ﷺ إن كان الصحابي أخبر بذلك في مقام الاحتجاج على الأحكام الشرعية والإخبار بها .

٥ – أن يقول الصحابي : **كانوا يفعلون كذا** ، كقول أبي سعيد : كنا نخرج صدقة الفطر على عهد النبي ﷺ صاعاً من بر . الخ .

فهذا حقيقته أنه نقل للتقرير ، ويحتمل عقلاً عدم علم النبي ﷺ بذلك .

٦ – ودرجة سادسة لم يذكرها الغزالي ، وهي أن يقول الصحابي : من السنة كذا .فترد فيه الاحتمالات الثلاثة ، واحتمال رابع وهو أن يكون الصحابي استنبط ذلك بفهمه من بعض الآيات أو الأحاديث ، أو شاهد من النبي ﷺ فعلاً لا يدل على حكم شرعي فاعتبره دالاً ، إلى غير ذلك .

٧ – وسابعة أخرى لم يذكرها أيضاً ، وهي أن يقول الصحابي في الدين قولاً لا يدفعه إلى النبي ﷺ ، ومع هذا يعتبره العلماء في حكم المرفوع ، وذلك حين لا يكون بالإمكان قوله بالرأي . فيقولون (**ما لا يقال إلا**

بتوقيف فهو في حكم المرفوع) كما لو أخبر الصحابي أن في الجنة كذا ، أو كان آدم بصفة معينة ، أو أنه أكل من الشجرة الفلانية .

إلا أن هذه القاعـدة سببت خلطاً كثيراً عند تطبيقها ، إذ يحتمل أن الصحابي قال بمـــا سمعه من أهل الكتاب ، فقد أذن لنا في الحديث عنهم . ويحتمل أنه تدخل بفهمه . ومثال التدخل بالفهم ماروي عن بعضهم في الإخوة لأم : إن الثلث بينهم **بالسوية** ذكرهم وأنثاهم سواء . فقال كثير من العلماء : هذا في حكم المرفوع ، لأنه ليس له أن يقول بذلك من عند نفسه . وبتدقيق النظر يتبين زيف هذا الإدعاء ،إذ واضح أن عمر يمكن أن يقول ذلك بفهمه لقوله تعالى عن الإخوة لأم (فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) فإن الشركة تدل على التسوية غالباً .

ويحتمل أيضاً أنه رأى هذا موافقاً للقياس لأنهم يرثون بمحض الأنوثة ، فسوّى بينهم .

الفصل العاشر

الرواية بالمعنـى

الذي حث عليه الشرع أن ينقل المحدث الحديث كما سمعه حرفياً ، لايبدل لفظاً بلفظ ، ولا يقتصر على بعض ألفاظ الحديث دون بعض . قال النبي ﷺ « نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها ، فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه »[1] .

ومع ذلك فالأصل جواز النقل بالمعنى ، بالقيدين التاليين :

---

(١) حديث نضر الله امرأ سمع مقالتي... رواه أحمد والترمذي وابن حبان « الفتح الكبير » .

١ – فهناك أحاديث تعبدنا الله بألفاظها ، فـــلا يجوز تغيير شيء منها ، كألفاظ الأذان والتشهد ، وبعض أذكـار الصلاة من التكبير والتسبيح إلى غير ذلك .

٢ – ومن كان غير عالم بما يحيل المعنى فليس له أن يروي بالمعنى .

وفي ما عدا ذلك يجوز أن يروي بالمعنى .

ونحن نرى أن الواجب على أهل العلم أن ينقلوا الحديث بألفاظـــه وحروفه ، وخاصة بعد أن استقرت رواية الأحاديث في كتب محدودة يسهل الرجوع إليها، وذلك إذا نقلوا الحديث من لفظ إلى لفظ فيتحرف عن أصله مع طول العهد .

وزيادة في الاحتياط ينبغي أن يرجع المؤلف أو الكاتب إلى الحديث في المصادر الأصلية لكتب السنة المشهورة ككتب البخاري ومسلم وأبي داود وغيرهم ، ولا ينقل عن الناقلين عن تلك المصادر الأصلية .

أما في غير التأليف والكتابة ، فلا مانع من الرواية بالمعنى ، مع التحرز عند أداء المعنى قـــدر الإمكان أن لا يختلف عن الأصل ، وذلك كما في مقام المناظرة والبحث والوعظ والخطابة وغير ذلك .

تنبيـه :

لمزيد من التوسع في مباحث السنة راجع كتب مصطلح الحديث وراجـع أيضاً : سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعـــة للشيخ ناصر الدين الألباني . وإرشاد الفحول للشوكاني .

أسئلة للمناقشة

(١) يقدم بعض الباحثين في الأصول بحث عصمة الأنبياء ، قبل مبحث السنة . فما هي العصمة ؟ وما الداعي لذكرها قبل مباحث السنة ؟ .

(٢) قال بعض العلماء (الإسناد من خصائص هذه الأمة) فما هو الإسناد؟ وما قيمته في إثبات الحقائق ؟

(٣) وازن بين مجيء الخبر من مصدرين وبين مجيئه من مصدر واحد ؟

(٤) لماذا إذا ذكر المؤلفون حديثاً من طريق البخاري مثلاً يذكرون السند من البخاري إلى النبي ﷺ، ولا يذكرون السند منهم إلى البخاري ؟

(٥) يرى بعض المؤلفين أن الصحابي هو (كل من رأى النبي ﷺ مؤمناً به ومات على ذلك) وضم إلى ذلك قاعدة (الصحابة كلهم عدول) .

بيّن ماينشأ عن القاعدتين في باب قبول الأخبار وردّها . واذكر رأيك في ذلك مؤيداً أو معارضاً مع التعليل .

(٦) روى (أ) أن (ب) أخبره بخبر معين ، فقال (ب) إنه لم يرو ذلك الخبر . وهما ثقتان . يقول بعض العلماء : أن تكذيب الشيخ للراوي يرد الحديث قطعاً ؟ فما وجه ذلك ؟ وما رأيك في ذلك ؟

(٧) كان رواة الحديث يطلبون (العلو في الإسناد) .

اشرح هذه العبارة . وبين ميزة الإسناد العالي من حيث قوة الثقة بالخبر . وبين لماذا تقل الثقة بالأحاديث التي تأخر تسجيلها إلى القرن الرابع والخامس وما بعد ذلك .

(٨) انتهى عهد إسناد الأحاديث إلى النبي ﷺ في عصرنا . ويرى بعض

العلماء أن ذلك شيء طبيعي ومعقول . فبيّن رأيك . واذكر ما يجب على المسلمين للمحافظة على السنة .

(٩) (القول أدلُّ من الفعل)

هل هذا القول صحيح على إطلاقه ؟ . اذكر أمثلة من واقع الحياة ، ومن الكتاب والسنة ، يتبين بها ما تقول . واقرن ذلك ببيان الواجب على الدعاة من تصديق الأقوال بالأفعال .

(١٠) قالت أسماء « نحرنا على عهد النبي ﷺ فرساً فأكلناه » رواه البخاري « كتاب الذبائح ب ٢٤ » فهل يدل هذا على أن لحم الخيل مباح ؟ وقد أنكر بعضهم هذه الدلالة مع إثباته لورود هذا الحديث ، فما وجه نفي دلاله الحديث عندهم على ذلك . وما رأيك الخاص في ذلك ؟

* * *

القسم الثالث

الدليل الثالث — الاجمـــاع

عرفوا الإجماع بأنه : اتفاق مجتهدي الأمة بعد النبي ﷺ في عصر من العصور على أمر من الأمور .

وقالوا : إذا حصل هذا الإتفاق ، ولو في عصر واحد دون غيره من العصور ، دل على أن حكم الله تعالى في ذلك الأمر هو ما أجمعوا عليه. وقالوا: الإجماع دليل لا يخطىء بل قدمه بعض الفقهاء على الكتاب والسنة . قالوا : لأن الدليل من الكتاب والسنة يحتمل أن يكون منسوخاً ، بخلاف الإجماع فإنه لا ينسخ .

وأنكر بعض العلماء الإجماع . وناقشوا القائلين به في مقامات متعددة ، فقالوا :

١ — إجماع الأمة بعد تفرقها في البلاد على حكم اجتهادي هو أمر مستحيل عقـلاً .

٢ — قالوا : ولو سلمنا أنه ممكن عقلاً ، فيستحيل أن نصل إلى العلم بأنهم أجمعوا عليه، إذ مايدرينا أن بعضهم سكت متوقفاً ، أو جاهلاً بالحكم، أو منكراً له ولكن سكت خوفاً على نفسه ، أو لئلا ينسب إلى الشقاق والمناوأة لولي الأمر ، أو سكت لوجوب طاعته للإمام .

٣ — قالوا : ولو سلمنا إمكان الإجماع ، وإمكان العلم به ، لكان نقله عن المجمعين أنفسهم مستحيلاً. فمن يستطيع أن يتصل بجميع مجتهدي الأمة وأهل

العلم منهم في مشرق الدنيا ومغربها ليعلم أقوالهم ثم يخبر بها ، وقد يكون بعضهم غائباً عن بلده ، أو مسجوناً لا يمكن الاتصال به .

ولذلك نقل عن الإمام أحمد أنه قال : من ادعى الإجماع فقد كذب .

٤ – قالوا ولو سلمنا إمكان الإجماع ، وإمكان العلم به ، وإمكان نقله عن أهله ، فليس هناك ما يدل على أنه حجة في الشريعة .

أدلة حجية الاجماع :

المثبتون للإجماع احتجوا بما يلي :

١ – آيات من القرآن (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً) (كنتم خير أخرجت للناس) (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً) .

وعندنا أن هذه الآيات ليست كافية في الدلالة على حجية الإجماع لعدم صراحتها في هذا الموضوع .

٢ – أحاديث نبوية ، كحديث « لا تجتمع أمتي على ضلالة »[1] « لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين »[2] . « ما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن »[3] .

وأجيب عن الحديثين الأولين بأنهم لو اجتمعوا على خطأ وهم مجتهدون

---

(١) حديث لاتجتمع أمتي على ضلالة... رواه الطبراني في الكبير عن ابن عمر. وأبو داود عن أبي مالك الأشعري (إرشاد الفحول ص ٧٨) .

(٢) حديث لاتزال طائفة... رواه البخاري ومسلم « المصدر نفسه » .

(٣) حديث ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن... يذكره بعض الأصوليين ، قال في المقاصد الحسنة « ص ٣٦٧ » : موقوف حسن ، من كلام ابن مسعود .

يغلب على ظنهم الصواب فليس ذلك ضلالاً. وعن الثالث بأنه لايصح مرفوعاً، والصواب وقفه على ابن مسعود ، وليس قوله حجة .

ومن أنكر حجية الإجماع الشوكاني والإمامية . والله أعلم .

وأقول : لو سلم الإجماع فينبغي أن يقتصر به على إجماع الصحابة قبل تفرقهم في الأمصار ، كإجماعهم على قتال مانعي الزكاة ، وسائر أهل الردة ، وإجماعهم على تنصيب خليفة المسلمين ، وعلى صحة إمامة أبي بكر ونحو ذلك . أما بعد تفرق المسلمين في الأمصار فلا ، وعليه يحمل ما نقلناه عن الإمام أحمد آنفا . والله أعلم .

وبعض العلماء أدخل في الإجماع ما سموه (الإجماع السكوتي) وهو أن يقول أحد المجتهدين قولاً فينتشر ولا ينقل عن غيره من المجتهدين إنكار ذلك القول . وقد أكثر بعض الفقهاء من الاستدلال بذلك .

ولا يخفى سقوط مثل ذلك عن درجة الدلالة على الأحكام .

تنبيه :

قد ألف بعض العلماء في إثبات الإجماع وبيان المسائل المجمع عليها . ومن أمثلها كتاب (مراتب الإجماع) لابن حزم ، ذكر فيه المسائل المجمع عليها ، وتعقبه في كثير منها ابن تيمية . وكتابه مطبوع متداول .

★ ★ ★

الباب السادس

كيفية دلالة الكتاب والسُّنّة على الأحكام الشرعية

نصوص الكتاب والسنة القولية[1] هي تراكيب لغوية جاءت بلسان العرب. فينبني لمعرفة معانيها وأخذ الأحكام منها أن تفهم طريقة العرب في التعبير عما في ضمائرهم . وهي ركن لا بد منه للاجتهاد وذلك يعني أن على الفقيه أن يلم بقواعد الصرف ، وقواعد النحو ، وقواعد البلاغة .

غير أن أبحاث الأصولين في دلالات النصوص ، كانت أعمق وأدق من أبحاث اللغويين . فقد قسموا الدلالة إلى ثلاثة أنواع :

١ — النوع الأول: دلالة الكلام على معناه (الموضوع له) أو (المنقول إليه). والأول هو الحقيقة التي وضعت العرب اللفظ لها . وتعرف من معاجم اللغة مع الرجوع إلى علم النحو والصرف . والثاني (المنقول إليه) ويُعرف بالرجوع إلى مباحث المجاز في علم البلاغة . ولذلك فلن نتعرض لشيء من ذلك في هذه الرسالة .

---

(١) أما السنة الفعلية فقد تقدم البحث في كيفية الاستدلال بها في الباب السابق في الفصل الثالث والرابع والخامس منه .

ولكنا سنذكر من هذا النوع من الدلالة مباحث خصها الأصوليون بمزيد من العنايـــة لأهميتها من الإجمال والبيان ، والظهور والخفاء ، والعموم والخصوص . ونحو ذلك .

٢ – النوع الثاني : دلالة الكلام على أمر خارج عنه لازم له ، وهـو أقسام ، هي :

الاقتضاء ، والتنبيه ، والإشارة ، والمفهوم .

٣ – النوع الثالث : دلالة الكلام على الحكم من حيث النظر في علة الحـــكم المنصوص عليه . فإذا فهمت علته ووجدت في شيء آخر حكمنا عليه بمثل الحكم على الأول . وهو مايسمى القياس .

من أجل ذلك سنقسم هذا الباب ثلاثة أقسام :

القسم الأول – مباحث لغوية .

القسم الثاني – الاقتضاء والتنبيه والإشارة والمفهوم .

القسم الثالث – القياس .

* * *

القسم الاول

مباحث لغوية

سنتعرض في هذا القسم لمباحث لغوية ستة ، في سته فصول هي كما يلي :

١ – المجمل والبيان .
٢ – النص والظاهر والمؤول .
٣ – العام والخاص .
٤ – المطلق والمقيد .
٥ – الأمر .
٦ – النهي .

المبحث الاول

المجمل والبيان :

الكلام المجمل هو ما احتمل معنيين أو أكثر دون رجحان لأحدهما على الآخر لدى السامع . والكلام البيّن هو الدال على المعنى المراد دون احتمال ، أو مع احتمال مرجوح[١] .

والمجمل إذا فُسِّر أصبح مبيناً .

---

(١) إن كان أحد المعنيين راجحاً سمي اللفظ (ظاهراً) في المعنى الراجح . فان حملناه على المعنى المرجوح قيل له (مؤول) كما سيأتي في المبحث الثاني من هذا الباب .

والبيان هو تفسير الكلام المجمل . ويرد أحياناً بمعنى إظهار الحكم ابتداء من غير تقدم إجمال . ويطلق على مخصص العام أنـه بيان ، وعلى الناسخ ، وعلى ما يصرف اللفظ عن ظاهره .

والمجمل أنواع ، منها :

١ – **المشترك** ، وهو اللفظ الذي وضع لمعنيين فأكثر ، كـ (القرء) . فإن العرب تستعمله أحياناً بمعنى (الطُّهر) وأحياناً بمعنى (الحيض) . و كـ (عسعس) يكون بمعنى (أقبل) أو بمعنى (أدبر) .

٢ – **المركبات المحتملة** ، كقوله تعالى (أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح) يحتمل أنه (الزوج) لأن بيده العقدة بعد عقد الزواج ، و (الولي) ، لأن بيده العقدة قبل عقد الزواج .

٣ – **مرجع الضمير** ، إذا احتمل أن يرجع إلى اسمين متقدمين فأكثر ، نحو (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن) الواو في (تعضلوهن) قيل : ترجع على **الأهل** ، نهوا أن يمنعوهن من نكاح أزواجهن السابقين إذا تراضوا .

وقيل الواو للأزواج السابقين، نهي الزوج أن يعضلهاعن أن تتزوج بغيره بتهديد أو نحوه .

٤ – أن يكون اللفظ محتملاً **للحقيقة والمجاز** ، عند خفاء القرينة ، كقوله تعالى (وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها) .

٥ – أن يكون **موضوع اللفظ مجهولاً** لدى السامع إما لأنه لم يعرف معناه من قبل ، وذلك ما يسمى غريب اللغة ؛ وإما لأن الشارع نقل اللفظة إلى معنى جديد ، ولم يبينه لنا بعد، وذلك كألفاظ الصلاة والزكاة والصوم، قبل أن يبيِّن النبي ﷺ المراد بها .

٦ – أن يعلم السامع من المتكلم أنه يريد تقييد أمره بوقت أو حال أو مكان ، ولا يكون في اللفظ مايدل عليه. وذلك كآيات الحج ، فإنها لم تبين بالتفصيل المواقيت المكانية ولا الزمانية . وبينها النبي ﷺ بأفعاله وأقواله .

٧ – **فعل النبي ﷺ إذا لم يعلم وجهه**، كفعله عندما سلم في الرباعية من اثنتين، دار فعله بين نسخ الثالثة والرابعة ، وبين السهو . فاستفسر منه ذو اليدين[1]، فبين لهم .

وهناك أنواع أخرى للإجمال تعلم من تتبع كلام مفسري القرآن وشراح الحديث ، فإن بيان الإجمال من أهم مهمات المفسرين والشراح .

قاعدة : الاجمال المطلق والاجمال النسبي :

قد يكون الإجمال في طبيعة الكلمة المجملة، فلا يعرف أحد المراد بالكلام إلا بعد تفسير وبيان من جهة المتكلم بالمجمل . كما لو قلت لخادمك : أعطني (الكتاب) ، ولم يكن صدر منك ما يدل على الكتاب الذي تعني . وكما في (الصلاة) لما فرضت ، فإنها كانت مجملة من حيث الوقت حتى جاء جبريل فبينها. فنقول في هذا النوع : إن الإجمال فيه **مطلق** .

وهذا النوع كان موجوداً في القرآن في عصر نزول الوحي. ولم ينقض عصر النبوة إلا وقد بينت السنة كل ما في القرآن من إجمال ، وخرج النبي ﷺ من الحياة بعد أن أدى مهمته في البيان كاملة ، قال تعالى (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم) .

ولكن قد يكون الكلام مجملاً بالنسبة إلى بعض الناس ، إذا لم يتفطن إلى

---

(١) حديث ذي اليدين... رواه البخاري « فتح الباري ط الحلبي ٣/٣٤٢ » .

القرائن اللفظية أو الحالية المحيطة بالكلام ؛ التي تبين المراد ، ويتفطن لهـــا بعض آخر . فلا يكون الكلام مجملاً بالنسبة إلى هذا الآخر . ويتفاضل الناس في معرفة هذا النوع بتفاوتهم في العلم بالسنة ، والذكاء ، والتجارب . وأمر أهل العلم ببيان ما يعلمونه لمن لا يعلمون .

البيان :

البيان إخراج الشي من حيز الإشكال إلى حيز التجلي والوضوح .

والإجمال في القرآن كثير ، ولكن ذلك الإجمال يبين في آيات أخرى من القرآن .

والنبي ﷺ كان يبين بأقواله وأفعاله وأحواله مجملات القرآن أيضاً .

ومن أجل ذلك حرص العلماء على تجميع السنن ، ليتضح لهم المراد بالنصوص المجملة .

وكان ﷺ يبين المجمل أحياناً بقوله، وأحياناً بفعله ، أو بتركه ، أو بتقريره ، أو بإشارته ، كقوله في بيان عدد أيام شهر رمضان « الشهر هكذا وهكذا » أو بكتابته ، كما بين بها أنصبة الزكاة ومقاديرها .

وقد يتبيَّن المراد بالجمل من السياق ، كحديث : « الخالة بمنزلة الأم » . المراد : في الحضانة، لأن السياق ورد في الحضانة ، دون الميراث مثلاً[1] .

---

(١) قال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام «٢/٢٣٢» : السياق طريق إلى بيان المجملات وتعيين المحتملات وفهم ذلك قاعدة كبيرة في أصول الفقه ، ولم أر من تعرض للكلام عليها في أصول الفقه إلا بعض المتأخرين اهـ.

قاعدة : لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه :

وعلة ذلك أن الشارع إذا أمر بأمر مجمل ، وجاء وقت تنفيذه ، ولا يعلم المكلف المطلوب منه ما هو ، كان ذلك من التكليف بما لا يطاق ، وقد تقدم لنا أن التكليف بما يعجز عنه المكلفون ليس واقعاً في الشريعة .

قاعـــدة : حكم المجمل التوقف عن الاستدلال به حتى تترجح إرادة أحد المعنيين بدليل .

★ ★ ★

المبحث الثاني

الظاهر والمؤول

بعض الألفاظ يتبادر منها إلى ذهن السامع معنى معين ، ولكن لو قيل له إن المراد باللفظ معنى بعيد يحتمله اللفظ ، لقبل ذلك . وهو كثير في اللغة . ومن أمثلته قول الله تعالى لنوح : (احمل فيها من كل زوجين اثنين وأهلك) فهم أن ابنه يدخل في (أهله) فطلب نجاة ابنه بمقتضى هذا الوعد ، فبين الله له أنه ليس منهم . وذكر له القرينة الدالة على ذلك وهي قوله (إنه عمل غير صالح)[1] .

وكقولك (بنى زيد بيتاً) فالمعنى المتبادر أنه بناه بنفسه ، ويحتمل أن المراد أنه أمر من يبنيه أو استأجر من يبنيه .

فيقال في نحو هذين المثالين إن اللفظ (ظاهر) في المعنى المتبادر الذي هو الراجح ، ومحتمل للمعنى المرجوح .

ثم إن حمل اللفظ على المعنى المرجوح يسمى (التأويل)[2] .

وللظهور أسباب منها :

١ـ الحقيقة ، ويقابلها المجاز ، ومثاله أن تقول : رأيت أسداً . يحتمل

---

(١) سورة هود / ٤٦ .

(٢) لفظ التأويل له ثلاثة معان اصطلاحية :

الأول : التفسير ، وهو بيان المراد باللفظ ، فيصدق على بيان المجمل ، وعلى حمل اللفظ على معناه المرجوح .

الثاني : حمل اللفظ على المعنى المرجوح خاصة .

الثالث : تحقيق اللفظ في الواقع ، فالأمر الواقع في خارج الذهن هو تأويل اللفظ ، ودليل هذا الاستعمال قول يوسف عندما تحققت رؤياه «قال يأبت هذا تأويل رؤياي من قبل» .

أن يكون المراد (أسداً) حقيقياً وهو الظاهر . ويحتمل أن يكون المراد (رجلاً شجاعاً شبيهاً بالأسد). وحمله على هذا الثاني تأويل لايقبل إلا بقرينة .

٢ – الاكتفاء وعدم التقدير. فالأصل أن يكون قدحذف من الكلام شيء .

٣ – الإطلاق وعدم التقييد ، كقوله تعالى في كفارة الظهار (فتحرير رقبة) الظاهر أن الرقبة غير مقيدة بالإيمان .

٤ – العموم . فألفاظ العموم ظاهرة فيه ، مع احتمال الخصوص . وحملها على الخصوص تأويل .

قاعدة : حمل اللفظ على المعنى الظاهر لا يحتاج إلى دليل ، وحمله على المعنى المرجوج لا بد له من دليل يمنع من إرادة المعنى الظاهر ويعين المراد .

ومثاله قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)[1] الظاهر من اللفظ أن المراد كل اليد إلى مفصل الكتف ، ولكن فعل النبي ﷺ – عندما قطع الكف وحدها – دليل يبين أن المراد المعنى المرجوح .

شرائط التأويل : التأويل ، وهو حمل اللفظ على المعنى المرجوح ، لا يجوز إلا بشروط :

الأول : أن يكون المعنى المرجوح مما يحتمله اللفظ لغة . فإن كان لايحتمله أصلاً فهو تأويل مردود، كحمل (وسع كرسيه السموات والأرض) على (العلم) وحمل آية (الرحمن على العرش استوى) على معنى (استولى) ، فلا يعرف في اللغة استعمال الكرسي بمعنى العلم، ولا الاستواء بمعنى الاستيلاء.

الثاني : أن يقوم الدليل على أن المراد ذلك المعنى الثاني المرجوح بعينه ، وإلا كانت زعم أنه المقصود دعوى بلا برهان ، وهذا كقول بعض الشيعة إن

---

(١) سورة المائدة / ٣٨ .

(الشجرة الملعونة في القرآن) بنو أمية. وقولهم في قوله تعالى (إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة) المراد بالبقرة عائشة رضي الله عنها ، وقول الباطنية أن (الصلاة) هي حفظ أسرارهم .

وقد أكثرت هاتان الطائفتان ـ الشيعة والباطنية ، وخاصة الثانية ، من هذا النوع أخذوا يفسرون ألفاظ القرآن بما لاتحتمله من قريب ولا بعيد . وكان لباطنية الصوفية أيضاً مشاركة في هذا الاتجاه المنحرف .

فائـــدة : اللفظ الذي لايحتمل إلا معنىواحداً ، يقال فيه إنه (نص) في ذلك المعنى ، ومثاله (آخر رسل الله محمد ﷺ) فإنه نص في بيان من هو آخر الرسل . ونحو قوله تعالى (تلك عشرة كاملة) في بيان عددها .

فيكون ترتيب الألفاظ من حيث القوة في الدلالة على المعنى ، هكذا النص ، ثم الظاهر ، ثم المجمل ، ثم المؤول .

أسئلة للمناقشة

على الاجمال والبيان والظاهر والمؤول

١ ـ عرف كلاً من النص ، والظاهر ، والمجمل ، والمؤول . وبيّن حكم كل منها ، ومثل لها .

٢ ـ هل من المجمل قول الله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)؟ فإن اليد قد يراد بها الذراع وقد يراد بها الكف . والقطـــع يراد به الجرح ويراد به الإبانة . وهل منه (حرمت عليكم الميتة) يحتمل أن المراد أكلها أن التسميد بها .

٣ – بين سبب الإجمـــال في قوله تعالى (لاتضار والدة بولدها) وقوله (فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) قال بعضهم: يكفي ولو لم يكن له غبار يعلق . وقال بعضهم : لابد أن يكون له غبار .

٤ – قال الله تعالى (وإذ قال موسى لقومه إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة) فسألوا: مالونها؟ ما هي؟ ..الخ. فآخذهم الله على ذلك ، فلم كانت تلك المؤاخذة ؟ وهل لفظ (بقرة) مجمل أو مبين ؟ وضح المراد به .

٥ – من أي الأنواع الأربعـــة الألفاظ التالية بالنسبة إلى المعنى الذي بين قوسين :

أ – «تسحروا فإن في السحور بركة» : (ندبية السحور) (وجوب السحور).

ب – (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها) (خلود الأبد) (المدة الطويلة المنقطعة) (التعمد) .

جـ – (كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده) : (أن في ذلك الثمر حقاً) (كون الحق كثيراً أو قليلاً) .

٦ – بين مواقع الإجمال في قوله تعالى (وأقيموا الصلاة) واذكر آيات وأحاديث بينت شيئاً من ذلك الإجمال .

★ ★ ★

المبحث الثالث

العام والخاص

العام هو اللفظ المستغرق لكل مايصلح له دفعة واحدة[1] . كقوله تعالى (ولا يظلم ربك أحداً) فإن (أحداً) موضوعة لإنسان ما ، فهي تصلح لكل إنسان ، والمراد بـ (أحداً) في الآية هذا المعنى ، أي : ولا يظلم ربك زيداً ولا عمراً ولا خالداً ولا سعيداً إلى آخر إنسان من الناس ، كلهم مرادون بهذا اللفظ (أحداً) .

بخلاف قولك (أكرم الرجل) وتعني به رجلاً معيناً معهوداً لكما . فـ (الرجل) هنا خاص ، لأن المراد به شخص معين . وبخلاف قولك لا تهن رجلاً كريماً . ليس (رجلاً) على عمومه ، بل هو خاص بالكرماء ، فلا يصدق على الرجال غير الكرماء .

أنواع الألفاظ العامة :

من الألفاظ العامــة :

١ – أسماء الاستفهام ، كقولك : من جاءك؟ أي : زيد أم خالد أم عبد الله أم أي شخص من البشر .

---

(١) المقصود بقولنا – دفعة واحدة – أي لاعلى سبيل البدل، فتخرج النكرة المثبتة : ليست عامة ، وإن تناولت كل ماتصلح له ، لكنها تتناوله على سبيل البدل، كقولك « اذبح خروفا» ليس المطلوب ذبح جميع الخراف ، ولكن يذبح هذا أو هذا أو هذا أو أي أحد منها ، فان ذبح واحداً كفى في امتثال الأمر .

فـ (من) تعم العقلاء و (ما)تعم غير العقلاء و (متى) للأزمنة و (أين) للأمكنة – الخ .

٢ – أسماء الشرط ، كقولك (من جاءني أكرمته) فـ (من) صالحة لكل عاقل ، وهم جميعاً مرادون هنا .

٣ – النكرة في سياق النفي نحو (ما جاءني رجل) تنفي بذلك عن جميع رجال العالم أنه حصل منهم مجيء اليك . ويتحمل هنا أنه يريد (ما جاءني رجل بل رجلان)فيكون خاصاً. ولذلك فالأفضل توكيد النكرة المنفية بـ (من) إن أريد تعيين أن العموم مراد ، فتكون النكرة حينئذ نصاً في العموم ، كقوله تعالى (وما كان معه من إله) .

وتكون النكرة نصاً في العموم أيضاً إن كانت إسم لا النافية للجنس ، ويتبين ذلك ببنائها على الفتح . كقولك : لا حول ولا قوة إلا بالله .

٤ – النكرة في سياق الشرط أو الاستفهام كقولك (إن جاءك رجل فأكرمه) وكقولك (هل جاءك رجل) ويحتمل في هذين الموضعين أن المراد الواحد .

٥ – الاسم المحلى بأل ، مفرداً كان أو جمعاً وقد يكون هـذا النوع للخصوص ، إلا أن كونه للعموم هو الأصل . فيشترط لدلالته على العموم أن لا يكون مشاراً به إلى شخص معهود معين . ومن أمثلة استعماله للعموم قوله تعالى (إن الإنسان لفي خسر) أي : كل إنسان .

فإن كان لمعهود حمل عليه ، ولا يكون حينئذ من ألفاظ العموم ، كقوله تعالى (الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم) المراد بـ (الناس)الأولى رجل بعينه وبالثانية قريش . وذلك خصوص لا عموم . وكقولك : دخلت السوق . أي سوق بلدك خاصة .

٦ – المضاف إلى معين ، سواء أكان المضاف جمعاً كقولك : جاء إخوة علي ، أي كل واحد منهم . أو مفرداً نحو (وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها) أي نعم الله .

وهذا هو الأصل . ويجوز أن يراد بالمفرد المضاف الخصوص كقولك : أكلت رغيف الخبز .

٧ – الذي والتي وفروعهما وسائر الأسماء الموصولة كـ (من) و (ما) و (أي) نحو : أكرم من يجيئك . أي كل الذين يأتونك . ويحتمل هنا أيضاً أنك تريد شخصاً معيناً سيأتيه ، فيكون المراد الخصوص ، إلا أن العموم هو الأصل .

٨ – الفعل في سياق النفي أو النهي نحو : لم يتكلم عليٌ . ونحو: لاتتكلم.

٩ – مادل على خاص فهو عام في أجزائه نحو (قرأت كتاب النحو) فهو دليل أنك قرأت كل ما فيه .

دلالة العام :

دلالة العام على أصل المعنى قطعية .

ودلالته على كل فرد من أفراده بخصوصه ظنية . إذا يحتمل أنة قد خصص بمخصص لم يصل إلى علمنا كما تقدم .

مثال ذلك (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) دلالته على النهي عن قتل أصل الصيد قطعية .

ودلالته على قتل فرد معين من أفراد الصيد ظنية. إذ يحتمل أنه مستثنى، كما استثني قتل صيد البحر .

التنصيص على العموم :

ان العموم ليس نصاً في دخول كل فرد من افراده، بل هو ظاهر. ولذلك يجوز توكيده بلفظ من الفاظ توكيد الشمول، فإذا أكد بشيء منها أصبح نصاً في العموم، لا يحتمل الخصوص. والفاظ توكيد الشمول هي (كل) و (جميع) و (عامة) و (كافة) نحو (لآمن من في الأرض كلهم جميعاً) .

وأما النكرة في سياق النفي أو الاستفهام فإن التنصيص على عمومها يكون بإدخال (من) الزائدة عليها كما تقدم .

قاعدة : مدى شمول ألفاظ الجموع للذكور والاناث :

الألفاظ الدالة على الجموع على خمسة أقسام :

١ ـ جمع تكسير مفرده اسم مذكر ، فلا يدخل فيه الإناث كرجال ، وثيران، وكذلك ان كان مفرده اسماً مؤنثاً فلا يدخل فيه الذكور كنساء ونياق.

٢ ـ ألفاظ جموع موضوعة لتشمل الجنسين فيدخلان فيها جميعاً كالناس والبشر والركب والأولاد . ومن هـذا أيضاً أسماء الشرط والاستفهام والموصولات غير المختصة . كمن وما وأي. كقوله تعالى(إلا من تاب) يشمل الذكور والإناث. بخلاف الخاص منها بالإناث كاللاتي واللائي فلا يدخل فيه الرجال.

٣ ـ جمع المذكر السالم كالمسلمون يدخل فيه النساء تغليباً إن كان معهن رجال ، فلا يجوز أن يقصد به النساء وحدهن . ومثله أيضاً ضمائر جماعة الذكور نحو: هم ، أنتم ، نحن ، وأمثالها. يدخل فيها النساء تغليباً، نحو (إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم) .

ولا يقدح في هذا أن بعض آيات القرآن نص فيها على النساء بعد جمع

المذكر السالم ، لأن ذلك للتنصيص . ومثاله قوله تعالى : (إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات ... أعد الله لهم مغفرة وأجراً عظيماً) .

٤ – جمع المؤنث السالم لا يدخل فيه الرجال إن كان مفرده لا يصدق على الرجال ، نحو عالمات ومسلمات ، لأن مفردهما عالمة ومسلمة . فإن كان المفرد صالحاً للذكور كعلاّمة دخل الرجال في جمعه كعلاّمات .

قاعدة : العبرة بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب :

كثير من آيات الكتاب الكريم ، ومن الأحاديث النبوية ، وردت على أسباب خاصة ، ولكن ألفاظها عامة . فحينئذ يجب حمل اللفظ على عمومه ، ولايصح أن يقال إنه خاص بالمسؤول عنه ، أو بسبب الورود .

ومثال ذلك من القرآن : الميراث للأولاد ، نزلت في بنتي سعد بن الربيع عندما أخذ عمهما المال واشتكت أمهما ، فنزلت الآية (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك[1]) .

ومثاله من السنة حديث الذين سألوا عن البحر ، فقالوا : إنا نركب البحر وليس معنا إلا القليل من الماء أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال النبي ﷺ « البحر هو الطهور ماؤه »[2] فهم سألوا عن الوضوء به خاصة ، ولكن الحكم جاء في طهارته بإطلاق ، فلا يقال : لايجوز التطهير به إلا في الوضوء ، بل يغتسل به ، ويغسل به من الجنابة ، ولا ينجّس مالاقى[3] .

---

(١) سورة النساء / ١١ .

(٢) حديث «البحر... ابن ماجه عن أبي هريرة .

(٣) فائدة : صورة السبب قطعية الدخول ، وإن كان اللفظ عاما ، ففي قصة ابنتي سعد بن الربيع لهما قطعاً الثلثان إن علم أن الآية نازلة فيها . وفي الحالة الثانية الوضوء جائز –

ولكن إن كان الجواب خاصاً فإن القاعدة لا ترد ، ومثاله من القرآن : قصة ضرب الحجاب على زوجات النبي ﷺ ، حيث قال الله تعالى (وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب)[1] الضمير عائد عليهن ، فلا يشمل من عداهن بمقتضى اللفظ . ومن قال : هذه الآية تدل على وجوب الحجاب على غيرهن ، فإنه يعني الدلالة القياسية لا اللفظية ، بخلاف آيات الميراث وحديث البحر فدلالتهما على العموم لفظية .

ومثاله من السنة أن سعد بن أبي وقاص قال : يارسول الله ، إني ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي ، أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال « لا » قال : فالنصف ؟ قال « لا » قال فالثلث ؟ قال « الثلث والثلث كثير »[2] فمثل هذا خاص بالحالة المسؤول عنها ، ولا يطبق على غيرها بمقتضى اللفظ ، وإنما دلالتها على غير حالة سعد من باب (المفهوم) أو بالقياس إن استوى الأمر في العلة .

قاعدة : العموم والخصوص درجات :

كثيراً مايكون اللفظ عاماً بالنسبة إلى ماتحته ، ولكنه أخص مما فوقه ومثاله لفظ (العرب) هو عام بالنسبة إلى أنواع العرب كقريش وتميم وقيس وربيعة ، وبالنسبة إلى أفراد تلك القبائل ، وهو خاص بالنسبة إلى (الناس) أو (الساميون) فيقال حينئذ أن (العرب) أعم مطلقاً من (القرشيين) ولكنه أخص مطلقاً من (الناس) مثلاً .

ـقطعاً بماء البحر لأولئك القوم ، لأن اللفظ جاء جوابا على سؤالهم عنه . فلو افترضنا خروج الوضوء عن الطهارة الجائزة بماء البحر لكان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبين لهم ما سألوا عنه ويكون ذلك كتمانا للعلم وهو محرم .

(١) سورة الاحزاب / ٥٣ .

(٢) حديث «الثلث والثلث كثير...» متفق عليه .

قاعدة : ترك الاستفصال في مقام الاجمال يجري مجرى العموم في المقال:

هذه القاعدة ذكرها الإمام الشافعي . ومن أمثلتها أن غيلان أسلم ومعه عشر نسوة ، فقال له النبي ﷺ « أمسك أربعاً وفارق سائرهن » ولم يسأله هل تزوجهن في عقد واحد أو عقود . فدل ذلك على أن جوابه شبيه بالعموم فكأنه قال : سواء تزوجت بعقد أو عقود مختلفة .

وأبو حنيفة يقول : يحتمل أن يكون غيلان قد تزوجهن معاً ، وأن يكون تزوجهن واحدة بعد واحدة . ومقتضى الأصول التخيير في الحالة الأولى دون الثانية . بل في الحالة الثانية يفارق من تزوجهن بعد الرابعة ولابد . ويقول : هذه واقعة حال ، يحتمل أن النبي ﷺ علم أنه تزوجهن معاً فلم يسأله عن ذلك .

فالقاعدة في حد ذاتها متفق عليها ، وتنطبق يقيناً إن عُلم أن النبي ﷺ لم يكن عنده علم بالواقع من الصورتين . فإن علمنا أنه كان يعلم بالصورة المسؤول عنها كيف وقعت ، فلا يكون ترك الاستفصال بمنزلة التعميم في القول.

قاعدة مهمة : هل يُعمل بالعام قبل البحث عن المخصِّص :

لما كانت أدلة الشرع تكوّن مجموعة واحدة يبين بعضها بعضاً فينبغي للعالم أن لا يتسرع في الإفتاء بمقتضى اللفظ العام حتى يبحث لعله أن يكون قد خُصِّص بلفظ آخر يتعلق بالمسألة المسؤول عنها .

ومثال ذلك : لو سأله رجل فقير من أهل البيت عن أخذه للزكاة ، فنظر إلى قوله تعالى (إنما الصدقات للفقراء والمساكين ...) فأفتاه بأنه مادام فقيراً حلَّت له الزكاة ، عملاً بعموم (للفقراء) ، لكان قد أخطأ إذ هذه الآية

مخصصة بحديث « إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد »[1] . وكان على المفتي أن يبحث عن هذا المخصص ، فإن بحث جهده فلم يقع على هـــذا الحديث فأفتى بمقتضى العموم فهو معذور .

وبسبب هذه القاعدة يتفاوت العلماء بسعة اطلاعهم على المخصصات للألفاظ العامة . وكثير من أخطاء المتعجلين في إصدار الأحكام مرجعه إلى عـــدم اطلاعهم على المخصصات .

قواعد التخصيص

التخصيص إخراج بعض ما تناوله اللفظ العام :

مثاله قوله تعالى (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده) هـذا لفظ عام ، مقتضاه أن كل توبة من كل عبد من عباد الله تقبل . وهذه دائرة واسعة جداً . وردت أدلة أخرى تدل على أن التوبة لا تقبـــل في بعض الأحوال . كحين الموت ، ورؤية الآيات الكبرى للساعة ، ونحو ذلك . فهـــذا تخصيص . فلو تصورنا مدلول اللفظ العام دائرة واسعة ينطبق عليها الحكم فالمخصص يمنع انطباق الحكم على مدلوله هو ، هكذا :

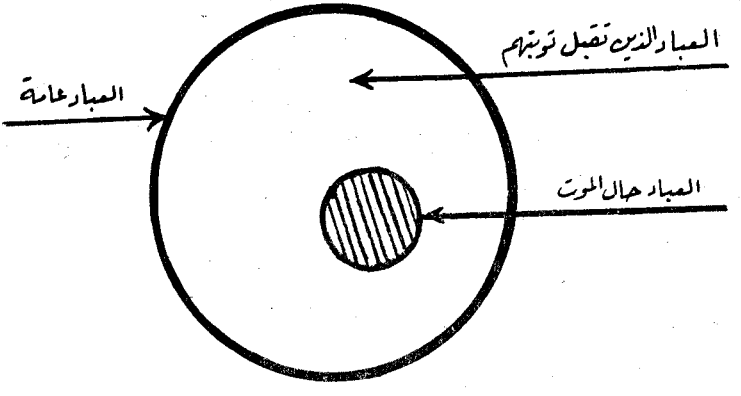

(١) حديث «إن الصدقة لاتنبغي لآل محمد ..» رواه مسلم وأحمد «الفتح الكبير» .

وقد يرد بعد العام مخصصان أو أكثر كآية (أحل الله البيع) أخرج منها البيوع الربوية ، وبيوع الغرر ، وحال كون البائع طفلاً ، وبيع الانسان ما لا يملك ، وبيع المحرمات والبيع بعد نداء الجمعة ، وجميع البيوع المنهي عنها ، وسائر الأحوال التي لا يجوز فيها التصرف . بل جميع أدلة شروط البيع وموانع صحته هي مخصصات لهذا الحكم العام .

أنواع المخصصات : المخصصات قسمان ، متصلة ومنفصلة .

المخصصات المتصلة : هي أنواع كثيرة . منها :

١ ـ الصفة ، نحو : في الغنم **السائمة** الزكاة .

٢ ـ الحال ، نحو (ومن يقتل مؤمناً **متعمداً** فجزاؤه جهنم) .

٣ ـ بدل البعض : نحو « في صدقة الغنم ، في **سائمتها** إذا كانت أربعين إلى مائة وعشرين ، شاة » (١) .

٤ ـ الاستثناء : نحو(والذين هم لفروجهم حافظون **إلا على أزواجهم**).

٥ ـ الشرط : نحو (والمحصنات من الذين أوتو الكتاب من قبلكم **إذا آتيتموهن أجورهن**) .

٦ ـ الغاية : نحو ، (وكلوا واشربوا **حتى يتبين** لكم الخيط الأبيض) .

٧ ـ الظرف والجار والمجرور : نحو ، فاغسلوا وجوهكم وأيديكم **إلى المرافق**) .

٨ ـ المفعول لأجله ، نحو « من صام رمضان **إيماناً واحتساباً** غفر له » .

---

(١) حديث « في صدقة الغنم.. » رواه البخاري والنسائي وابن ماجه في الزكاة .

المخصصات المنفصلة :

هي ثلاثة أنواع : العقل ، والحس ، والدليل النقلي .

١ ـ **فالعقل** : [١] نحو قوله تعالى (الله خالق **كل شيء**) فهو **قطعاً** لم يخلق نفسه ، تعالى أن يكون مخلوقاً .

ونحو « خمس صلوات كتبهن الله على العباد » يخرج الصبي والمجنون ، بنظر العقل .

٢ ـ **والحس** ، كقوله تعالى (تدمر كل شيء بأمر ربها) يخرج من هذا العموم السموات والأرض بدليل أنا نشاهدهما باقيتين . ونحو (يجبى إليه ثمرات كل شيء) بدليل مشاهدتنا لأشياء لا تجبى إليه .

٣ ـ **الدليل النقلي** : فيخصص الكتاب **بالكتاب** كآية (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم) خصصت في سورة أخرى بقوله (إلا من تاب) .

وبالسنة القولية [٢] ، فقد خصصت الآية السابقة بحديث « من جاءكم وأمركم جميع يريد أن يفرق جماعتكم فاقتلوه » [٣] .

وبالسنة الفعلية ، فحديث «ليس من البر الصوم في السفر » ليس على عمومه بل هو خاص بمن يضره الصوم فقد ثبت أن النبي ﷺ كان يصوم في السفر .

وتخصص السنة بالسنة ، كحديث النهي عن لبس الحرير ، خصصه حديث آخر أذن في قدر أصبعين أو ثلاث .

---

(١) أنكر الشافعي أن هذا النوع من الإخراج هو تخصيص (حاشية البناني على جمع الجوامع مصطفى الحلبي ١٣٥٦ هـ ٢/٢٦) .

(٢) **الأمثلة** لهذا النوع قليلة ومثل له البناني (٢/٦٢) بقوله صلى الله عليه وسلم «ماقطع من حي فهو كميت » خصص بقوله تعالى « ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا » .

(٣) حديث من أتاكم وأمركم جميع ... رواه مسلم « الفتح الكبير » .

وبالكتاب كحديث : « من ترك الصلاة فقد كفر »[1] خرج منه الناسي بقوله تعالى ، عن المؤمنين : (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا). قال الله: قد فعلت[1] .

قاعدة : تقديم الخاص على العام عند التعارض في الحكم :

يفهم مما تقدم أنه إذا ورد نصان متعارضان أحدهما عام والآخر خاص، فإن دلالة الخاص يعمل بها في خصوصها ، ولا يعمل بالعام في ذلك المجال الخاص ، وإنما يعمل بالعام في ما تبقى من الأفراد بعد إخراج الخاص . كما تقدم في آية (ومن يقتل مؤمناً متعمداً) فإنها تدل على أن قتل من يريد تفريق الجماعة حرام ، والحديث « من أتاكم وأمركم جميع يريد أن يفرق جماعتكم فاقتلوه[2] » يدل على أن قتل من يريد تفريق الجماعة حلال ، فقد تعارض العام والخاص في مدلول الخاص ، فتقدم دلالة الخاص . وهذا معنى قولهم: « إن التخصيص إخراج » .

ويعمل بهذه القاعدة سواء أكان الخاص قد علم تقدمه في زمن الورود عن المقام ، أو علم تأخره ، أو جهل التاريخ لافرق بين ذلك .

قاعدة حمل العام على الخاص في حال الاتفاق في الحكم :

إذا ورد لفظ عام في حكم معين ، ثم ورد في موضع آخر ، في ذلك الحكم بعينه ، مخصّصاً، يُحمل العام على الخاص، أي يُعتقد أن المراد بالعام ذلك

---

(١) حديث: العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر.. رواه أحمد والترمذي وابن حبان « الفتح الكبير » .

(٢) الحديث في المسند ١٢/١ .

الخاص . ومثاله (وآتوا اليتامى أموالهم) مع آية (فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم) فالمقصود بالأولى هو ماذكر في الثانية . فلو أعطى اليتيم ماله قبل الرشد لم يكن ممتثلاً لحكم الشرع .

وليس من هذا النوع آية (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق) مع آخر الآية (فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) بل تغسل الأيدي في الوضوء إلى المرافق ، وتمسح في التيمم إلى الرسغين ، وذلك أن موضوع الحكم مختلف : الأولى في الوضوء ، والثانية في التيمم .

قاعدة : تعارض العمومين من بعض الأوجه دون بعض :

قد يرد لفظان عامان متعارضان ، وكل منهما أعم من الآخر من وجه ، وأخص منه من وجه آخر . فيُعمل بكل منهما في مالم يعارض الآخر . وأما ماتعارضا فيه فيطلب له الترجيح من خارج .

ومثاله حديث « إذا دخل أحدكم في المسجد فليركع ركعتين »[1] مع حديث النهي عن الصلاة بعد العصر .

يعمل بالحديث الأول في صلاة تحية المسجد بعد المغرب وفي الليل . وفيما بين العصرين وغير ذلك ، أي فيما عدا أوقات النهي . ويعمل بالحديث الثاني بترك الصلاة بعد العصر في الأمكنة خارج المسجد .

أما صلاة تحية المسجد بعد العصر فالحديث الأول يأمر بها والحديث الثاني ينهى عنها . فتعارضا . فيطلب الترجيح من خارج كحديث « ما أمرتكم به

---

(١) حديث «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين : رواه البخاري « كتاب الصلاة ب ٦٠ » .

فأتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فاجتنبوه »[٢] .

ونصور ذلك هكذا :

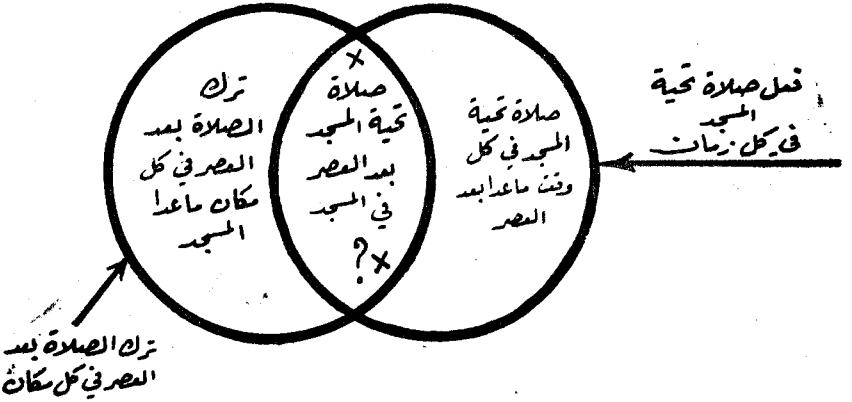

ويقال لهذين العمومين أن كلاً منهما أعم من الآخر من وجه وأخص منه من وجه آخر .

الفرق بين التخصيص وبين النسخ :

التخصيص بيان وليس إبطـالاً ، فالتخصيص بيَّن أن البعض المخرج لم يكن إدخاله في الحكم مراداً أصلاً .

* * *

(٢) حديث «مانهيتكم عنه فاجتنبوه... رواه البخاري « كتاب الاعتصام ب ٢ » ومسلم « كتاب الفضائل الحديث ١٣٠ » .

المبحث الرابع

المطلق والمقيـــد

المطلق مادل على فرد شائع في جنسه ، وضدُّه المقيد .

فمثال المطلق كلمة (رقبة) في آية (والذين يظـــاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة) .

وتقييد المطلق يكون بتقليل شيوعه في جنسه ، بتقليل ماتصدق عليـه النكرة ، نحو قوله تعالى في كفارة القتل (فتحرير رقبة مؤمنـة) لاتصدق الرقبة هنا على الكافرة لأنه تعالى قيدها بوصف الإيمان .

ومقتضى المطلق أن تبرأ الذمة بأي رقبة . ومقتضى المقيد أن لاتبرأ إلا بما اجتمعت فيه القيود الشرعية .

وقد تكون النكرة مطلقة من وجه ، مقيدة من وجه آخر : فالرقبـة في الآية السابقة مقيدة بالإيمان ، لكنها مطلقة من جهة الذكورة والأنوثة مثلاً.

أنواع المقيّدات : ما تقـــدم في أنواع المخصصات للعموم له نظائر في مقيدات المطلق ، كما تقدم في (رقبة مؤمنة) هو مقيد بالوصف .

قاعدة : حمل المطلق على المقيد :

كما قدمنا في الخاص والعام أن الخاص يقدم فيحمل العام على الخـــاص ، فكذا يقدم المقيد على المطلق إن وردا في موضعين في حكم واحد ، نحوحديث « أن على أهل كل بيت في كل عام أضحية »[1] قيدت الأضحية في أحاديث

(١) حديث «أن على أهل كل بيت في كل عام أضحية..» رواه أبو داود.

أخرى بكونها سليمة من كسر القرن وقطع الأذن والمرض والهزال .

فان كان المطلق والمقيد في حكمين لم يحمل أحدهما على الآخر ، ومثاله ما تقدم في الرقبة ، قيدت في كفاره القتل بالإيمان ، فلاتجزي فيها إلا مؤمنة ، وأطلقت في كفارة الظهار واليمين فتجزىء الكافرة ، ما لم يقم دليل خاص على عدم إجزائها .

تنبيـــه :

لمزيد التوسع في مباحث الدلالات راجع : ١ ـ تفسير النصوص في الشرع الاسلامي لمحمد أديب صالح . ٢ـ رسالة الخفاء والظهور في النصوص الشرعية لعبد الله عزام . ٣ ـ بيان النصوص التشريعية .

تمرينات على العموم والخصوص والاطلاق والتقييد :

١ ـ اذكر الألفاظ العامة والخاصة والمطلقة والمقيدة مما تحته خط فيما يلي وبين أنواعها :

أ ـ محمد رسول الله .
ب ـ الله ولي الذين آمنوا .
جـ ـ كل من عليها فان .
د ـ إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة .
هـ ـ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة .

٢ ـ أ ـ اذكر آيتين فيهما التخصيص بالاستثناء .
ب ـ اذكر آيتين فيهما التخصيص بالحال .
جـ ـ اذكر آيتين فيهما التقييد بالصفة .

٣ – هل يحرم الدم غير المسفوح ، عملاً بقوله تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم) أم هو حلال ، عملاً بقوله تعالى (قل لا أجد في ما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً)؟ .
اذكر القاعدة التي يندرج تحتها ما تقول ، ووجه تلك القاعدة .

٤ – قال الله تعالى في كفارة القتل (وتحرير رقبة مؤمنة) .
وقال في كفارة الظهار (فتحرير رقبة من قبل أن يتماسّا) .
فهل تجزىء الرقبة الكافرة في كفارة الظهار لإطلاق الرقبة فيها عن الإيمان ؟ أم لابد من كونها مؤمنة لأنها مقيدة بالإيمان في كفارة القتل؟
ارجع في ذلك إلى القواعد المتقدمة .

٥ – قال الله تعالى (حرمت عليكم الميتة) .
اذكر ماتستحضره من المخصصات لهذا الحكم العام مع ذكر الأدلة .

★
★★

المبحث الخامس

الأمـــر

الأمر طلب الفعل بالقول على وجه الاستعلاء ، اي يطلبه الأعلى من الأدنى.

ويكون بفعل الأمر نحو (إذهب) وبلام الأمر نحو (لينفق ذو سعة من سعته) ، وباسم فعل الأمر نحو (عليكم أنفسكم) أي الزموها .

ويخرج فعل الأمر عن الدلالة على معنى الأمر إلى دلالات أخرى تعرف في كتب علم البلاغة .

دلالة الأمر على الوجوب :

حيثما وردت صيغة الأمر من الشارع فلا بد له من حال من ثلاثة أحوال :

الحال الأولى :

أن يقـــترن بما يدل على الوجوب نحو (وآتوا اليتامى أموالهم ، ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب) فإن تسميته خبيثاً يدل على وجوب إيتائه لصاحبه. وهذه قرينة لفظية .

وقد تكون القرينة حالية ، كما يشاهد من حال الآمر أحياناً أنه يتكلم بعزم على تنفيذ مطلوبه ، يعرف ذلك من قوة كلامه ، وشدة لهجته أو من قسمات وجهه ، أو غير ذلك .

والأمر في هاتين الحالتين واضح .

الحال الثانية :

أن يقترن بما يدل على أن الطلب غير جازم ، ومثل ذلك حديث « صلوا

قبل المغرب ركعتين » ثم قال : « لمن شاء »[1] .

الحال الثالثة :

أن لا تكون هناك قرينة حالية ، ولا مقالية ، تدل على الجزم ولا على عدم الجزم . ويكون ذلك بالنسبة إلى سامع الأمر ، قليلاً ، وبالنسبة إلى من نقل إليه الأمر كثيراً ، لغيبته عن ظروف القول وعدم اطلاعه على قرائن الحال.

وقد اختلف العلماء في دلالة الأمر في هذه الحال : أيدل على الوجوب أم على الندب ؟ والراجح أنه يدل على الوجوب ، بدليل الحديث « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة »[2] فلو كان الأمر لا يدل على الوجوب لما كان في الأمر بالسواك مشقة . فالقاعدة إذن هي أن « **الأمر يدل على الوجوب ، إلا بدليل يمنع من ذلك** » .

قواعد في مقتضيات الأمر :

١ قيل : **الأمر يدل على الفور** .

فآتوا الزكاة ، وأتموا الحج والعمرة لله ، على هذا ، لا بد من فعلها فوراً ، ويأثم لو لم يفعل : والصواب أنه **لا يقتضي الفور إلا بدليل** .

٢ – الأمر يقتضي الصحة :

من فعل الأمر الذي أمر به ، كما أُمر به ، ففعله صحيح . فمن بحث عن الماء ، فلم يجده فصلى بتيمم ، ثم وجد الماء في الوقت ، لم تبطل صلاته ، لأنه صلى كما أمر بقوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) .

---

(١) حديث «صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء...» رواه أحمد وأبو داود «الفتح الكبير»

(٢) حديث «لولا أن أشق على أمتي...» متفق عليه .

٣ ـ الأمر بعد المنع يكون للاطلاق :

قد يرد الأمر بعد مانع ، فلا يكون حينئذ للوجوب ، وإنما يدل على العود إلى ما كان عليه الأمر قبل المنع :

١ ـ فإن كان الفعل قبل المنع واجباً عاد بالأمر إلى الوجوب ، ومثاله حديث « إذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة ، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي » فإن فعل الأمر « صلي » هو للوجوب .

٢ ـ وإن كان الفعل في الأصل مستحباً ، عاد بالأمر إلى الاستحباب ، « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » .

٣ ـ وإن كان الفعل جائزاً عاد بالأمر إلى الجواز ، كقوله تعالى(غير محلي الصيد وأنتم حرم ..) ثم قال (وإذا حللتم فاصطادوا) .

وهذا التفصيل أولى من القاعدة المشهورة « الأمر بعد النهي للإباحة » .

ونحن نرى أن يقال في القاعدة بدل ذلك « الأمر بعد المنع هو لكسر المانع » والمقصود بالمانع . هنا أنواع :

١ـ **المانع الشرعي** الواقع كالحيض بالنسبة إلى الصلاة ، وكآية (غير محلي الصيد وأنتم حرم ... وإذا حللتم فاصطادوا).

٢ ـ **والنهي عن الفعل** كحديث « كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث فكلوا » .

٣ ـ والمنع الشرعي المتوهم ، كحديث : « رأى النبي ﷺ رجلاً يمشي يسوق بدنته ، فقال : اركبها . قال : إنها بدنة . قال اركبها ويلك أو ويحك[1] » .

---

(١) حديث: «رأى رجلاً يسوق بدنة...» رواه البخاري «كتاب الحج ب ١١٢، ١٠٣»

ومن هذا النوع أن يقع الأمر بعد الاستئذان ، كقول النبي ﷺ ، لمن سألت أينفع أمها أن تصوم عنها فقال : «صومي عن أمك» .

ومثله وقوع الأمر بعد الاستفهام ، كحديث «يارسول الله ، كيف نصلي عليك ؟ قال : قولوا اللهم صل .الخ» .

* * *

المبحث السادس

النهـــي

النهي مقابل الأمر ، فهو طلب الكف عن الفعل على وجه الاستعلاء . والتعبير عنه في اللغة يكون بـ (لا) الناهية ، وكالتحذير بإياك ونحوها .

والنهي بـ (لا) قد يخرج إلى معان أخرى غير طلب الكف ، تعلم من كتب البلاغة .

ثم النهي قد يدل على الكراهة إن اقترن به قرينة تمنـــع دلالته على التحريم ، كحديث « إياكم والجلوس في الطرقات » ثم أذن لهم بشرط أن يعطوا الطريق حقها .

قاعـدة : النهي يدل على الفساد :

النهي الذي قصد به التحريم ، يقتضي فساد المنهي عنه ، فآية (اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا) تدل على أن العقد الربوي فاسد ، ويرجع كل من المتعاقدين بماله .

وكذلك قوله تعالى (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) يدل على أن من عقد على امرأة أبيه فعقده باطل .

القسم الثاني

الاقتضاء والاشارة والتنبيه والمفهوم

ما تقـدم في القسم الأول هو دلالة اللفظ من حيث وضعه ، أي وضعته العرب ليدل على معنى معين سواء أكان مجملاً أو خاصاً أو عامـاً أو مطلقاً أو مقيداً أو أمراً أو نهياً إلى غير ذلك .

فالدلالة فيه هي دلالة اللفظ على ما في (داخله) . وبحثنا في هـذا القسم الثاني منصب على دلالة اللفظ على أمر (خارج عنه) .

وهذا القسم أربعة أنواع :

النوع الأول ـ دلالة الاقتضاء :

دلالة الاقتضاء أن يكون الكلام المذكور لا يصح ضرورة إلا بتقـدير محذوف ، فذلك المحذوف هو (المقتضَى) . ومثاله قول الله تعالى (حرمت عليكم الميتة) فمن المعلوم أن التحريم لا يتعلق بالأعيان ، وإنمـا يتعلق بالأفعال ذات الصلة بالأعيان . فالتقدير « حرم عليكم أكل الميتة » فـ (الأكل) الذي لم يذكر ، دل عليه اللفظ المذكور بدلالة الاقتضاء .

ومثله حديث « لا صيام لمن لم يبيته بالليل » ، فلو صام دون أن ينوي ، فصورة الصيام موجودة ، فالنفي إذن منصب على جهـة معينة هي « الصحة الشرعية » أي « لا صيام صحيح لمن لم يبيته بالليل » فالصحة ، وإن لم تذكر في اللفظ مدلول عليها بدلالة الاقتضاء .

النوع الثاني ـ دلالة الاشارة :

قد يفهم من الكلام أمر خارج لم يقصده المتكلم ولا سيق الكلام لأجله ، ولكن يتبع مقصود الكلام . فتسمى تلك الدلالة (إشارة) ، أي يقال إن في الكلام (إشارة) إلي هذا المعنى التابع .

ومثاله : قوله تعالى في المعتدة الرجعية (ولا يحل لهن أن يكتمن ماخلق الله في أرحامهن) أي من الحيض الذي يتبين بـه انقضاء العدة . ويستدل من الآية على أن « المرأة مصدقة إذا أخبرت أن الحيض وجد ، أو لم يوجـد » ، فهذا المدلول لم تصرح به الآية ، ولا سيق الكلام لأجل بيانه ، إذ الكلام إنما سيق (لتحريم الكتمان) لا غير . وهذا أمر آخر .

ومثال الإشارة أيضاً ، الاستدلال على أن (أقل الحمل ستة أشهر) من آية (حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) مع آية (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) فإن أياً من هاتين الآيتين لم يسق لبيان (أقل مدة الحمل) بل الأولى مسوقة لبيان (أطول مدة الرضاعة) والثانية لبيان (مدة مجموع الحمل والرضاعة) أما (أقل مدة الحمل) فتفهم من مجموعهما ، وإن كان الكلام فيهما غير مسوق لأجل بيانها .

النوع الثالث ـ دلالة المفهوم :

المفهوم أن يدل اللفظ المنطوق على حكم أمر مسكوت عنه .

والمفهوم نوعان : مفهوم الموافقة . ومفهوم المخالفة .

فمفهوم الموافقة نوعان :

أولهما : (مفهوم موافق أولي) **أي** أولي بالحكم من المنطوق . وقد يسمى (دلالة التنبيه) و(فحوى الخطاب) وهي أن يفهم من اللفـظ حكم شيء

آخر لم يذكر في اللفظ أولى من المذكور بالحكم . ومثاله قوله تعالى (ولا تقل لهما أف) فالمنطوق هو (النهي عن التأفف من الوالدين) . ولكن يفهم من لفظ الآية حكم شيء آخر غير مذكور ، هـو تحريم (ضربهما وشتمهما) ، فالضرب والشتم لم يذكرا في الآية ، ولكن ملاحظة سياق الكلام وأن الغرض منه كان المنع من الإيذاء . يستفاد منه أن الضرب والشتم من الأذى أشد تحريماً من قول أف . وقد يسمى هذا أيضاً (قياس الأولى) .

وثانيهما : (المفهوم الموافق المساوي) وقد يسمى (لحن الخطاب) . أي مساو في الحكم للمنطوق ، ليس أولى منه بالحكم ولا أدنى منه . ومثاله أن الله ذكر في القرآن حد الأمة إذا زنت . فيقال : العبد مثلها ، إذ لا تؤثر الذكورة والأنوثة في الحكم شيئاً . وقد يسمى هذا النوع أيضاً (القياس بنفي الفارق) .

وسمي هذان النوعان (مفهوم موافقة) لاتفاق الحكم بين منطوق اللفظ ومفهومه ، فكلاهما حكمه التحريم ، أو كلاهما حكمه الوجوب وهكذا ، بخلاف مفهوم المخالفة الآتي ، فإنه إذا كان حكم المنطوق الوجوب ، فحكم المسكوت عنه عدم الوجوب .

مفهوم المخالفة : وقد يسمى (دليل الخطاب) .

وهو أن يخص المتكلم بالذكر وصفاً من أوصاف المحكوم فيه أو حالاً من أحواله فيستدل به على انتفاء الحكم عما عداه . ومثاله قول النبي ﷺ « في الإبل في **سائمتها** في كل خمس شاة »[1] .

فوجوب الزكاة في الإبل السائمة هو (منطوق اللفظ) ونفي الزكاة في

---

(١) السائمة هي التي غذاؤها من الرعي في الخلاء . وضدها المعلوفة وهي التي غذاؤها ما يقدم لها من العلف .

الإبل غير السائمة هو (مفهوم اللفظ) .

ومفهوم المخالفة أنواع ، منه :

١ – مفهوم الصفة :

ومثاله : حديث الزكاة المتقدم في الإبل السائمة .

٢ – مفهوم الشرط :

ومثاله (إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا)

يفهم منه أن (العدل) إن جاء بنبأ ، يعمل بخبره دون حاجة إلى تبين

٣ – مفهوم الغاية :

نحو (ولا تقربوهن حتى يطهرن) مفهومه أنهن بعد الطهر حلال . ونحو (إلى المرافق) مفهومه أن مافوق المرافق لايغسل .

٤ – مفهوم الحصر بغير إلا :

ومثاله حديث « إنما الربا في النسيئة »[1] استدل به ابن عباس على تحليل ربا الفضل يداً بيد . ومثـــله آية (إياك نعبد وإياك نستعين) يدل بمفهومه على أننا لانعبد ولا نستعين غير الله .

٥ – مفهوم الحصر بالنفي والاثبات :

نحو (لا إله إلا الله) منطوقه نفي الألوهية عن الأصنام وغيرهـــا . ومفهومه إثبات الألوهية لله .

وهذا النوع هو أقوى أنواع المفهوم . بل إن البعض يعتـبره منطوقاً . ولذلك لايخـــالف فيه من ينكر حجية المفهوم . بل يقول : إن جملة الحصر

---

(١) حديث «إنما الربا في النسيئة..» رواه مسلم والنسائي وأحمد « الفتح الكبير » .

بالنفي والاستثناء تتضمن حكمين منطوقين أحدهما نفي وهو ـ في مثالنا ـ أن غـــير الله ليس إلهـاً . والثاني إثبات ، وهو ـ في مثالنا ـ إن الله إله . وكلاهما نطقت به الآية .

٦ ـ أما مفهوم اللقب[1] فليس حجة عند الأكثرين . نحو (أكرم بني تميم) لايدل على النهي عن إكرام من سواهم .

حجية مفهوم المخالفة :

الأكثرون على أن مفهوم المخالفة حجة .

وخالف الحنفية فرأوا أن مفهوم المخالفة ليس حجة شرعية ، بل ماخرج عن المنصوص عليه يبقى مسكوتاً عنه . يؤخذ حكمه من الـبراءة الأصلية ، لا من اللفظ . فالحديث « في سائمة الغنم الزكاة » يستفاد منه عندهم حكم السائمة أما المعلوفة فلا يؤخذ حكمها من هذا الحديث أصلاً .

وغير الحنفية يقولون : لولا أن حكم المعلوفة مخالف لحكم السائمة لم يكن لذكر السائمة فائدة ، فذكر السائمـــة يفهم منه حكم غير السائمة ، ومن هنا سموه مفهوماً .

شرط حجية مفهوم المخالفة :

يشترط لحجية مفهوم المخالفة أن لايكون لذكر القيد فائدة غير الإخراج. فإن كان له فائدة لم يكن له دلالة على نفي الحكم عما عداه .

فمثال ماله فائدة أخرى قوله تعالى (ومن يدع مع الله إلهاً آخر لابرهان

---

(١) المقصود باللقب هنا الاسم وضده الوصف .

له به فإنما حسابه عند ربه) فائدة الصفة (لابرهان له به) الكشف عن ان كل ما اتخذ إلهاً من دون الله فلا برهان عليه . ومن هنا لايفهم من الآية جواز اتخاذ إله آخر ذي برهان .

ومثاله أيضاً قوله تعالى (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) التقييدبالمساجد لايعني جواز المباشرة أثناء العكوف فيغيرها ، بل هوكاشف أن الاعتكاف إنما يكون في المسجد لاغير .

تنبيه : لمزيد التوسع راجع لمباحث الدلالة :

١ ـ تفسير النصوص لمحمد أديب صالح .

٢ ـ المدخل إلى علم أصول الفقه لمحمد معروف الدواليبي .

أسئلة للمناقشة

في مباحث القسم الثاني

١ ـ (الحج أشهر معلومات) و (ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أُخر) اذكر ماتدل عليه هاتان الآيتان بالاقتضاء .

٢ ـ في الحديث النهي عن التضحية بالعوراء . وذلك يدل على النهيعن التضحية بالعمياء . فاذكر نوع هذه الدلالة .

٣ ـ قال الله تعالى (ولاتكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً) اشرح معنى الآية . واذكر مفهوم الشرط ، وبين هل يؤخذ به أم لا ، مع بيان السبب .

٤ ــ اذكر مايستفاد من عبارة النص، وما يستفاد من إشارته أو مفهومه من قوله تعالى (فالآن باشروهن . . . وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) ومن قوله (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) .

٥ إذا تزوجت المطلقة ثلاثاً زوجاً آخر هدم الزواج الطلقات الثلاث ، بحيث لو طلقها الثاني أو مات عنها وتزوجها الأول كان له عليها ثلاث طلقات. فهل يهدم الزواج الطلقتين والطلقة الواحدة أيضاً ، أم تعود على مابقي من طلاقها ؟ راجع أقوال الفقهاء في ذلك وبيِّن القواعد الأصولية التي ينبني عليها القول في هذه المسألة .

٦ ــ اذكر نوع استفادة الحكم من النص فيما يلي :

« صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم... الحديث » الحكم :

١ ــ وجوب الصوم عند رؤية الهلال .

٢ ــ وجوب صوم زيد من الناس بعينه عند رؤية الهلال .

• • •

القسم الثالث

القيـــاس

القياس طريقة في الاستدلال هي أن يستدل بعلة الحكم المذكور في اللفظ على حكم غير مذكور في اللفظ .

وتتبين هذه الطريقة بالمثال :

ففي الحديث « البر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل سواء بسواء ، يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى »[1].

معناه أنك إن بعت البر بالبر فعليك أن تبيعه متماثلاً ، أي بأن يكون المبيع والثمن متساويين في المقدار . وهكذا في بقية الأصناف الأربعة .

نظر العلماء في هذا الحديث فرأوا أن هذا المنع ليس لذوات هذه الأصناف بل لعلة معينة ، قال بعضهم (لأنها مطعومة) ثم نظر فوجد أن هناك مواد أخر لم تذكر في الحديث هي أيضاً مطعومة ، كاللحم والخضار ، فقال (يحرم الربا فيها أيضاً) فهذا النوع من الاستدلال هو مايسمى بالقياس .

حجية القياس : اتفق علماء الأمة على أن القياس يثير ظناً غالباً . وأنه يعمل به في الأمور الشرعية ، على اختلاف بينهم في كثير من التفاصيل . ولم يخالف في أصل حجية القياس إلا الظاهرية ، وأكثرهم غلواً في ذلك ابن حزم ومن أجل ذلك سُمُّوا (ظاهرية) لأخذهم بظواهر الألفاظ دون العلل والمعاني .

---

(١) حديث «البر بالبر..» رواه مسلم .

أركان القياس : لابد لكل قياس من أربعة أركان :

الركن الأول : الأصل ، وهو في مثالنا السابق البُر ، أي العين المعروف حكمها .

الركن الثاني : حكم الأصل ، وهو في مثالنا (التحريم) .

الركن الثالث : العلة ، وهي الوصف الذي في الأصل ، الذي لأجله حكم الشرع على الأصل بما حكم به . والعلة في مثالنا السابق (كون البُر طعاماً) .

الركن الرابع : الفرع ، وهو العين الأخرى التي نريد أن نثبت لها حكماً . وهي في مثالنا (اللحم) .

أما حكم الفرع ، أي (تحريم الربا في اللحم) في مثالنا ، فليس ركناً في القياس ، بل هو نتيجة القياس وثمرته .

فبدلالة القياس حكم العلماء بطهارة الحمار والفأرة قياساً على الهرة ، التي ورد تعليل طهارتها بالطواف في حديث «إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم »[1] فجعل الطواف علة للطهارة ، أي لما يكون من الحرج لو حكم الشرع أنها نجسة ، لكثرة ملابستها للناس .

وهذا موجود في الفأرة والحمار .

وأكثر ماتراه من الفروع الفقهية إنما هو أحكام أثبتت بالقياس .

شرائط صحة القياس :

يشترط لصحة القياس :

---

(١) حديث الهرة : «إنها ليست بنجس...» رواه مالك وأحمد وأصحاب السنن « الفتح الكبير » .

١ – أن يكون حكم الأصل معلوماً بنقل مقبول أو إجماع . كالحديثين السابقين في الربا والهرة .

٢ – أن تُعرف علة الحكم بطريق معتبرة ، وذلك بأن يذكر الشرع العلة كما في حديث الهرة السابقة ، أو بالإجماع على أنها هي العلة ، أو بالاستنباط السليم كما في حديث الربا السابق . ويعبر الأصوليون عن طريق إثبات العلة بـ (مسالك العلة) .

٣ – أن يعلم وجود تلك العلة في الفرع .

٤ – أن لا يمنع من الإلحاق مانع ، فلا يقاس على خصائص النبي ﷺ كزواج أكثر من أربع . فإن كون ذلك من خصائصه يمنع من قياس غيره عليه .

وكذلك وجود نص في المسألة المقيسة مخالف لمقتضى القياس يمنع القياس.

وأهم هذه الشروط الشريطة الثانية ، وهي معرفة أن الوصف المعين في الأصل هو علة حكمه . فلا يجوز ادعاء العلية في وصف معين دون دليل يدل على ذلك .

مسالك العلة :

تعلم العلة إما بالنقل ، أو بالإجماع ، أو بالاستنباط .

١ – إثبات العلة بالنقل :

الشرع كما يثبت الحكم يثبت علته أحياناً ، وإثبات العلة بالنقل على نوعين :

أ – النص عليها :

والمقصود بالنص اللفظ الذي لايحتمل إلا التعليل ، وذلك بأن يذكر في في اللفظ كلمة موضوعة للتعليل ، كلام التعليل ، و (لأجل) و (من أجل)

و (كي) كقوله تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس) و « إنما نهينا كم عن لحوم الأضاحى بعد ثلاث لكي تسعكم » (١) .

ب ـ **الايماء إلى العلة :**

أي بما يفهم العلة من غير أن يوجد في الكلام كلمة موضوعة للتعليل . ومثاله حديث الهرة « إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم » فليس في الحديث كلمة معينة موضوعة للتعليل ، ولكن يفهم التعليل من مجموع الكلام ، إذ لو لم تقدر الجملة الثانية تعليلاً لكانت لغواً ، وكلام الشرع منزه عن اللغو . ومثاله في الحديث : سئل النبي ﷺ عن بيع الرطب بالتمر ؟ فقال « أينقص الرطب إذا يبس ؟ » فقالوا : نعم . فقال : « فلا إذن » (٢) فيفهم منه أن العلة في التحريم النقص باليبس ، إذ لو لم يكن هو علة الربا لكان السؤال عنه لغواً . فيقاس عليه تحريم بيع الرطب من أي مادة ربوية باليابس منها ، إن كان ينقصه اليبس .

٢ ـ دلالة الاجماع على العلة :

مثالها أن الأخوّة من الأبوين مقدمة في الميراث على الأخوّة من الأب . **وأجمعوا** على أن العلة في ذلك هي تقوي الأخوة بكونها من أبوين ؛ فيقاس على الميراث في ذلك ولاية النكاح ، فيقال : الأخ الشقيق أولى بتزويج المرأة من الأخ لأب ، قياساً على أوليته في الميراث ، بجامع العلة المذكورة .

---

(١) حديث «إنما نهينا كم...» رواه أبو داود .

(٢) رواه أبو داود والنسائي .

٣ – إثبات العلة بالاستنباط :

أ ـ ومنه حصر أوصاف الأصل ، وإلغاء ما لا يصح أن يكون علة ، حتى لا يبقى إلا وصف واحد ، فيعلم أنه هو العلة . وهذا ما يسمى **التقسيم والسبر** .

ومثاله : أن الله حرم الخمر ، والخمر في اللغة المسكر من عصير العنب خاصة على قول . والعلة في التحريم لا شك هي أحد أوصاف الخمرة : إما لونها ، أو مذاقها الخاص ، أو سيولتها ، أو كونها في الأصل من عنب ، أو إسكارها . لا يجوز أن يقال إن الله حرمها لأجل لونها أو سيولتها ، بدليل أنه لم يعهد من الشارع تعليق الحكم بالألوان والقوام . ولا مذاقها الخاص بدليل أن الله لم يحرم ما هو ألذ منها مذاقاً كاللحم وأطايب الثمار . ولا كونها من عنب ، لأن العنب أصلاً غير محرم ، فلم يبق إلا كونها مسكرة ، وهذا الوصف مناسب للتحريم إذ بسبب إسكارها تحصل الأضرار الكثيرة التي أشارت آية سورة المائدة إليها ، لأن الإسكار هو تغطية العقل ، وإذا غطّي عقل الانسان فعل كل ما خطر بباله، حيث كان العقل هو الحارث على تصرفات الانسان . فثبت بذلك أن علة التحريم الإسكار . فيقاس على الخمر كل مسكر ، فيكون حراماً .

ب ـ ومن الاستنباط إثبات العلة بالمناسبة ، وهو أن يكون الوصف متضمناً لحكمة الحكم ، بأن يكون شرع الحكم على وفقه مؤدياً إلى مصلحة أو مانعاً لمفسدة . كالإسكار ، فإنه الوصف المناسب لتحريم الخمر كما تقدم استعراضه .

القياس يكون عند ضرورة خاصة :

لايؤخذ بالقياس في مافيه نص . فحيث تعـــارض القياس مع النصوص الصحيحة تقدم النصوص . وإن لم يكن في المسألة نص ، ووقعت المسألة ، وكان لابد من الجواب فيها ، جاز للمجتهد أن يقول بالقياس . والله أعلم .

تنبيه :

لمزيد التوسع راجع : ١ ـ ملخص إبطال القياس لابن حزم ٢ـ القياس لابن تيمية وابن القيم ٣ ـ إعلام الموقعين لابن القيم.

أسئلة للمناقشة

وتمرينات

١ ـ قال الله تعالى (حرّمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أُهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عادٍ فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم) .

يستفاد من الآية السابقة إباحة مال الغير عندخوف الهلاك ، وإباحة الخمر عندما يغص بلقمة ولا يحضره غيرها . وذلك بالقياس .

أ ـ بيّن أركان هذا القياس .

ب ـ بين ثمرة هذا القياس .

ج ـ ماهي العلة في هذا القياس وما طريقها ؟

٢ ـ إذا ثبت حكم شيء ما بالقياس فهل يقاس عليه غيره ؟ مثّل لماتقول.

٣ ـ فرّق بين القياس بنفي الفارق وقياس العلة ، ومثّل لكل منهما .

٤ ـ من أين يدخل الخطأ في نتيجة القياس؟ مع التمثيل .

٥ – وجِّه القاعدة (لاقياس مع النص) ومثل لها .

٦ – فسِّر معنى قولهم (التعبديات لايقاس عليها) ومثل لذلك . ثم بين هل (التعبديات) هي (العبادات) أم بينهما فرق . واذكر أمثلة للقياس في العبادات .

٧ – أجمع العلماء أن البكر الصغيرة يجوز لأبيها أن يزوجها دون استئذان منها ، واختلفوا هل العلة في ذلك بكارتها أو صغرها . اذكر ماينبني على كل من العلتين من القياس وبيِّن رأيك الخاص في ذلك .

* * *

الباب السابع

تعارُض الأدِلّةِ

إذا تعارضت الأدلة في المسألة الواحدة عند المجتهد ، وكان كل منهما صحيحاً بأن كان آية من القرآن أو حديثاً صحيحاً أو إجماعاً أو قياساً ، فإنه يتخذ الخطوات التالية بالترتيب ، فلا يتعجل شيئاً منها قبل أوانه .

١ ـ الجمع بين الدليلين ٢ ـ اعتقاد النسخ

٣ ـ الترجيح بينهما ٤ ـ التوقف أو التخيير

الخطوة الأولى : **الجمع بين الدليلين :**

هو أولى من غيره لأن فيه العمل بالدليلين جميعاً . أما الخطوات التالية ففيها إلغاء أحد الدليلين على الأقل ، والإلغاء إبطال، ولا يجوز إبطال الدليل إن أمكن إعماله .

وأول طرق الجمع التخصيص ؛ فإن كان أحد الدليلين أخص من الآخر مطلقاً قدم حكم الأخص في منطقة خصوصه ، وبقي حكم العموم في بقية أفراد العام . وقد تقدم إيضاح ذلك في باب العموم والخصوص .

فإن لم يكونا كذلك ، وأمكن حملهما على حالين أو زمانين أو مكانين ، فعل ذلك .

فمثال حملهما على حالين حديث أن النبي ﷺ استأذنه رجل في القبلة في رمضان، فأذن له ، واستأذنه آخر فلم يأذن له. قال الصحابي رواي الحديث : فنظرنا فإذا الذي رخّص له شيخ والذي نهاه شاب[1] . ولم يحملوه على النسخ، ولا احتاجوا إلى ترجيح .

ومثال حمله على زمانين، أو مكانين ، ما إذا نهى بعض المسلمين عن القتال، وأذن لقوم غيرهم ، فكان النهي في شهر حرام ، والإذن في غير شهر حرام ؛ أو النهي في الحرم ، والإذن في الحل .

الخطوة الثانيـة : النسخ :

لا يجوز المصير إلى النسخ إلا إذا تمت شروطه . ومن شرطه أن يعرف المتأخر من الدليلين بحجة صحيحة ، إذ لا يجوز أن يعتبر أحد الدليلين ناسخاً للآخر بمجرد الرأي ، لاحتمال أن يكون العكس هو الصحيح .

ومن شروط النسخ أيضاً أن السنة الآحادية لا تنسخ القرآن عند جمهور العلماء . (والمقصود هنا بالآحادية ما انفرد به راوٍ واحد فقط) ، بخلاف ما راوه اثنان فأكثر) وقيل أيضاً السنة المتواترة كذلك لا تنسخه ، وهو الصحيح عند المحققين كما تقدم في بحث السنة . وكذلك المتواتر من الحـديث لا ينسخ بحديث الآحاد .

الخطوة الثالثة : الترجيح بين الدليلين :

إذا لم يعلم آخر الدليلين المتعارضين ورود يرجح[2] بينهما ، فيعمل

---

(١) رواه أبو داود .

(٢) الترجيح أمر ظاهري يصار إليه تخلصاً من التعارض الحاصل في نظرنا نحن . أما—

بأقواهما ويترك العمل بأضعفهما . ولا يجوز الترجيح بلا مرجح .

غير أن القوة المعتبرة في الترجيح هي من جهات مختلفة :

منها : ١ ـ **جهة الثبوت :**

لأن رجحان أحـد الدليلين من حيث الثبوت ، يقوي الظن بأن الآخر مكذوب ، أو موهوم .

ومن هـذه الجهة ـ جهة الثبوت ـ يرجح المتواتر على الآحاد ، ويرجح الأكثر رواة على الأقل ، ويرجح ما سلم سنده على ما في سنده اضطراب ، ويرجح ما سلم متنه على ما في متنه اضطراب . وترجح رواية الأضبط والأوثق على رواية من هو أقل منه ضبطاً أو ثقة . ويرجح ما له شواهد ، على ما لا يشهد له في الشرع شيء .

ومنها : ٢ ـ **جهة جنس الدليل :**

وهي أن يكون جنس أحـد الدليلين أقوى من جنس الدليل الآخر . فيقدم القرآن على السنة والقياس ، وتقدم السنن على الأقيسة . وأما الإجماع فبعض من أثبته قدمه على القرآن والسنة وبيّن ابن تيمية ، كما في الفتـاوى الكبرى ١٩/٢٦٧ـ٢٧٠ أن القول بتقديمه عليهما خطأ ، لأن حجيته هي من حيث كونه دليلاً على النص ، لا لذاته . فإذا علمنا النص صراحة كان النص أقوى . ويقدم القول على الفعل والتقرير .

ـ في واقع الأمر فإما أن يكون أحد الدليلين المتعارضين غير ثابت ، وإن كانا ثابتين فلاشك أن أحد الدليلين متأخر في الزمن عن الآخر ، فالمتأخر هو الناسخ . ففي الحقيقة والواقع الحل عند التعارض ليس إلا في الجمع أو النسخ لاغير . أما الترجيح فإننا نصير إليه لجهلنا بالترتيب الزمني بين الدليلين .

ومنها : ٣ – جهة الوضوح والصراحة :

فيقدم القياس الجلي على الخفي ، ويقدم النص على الظاهر والمؤول ، والحقيقة على المجاز ، ويقدم ما ذكرت علته على ما لم تذكر علته لأن ماذكرت علته أوضح . ويقدم القول على الفعل . ويقدم المنطوق على الإشارة والمفهوم.

ومنها : ٤ – جهة تأكد المدلول ولزومه للمكلف :

فيقدم النهي على الأمر ، لقول النبي ﷺ « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم » ومثاله تقديم حديث النهي عن الصلاة بعد صلاة العصر ، على الأمر بالصلاة عند دخول المسجد قبل الجلوس فيه ، في حق من دخل المسجد بعد العصر ، كما تقدم ، ويقدم ما كان أقرب إلى الاحتياط.

والمرجحات كثيره ، إذ كل أمارة ثانوية قد يرجح بها إذا انقدح لدى المجتهد تغليبها لأحـــد الدليلين ، على وجه صحيح مطابق للطرق الشرعية ، والأصول المعتبرة .

الخطوة الرابعة : التوقف أو التخيير :

إذا عجز المجتهد عن الترجيح بوجه من الوجوه ، فقد قيل : إنه يتوقف عن العمل بأي منهما . وقيل : يخير فيفعل أي الوجهين شاء ، لأن معـه دليلاً على كلتا الصورتين . وقيل إن ذلك يدل على بطلان الدليلين ، ويرجع كمن ليس عنده دليل ، أي يرجع إلى البراءة الأصلية . والله اعلم .

● ● ●

الباب الثامن

الاجتهاد

نذكر في هذا الباب ثلاثة مباحث .

المبحث الأول : الصفات التي لا بد من توافرها في المسلم ليتمكن من أخذ الأحكام بنفسه من أدلتها، وهذه الصفات هي ما يعبر عنه بـ « شروط المجتهد».

ونذكر في المبحث الثاني الأسلوب العملي الذي يتبعه المجتهد لتحصيل الحكم المطلوب .

ثم نذكر في المبحث الثالث حكم الخطأ في الاجتهاد .

المبحث الأول

شروط المجتهد

ليست أدلة الأحكام بمستوى واحد من قوة الثبوت ومن وضوح الدلالة على المراد ، بل هي مختلفة . فمنها ما يستوي العرب في فهم الحكم منه للقطع

بوروده وشدة وضوحه ، كدلالة قول الله تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير) على حرمة ما ذكر فيها . وكدلالة قول النبي ﷺ « خمس صلوات كتبهن الله على العباد » على وجوب خمس صلوات على المسلم .

ومنها مايتمايز الناس في فهمه ، كما أرشد إلى ذلك قوله تعالى (ومايعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم) .

فما ثبت وروده ، ووضحت دلالته ، لا مشقة في أخذ الحكم منه . ولا يسمى ذلك اجتهاداً لأن الاجتهاد بذل الوسع في استنباط الحكم . وما كان بخلاف ذلك ، فلا بد فيه من اجتهاد .

إمكان انفصال جهتي الاجتهاد :

لا مانع أن يكون الرجل مجتهداً في إثبات النصوص ، ولا يكون مجتهداً في دلالتها. ومن هؤلاء القوم الذين تخصصوا في الحديث وأسانيده ، وبالعكس قد يكون الرجل مقلداً في إثبات النصوص لعلماء الحديث وأهل الجرح والتعديل وعلم الرجال . فما صححوه يجتهد هو في استنباط الحكم منه ومن هؤلاء بعض الفقهاء الذين يجهلون طرق إثبات الأحاديث .

شروط المجتهـــد :

اختلف الأصوليون ما بين متشـــدد في الشروط ، بحيث لا تنطبق شروطه إلا على الأئمة الأربعة وقلةٍ أمثالهم ، وما بين متساهل يرى أن لكل إنسان الحق في الاجتهاد . والحق التوسط في ذلك كما سيتبين بعد .

والشروط التي لا بد منها للمجتهد هي ما يلي :

١ — **أن يكون عارفاً بنصوص الكتاب والسنة** الواردة في الباب الذي يكون موضع البحث . فإن كان يجتهد في مسألة من مسائل الطلاق يكون

ملماً بآيات الطلاق وأحاديثه . وإن كان في الحج ففي آيات الحج وأحاديثه . وهكذا .

وقد قيل إن مجموع آيات الأحكام خمسمئة آية ، وأحاديث الأحكام قريب من ألفين إلى عشرة آلاف .

والأولى أن يقال : هي أحاديث الأحكام الموجودة في كتب السنة المعتمدة وهي قريب من عشرة كتب قلما يخرج عنها حديث صحيح . وهي موطأ مالك ومسند أحمد ، وصحيحا البخاري ومسلم ، وسنن أبي داود ، وسنن الترمذي ، وسنن النسائي ، وسنن ابن ماجه ، وسنن الدارمي ، وصحيح ابن حبان .

ولا يشترط أن يكون الانسان مستظهراً لكل تلك الأحاديث ، بل أن يكون لديه المقدرة على الوصول إليها . ومن أجل هذا كان علم البحث في الكتاب والسنة ميسراً جداً لعمل المجتهد . وقد أمكن ذلك بترتيبات ممتازة وضعت قديماً وحديثاً على شكل فهارس ومجاميع ومعاجم ، تيسرت في الوقت الحاضر لمن يطلبها .

٢ - **أن يكون عالماً بلسان العرب** . وذلك بمعرفة معاني مفرداته معرفة إجمالية ، مع التمكن من الوصول إلى المعرفة الدقيقة بالرجوع إلى كتب المعاجم . وأيضاً بمعرفة فروق الأساليب المركبة ، وذلك بأن يكون له ملكة في النحو والبلاغة ، مع التمكن من الرجوع إلى كتبها .

٣ - **أن يكون عالماً بأصول الفقه** ، لما تقدم من أنه علم بالقواعد التي تتبع في الاستنباط .

٤ - **أن يكون عالماً بالناسخ والمنسوخ** من الآيات والأحاديث ، ويكفي أن يكون عنده كتاب معتمد في ذلك ، لئلا يعمل بحكم منسوخ .

قاعدة تجزؤ الاجتهاد :

الصحيح إمكان تجزؤ الاجتهاد ، فيكون المرء مجتهداً في باب معين من أبواب الفقه ، كأمور الحج مثلاً ، يتخصص فيها حتى يحيط بها علماً . ولكن لابد له من أن يكون له إلمام عام بسائر أبواب الفقه لأن بعضها يعين على بعض.

تربية الملكة الفقهية :

إن كثرة المطالعة في كتب الفقهاء وخاصة الأئمة المتقدمين منهم ، يربي الملكة الفقهية ، ويقوي ملاحظة مواضع الدلالة وأساليبها ، ويولد المراس والدربة على استخلاص الأحكام .

ويحسن أن يتتبع الطالب كتب الفقه المقارن ، التي تذكر الخلاف في المسائل ، مع الأدلة والتعليل ، دون تلك التي تذكر الأقوال المجردة .

وعلى الطالب أن يديم المباحثة مع أهل العلم في المسائل ، وخاصة المسائل الواقعة ، ويعرف كيفية استدلالهم ، والأصول العامة التي يراعونها . وعليه أن يطلع على المؤلفات التي تبرز القواعد الفقهية التي تضم شتات المسائل الفرعية ، ليعلم الاتجاهات العامة للتشريع .

وسنضع في آخر هذه الرسالة ملحقاً بأسماء الكتب التي نرشحها لتكون مكتبة الفقيه .

تقليد المجتهد لمذاهب الغير :

ليس للقادر على الاجتهاد ، إن كان لديه سعة من الوقت ، أن يقلد غيره مهما علا مقام ذلك الغير ، بل عليه أن يستعين بالله ويستمد منة التوفيق ،

وليحاول الوصول إلى مطلوبة من الدلائل على الحق التي بثها الله في كتابه وسنة نبيه ، لتكون مناراً للحق ، يهتدى بها في الظلمات .

ومن قلد وهو قادر على الوصول إلى الحق بنفسه فقد أخطأ .

فإن ضم إلى ذلك التعصب لإمام معين ، لا يقبل إلا قوله ، ولا يتبع إلا مذهبه ، فقد حرم نفسه خيراً كثيراً . وما من أحد إلا يصيب ويخطىء.

فإن ضم إلى ذلك نهي غيره عن الاجتهاد ، وألزمهم بالتقليد والتعصب لمن يقلدهم كان ممن يدعو الناس إلى الضلال عن الهدى ، وإلى إلغاء عقولهم التي وهبهم الله ، ويحول بينهم وبين فهم كتاب الله وسنة نبيه .

بالإضافة إلى أن هذه الدعوى تفرق جماعة المسلمين . وتجعلهم كمن قال الله فيهم (كل حزب بما لديهم فرحون) . وضم البعض إلى ذلك سوءاً آخر فزعم أن الاجتهاد أقفل بابه . وهذا سوء ظن بالله تعالى .

والواجب على علماء الملة أن يجعلوا اعتمادهم على كتاب ربهم وسنة نبيهم ، ينهلون من منبعيهما الصافيين ، ويسترشدون لفهمها والاستنباط منهما بطرق من سبقهم من الأئمة في الاستنباط . والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم .

● ● ●

المبحث الثاني

الطريق العملي للوصول الى الحكم

على المجتهد أولاً أن ينظر في آيات كتاب الله تعالى، فإن وجد نصاً صريحاً غير منسوخ ولا له معارض فعليه أن يعمل به . فإن لم يجد نظر في السنة كذلك .

ثم ينظر فإن كان النص عاماً وفي الكتاب أو السنة أخص منه ، أو ظاهراً وفي الكتاب أو السنة ما يدل على تأويله ، أو مجملاً وفيها مايبينه ، فعليه أن يأخذ بذلك .

ثم ينظر الإجماع .

فإن لم يجد من ذلك شيئاً قاس الأمر المسؤول عنه على ما يساويه في العلة مع ملاحظة القواعد الكلية .

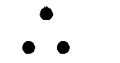

المبحث الثالث

أخطاء المجتهدين . وهل كل مجتهد مصيب ؟

أما مسائل العقائد إذا اختلف فيها مجتهدان فتناقض قولاهما ، فإن أحدهما مخطىء لا شك في ذلك . ومثال ذلك معرفة وجود الله تعالى وإثبات أسمائه وصفاته . ومعرفة أصول الإيمان الستة وما تستتبعه .

ومثلها معرفة الأمور التي وقعت أو ستقع ، لأن الأمر الواقع لا يتغير باختلاف الأقوال كما قال الله تعالى (إن الظن لا يغني من الحق شيئاً) وقال (فماذا بعد الحق إلا الضلال) والحق هو الواقع .

حكم المخطىء في مسائل العقائد :

المخطىء في العقائد إن كان خطؤه في معرفة وجود الله تعالى ، أو استحقاقه للإفراد بالعبادة ، أو أداه خطؤه إلى إنكار أصل من أصول الإيمان الستة ، أو إلى ترك الدخول في الاسلام فإن خطأه يكون كفراً ، ومثال ذلك كفر المشركين واليهود والنصارى . أما إن كان خطؤه في نحو نفي رؤية الله تعالى حقيقة ، أو تأويل الصفات ونحو ذلك مع إقراره بالله رباً وبمحمد نبياً وبالقرآن إماماً ، فقد اختلفت الأمة في تكفير المخطىء فيها . والأقرب عدم القول بالتكفير لمن استفرغ وسعه في طلب الحق من ذلك . بل يكون ذلك بدعة اعتقادية . والله أعلم .

الخطأ في المسائل الفرعية :

أما المسائل الفرعية فقد اختلف العلماء : هل كل مجتهد فيها مصيب إذا

أستفرغ وسعه ؟ أم أن المصيب من المختلفين واحد ؟ والصحيح أن المصيب واحد ، بأدلة :

الأول : أن المجتهد يستفرغ وسعه في طلب الحق ، والحق هو حكم الله في المسألة فمن أصاب حكم الله فقد أصاب ، ومن أخطأ فقد أخطأ . ولايقال لمن أخطأه قد أصاب .

والثاني : دليل عقلي ، وهو أن المجتهدين إذا قال أحدهما في شيء معين : إنه حرام ، وقال الآخر : هو حلال ، فهـذا تناقض . واجتماع النقيضين غير معقول .

والثالث : ما ورد أن النبي ﷺ ، قال « إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر (١) ودلالة الحديث على هذه القاعدة واضحة ، حيث سمي هذا مخطئاً ، وسمى الآخر مصيباً .

وأفاد الحديث فائدة أخرى ، وهي أن المجتهد المخطيء في الحكم محطوط عنه الإثم ، ولعل ذلك لعدم تعمده الخطأ . وجعل له أجر ، هو والله أعلم ، أجر اجتهاده في الوصول إلى الحكم الشرعي .

تنبيه : لمزيد التوسع في مباحث الاجتهاد ١ ـ راجع رسالة الاجتهاد والتقليد للشوكاني. ٢ ـ رسالة : رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية .

★ ★ ★

(١) حديث «إذا حكم الحاكم فاجتهد...» متفق عليه .

الباب التاسع

الفُتيا والتّقليدُ

من كان من غير أهل الاجتهاد ، ووقعت له المسألة ، فاحتاج إلى معرفة حكمها فالفرض عليه أن يسأل عنها من يعلم أو يستطيع أن يعلم لقول الله تعالى (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) .

فإذا أعلمه بالحكم ، واطمأن قلبه إلى صحة ما يقول ، فعليه أن يعمل به ، إتباعاً لقوله وتقليداً له .

وهذه المقدمة تتضمن أمرين . نعقد لكل منهما مبحثاً :

الأول : تبليغ المجتهد الحكم إلى السائل . وهذا الإبلاغ هو الإفتاء .

والثاني : عمل السائل بالحكم ، لمجرد قول العالم ، وذلك هو التقليد .

المبحث الاول

الفتيـــا

تعريف الافتاء :

الإفتاءهو الإخبار بحكمالله تعالى،عن دليل لمن سأل عنه في أمر نازل[1] .

حكم الافتاء :

من علم الحكم ، فاستفتي فيـــه ، وجب عليه بيانه ، لقـول الله تعالى (وإذ أخـذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه) وقال النبي ﷺ «من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار»[2].

ولا يجب عليه الإفتاء إلا بشروط :

الأول : أن يكون عالماً بالحكم أو متمكناً من تحصيل العلم به .

الثاني : أن تكون المسألة قد وقعت . فإن لم تكن وقعت لم يلزمه الجواب إلا إن كان في المسألة نص معلوم .

الثالث : أن لا يخاف من ترتب شر على الفتيا أعظم من عدم الإفتاء .

الرابع : أن لا يكون المستفتي يريد اتخاذ الفتيا حجة له على باطل .

---

(١) هذا هو التعريف الذي اخترناه، كما ذكرناه في رسالتنا في الإفتاء ، وأثبتناهناك بالأدلة ، فليرجع إليها .

(٢) حديث «من سئل عن علم فكتمه...» رواه أحمد والأربعة .

حقيقة عمل المفتي :

عمل المفتي يتألف من عنصرين .

الأول : الوصول إلى معرفة الحكم المجرد .

ويصل إلى ذلك بمعرفة توثيق النقول وفهم دلالاتها، وبالاجتهاد القياسي ، كما تقدم في الاجتهاد .

الثاني التطبيق على الواقعة :

فإذا علم المفتي الحكم المجرد ، نزله على حال السائل وظروف مسألته ، ويكون ذلك بأن يعلم الحالة المسؤول عنها ويحيط بهـا بالاستفصال عنها من السائل نفسه ، ومن غيره إن لزم، ويستوضح من القرائن المحتفة. فإذا حصلت لديه الصورة الكاملة للواقعة عرف من التفاصيل ماله تأثير في الحكم،وما لاتأثير له، ثم يتأمل أبواب الشريعة ، وتفصيلاتها، ليعلم أي باب منها ، وأي تفصيل، تدخل تحته تلك الواقعة ؛ فيحكم عليها به . وبذلك تكون الفتيا هي تطبيق الشريعة على واقـع الحياة .

وهذا النوع لا تبينه الأدلة ، بل هو عمل اجتهادي صرف لا غنى عنه ، في كل الوقائع . وهو مزلة أقدام لمن لم يتثبت ولم يمارس .

مؤهـــلات المفتي :

من شروط المفتي أن يكون مجتهداً . ولذا لا بد أن تتوفر فيه شرائط الاجتهاد ، وقد تقدم إيضاحها . ويضاف إليها شرطان :

الأول : أن يكون المفتي عـــدلاً ، لأنه مخبر ، وخبر الفاسق لا يقبل . بخلاف اجتهاده ، فقد يجتهد لنفسه ، وهو يعلم صدق نفسه .

الثاني : جودة القريحة واليقظة وكثرة الإصابة ، فلا تصح فتيا الغبي والمغفل ، لأنه تخفى عليه أحوال المستفتين ، ولا ينتبه إلى تأثير القرائن ، والأمارات الغامضة .

ومن اشتراط الاجتهاد في المفتي يُعلم أن من يخبر بما في كتب الفقه ، لمجرد ذكره فيها ، فليس عمله ذلك إفتاء وإنما هو مجرد نقل لا غير .

هذا وقد تكلمنا في شأن الإفتاء وآدابه ومسائله في رسالتنا في الإفتاء بما فيه بيان ومقنع ، فليرجع إليها من شاء .

★ ★ ★

المبحث الثاني

التقليـــد

التقليد قبول قول الغير من غير معرفة بدليله ، فليس عمل الإنسان بناء على ما فهمه من آية من كتاب الله تقليداً ، ولا العمل بالحديث كذلك تقليداً، ولا بالإجماع (على القول به) .

وقد اختلف الأئمة في حكم التقليد على ثلاثة أقوال :

١ ـ فبعضهم حرمـــه .

٢ ـ وبعضهم أوجبه .

٣ ـ وبعضهم أوجب الاجتهاد عند إمكانه ، وأجاز التقليد عند تعذر الاجتهاد أو تعسره ، فقالوا إن العامي الذي لا قدرة له على الاجتهاد فرضه التقليد . والذي شدا طرفاً من العلم ولم تتحصل له شروط الاجتهاد يقلد ، والذي تحصلت له آلة الاجتهاد وشروطه وضاق وقته عن الاجتهاد يجوز له التقليد . والذي حصل له بعض الشروط دون بعض كمن حصل آلة الفهم ولم يحصل معرفة طرق ثبوت الحديث ، يقلد في الثبوت ويجتهد في الدلالة .

والشوكاني ممن حرم التقليد،ولكنه أثبت واسطة بين الاجتهاد والتقليد، سماها (الاتباع) ومعناها أن من لا يعلم ، ولا يستطيع الوصول إلى العلم بنفسه ، يسأل العالم ، ولكنه لا ينبغي أن يسأله عن رأيه واجتهاده ، وإنمـا يسأله عن الأدلة التي يعرفها من الكتاب والسنة ليذكرها لغير العالم فيعمل بها.

قال : « والحاصل أنه لم يأت من جوز التقليد ، فضلاً عمن أوجبه ، بحجة ينبغي الاشتغال بجوابها قط » ثم قال : « وأما ما ذكروه من استبعاد

أن يفهم المقصرون نصوص الشرع ، وجعلوا ذلك مسوغاً للتقليد فليس الأمر كما ذكروه . فها هنا واسطة بين الاجتهاد والتقليد وهي سؤال الجاهل العالم عن الشرع في ما يعرض له ، لا عن رأيه البحت واجتهاده المحض » .

وعندي أن القول بعدم جواز التقليد غلو وإفراط وإنكار للبدهيات . فأين يجد كل المسلمين الوقت الكافي والقدرة التامة لإثبات الأدلة الشرعية بالنقول الموثقة ، ثم الاجتهاد في دلالاتها . وخاصة عند التعارض أو خفاء الدلالات . ومن قال أن بإمكانهم ذلك فإن قوله دعوى يكذبها الواقع .

ومن جهه أخرى لا نرى حجة مع موجبي التقليد ، على كل أحد حتى على العلماء ، وقفل باب الاجتهاد ، والإلزام بالتعصب المذهبي .

وأولى الأقوال عندي بالصواب هو القول الثالث الذي ذكرناه آنفاً ،مع الاسترشاد بما ذكره الشوكاني في مسألة (الاتباع) .

فعلى المفتي والمجتهد إذا بين الأحكام أن يبينها مقرونة بالنقول القريبة من أفهام العامة مع الإشارة إلى وجه استخراج الحكم منها. مع العلم أن ذلك لا يخرجهم عن حيز التقليد ، ولكن هو أهل أن يفتح لهم باب فهم الكتاب والسنة شيئاً فشيئاً ، ويدلهم على كيفية الوصول إلى النقول ، وكيفية الفهم فيها ، لتتربى فيهم القدرة على الإدراك السليم لأحكامها ومراميها .

وما نقل عن الأئمة الأربعة وكثير غيرهم من علماء الأمة من مثل قولهم « لا تقلدني ولا تقلد مالكاً ولا الشافعي وخذ من حيث أخذوا » محمله على أنهم قالوا ذلك لتلاميذهم المؤهلين، يحثونهم بذلك على عمل هم عليه قادرون، وليس قولهم ذلك موجهاً إلى العوام العجزة عنه . ولكن يستفاد من فحواه إرشاد العوام إلى سلوك طريق التفهم للكتاب والسنة شيئاً فشيئاً وإن كانوا لا يستقلون بإدراك الأحكام الاجتهادية في حال عجزهم . والله أعلم .

ما على المقلد أن يفعله :

إذا وقعت للمقلد واقعـة ، فعليه أن يتجه إلى أهل العلم المعروفين بالدين والعدالة فيسألهم عن العلماء بالكتاب والسنة العارفين بمـا فيهما ، المستكملين لآلة الاجتهاد . فإذا دل على هؤلاء سألهم عمـــا عندهم من الأدلة الواردة في مسألته ، فإن كان فيها نصوص صريحة غير محتملة تنطبق على مسألته انطباقاً واضحاً ، أخبروه بها وكانت هي جوابه . وإن كان فيها احتمال ، أو تعارض ظاهر ، أو لم يكن في المسألة نقول ، طلب منهم أن يخبروه باجتهادهم فيها . فإذا أخبروه واطمأن قلبـــه إلى عملهم وصدقهم ونصحهم ، فعليه أن يعمل بذلك .

وإن اختلفت عليه أقوال المجتهدين وجب عليه اتباع أوثقهم في نفسه إذا اطمأن قلبه إلى قولهم .

الباب العاشر

بحث تطبيقي

نذكر في هذا الباب آية من القرآن وحديثاً ، نبين كيفية التوصل منهما إلى الأحكام التي فيهما ونعيد ذلك إلى القواعد الأصولية التي ذكرت في هذه الرسالة .

الفصل الأول

النموذج القرآني :

قول الله تعالى (شهر رمضان الذي أُنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى، والفرقان ، فمن شهد منكم الشهر فليصمه ، ومن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أُخر) .

١ ـ التوثيق :

هذه قطعة من آية من سورة البقرة . وصلت إلينا بالتواتر عن النبي ﷺ . والتواتر دليل قطعي على الثبوت . (الباب الخامس ـ قسم السنة ـ الفصل السابع) فإذن نجزم أن النبي ﷺ قد قال ذلك ناسباً له إلى القرآن .

وقد كان النبي ﷺ أُتي بالمعجزات ، ومنها القرآن ، متحدياً بها قومه أن يأتوا بمثلها إن كان كاذباً في أنهـا من الله ، مع أنه بشر مثلهم نشأ بين أظهرهم يعرفونه ، فعجزوا . فثبت بذلك نسبة القرآن إلى الله تعالى (علم العقائد ـ مباحث الرسالة والمعجزة) .

فإذن نقطع أن هذه الآية كلام الله .

بحثنا في كتب النسخ فلم نجد أن شيئاً مما دلت عليه هذه الآية منسوخ . فدلالتها إذن باقية مستمرة ، شاملة للبشرية جمعاء . ومنها نحن .

فيلزمنا ما تضمنته من الأحكام لحقه تعالى علينا في أن نطيعه من حيث إنه خلقنا (الباب الأول) .

٢ ـ الدلالة :

(شهر رمضان) : هو علم على الشهر العربي الواقـع بين شعبان وشوال ، يعلم ذلك بالرجوع إلى معاجم اللغة . فهـذا اللفظ (نص) في الشهر المذكور ، لا يحتمل سواه . والنص هو أعلى درجات الدلالة (الباب السادس) .

(الذي أُنزل فيه القرآن) :

وصف لشهر رمضان . محتمل لمعنيين (مجمل) :

١ ـ أنه لإنزال القرآن كله من اللوح المحفوظ إلى مكان أقرب إلى الأرض.

٢ ـ أو لبدء إنزاله ، بإنزال أول نجم منه على محمد ﷺ . ولم نقل لإنزاله كله إلى الأرض ، لما تواتر أنه نزل منجماً بحسب الحوادث .

ننظر في القرآن لمعرفة أي الاحتمالين أصح ، فلم نجد .

فينبغي لذلك أن ننظر في السنة (الباب الخامس ـ قسم السنة ـ منزلة السُّنة من القرآن).

وعلى كل فلا يتعلق بترجيح أحد الاحتمالين حكم عملي .

وصف شهر رمضان بأنه أُنزل فيه القرآن وبناء ما بعده عليه بحرف (الفاء) التي هي ظاهرة في التعليل والسببية (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) يفيد بطريق الإيماء (الباب السادس ـ القسم الثاني ـ بحث مسالك العلة) إلى العلة ، أن سبب اختيار رمضان ليكون شهر الصوم هو إنزال القرآن فيه. ويستخدم ذلك في القياس ، بطرق متنوعة ، منها :

١ ـ إن أكرم أيام الشهر هو اليوم الذي أُنزل فيه القرآن ، فينبغي أن يخص بعمل زائد . ويشهد لهذا القياس ما ورد من الأحاديث في تحري ليلة القدر وتخصيصها بمزيد من العمل ، والاعتكاف لتحصيلها .

٢ ـ إن النعمة الدينيه إذا حصلت للمؤمنين عامة أو خاصة استوجبت مزيداً من العمل شكراً لله . كما لو حصل الولد ، أو النصر على أعداء الدين . ويشهد لهذا قول الله تعالى بعد تمام نعمة الشهر (ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم) وبعد تمام نعمة الحج (فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكراً) .

وهذا كله راجع إلى (الباب السادس ـ مباحث الدلالة ـ القياس) .

(فمن شهد منكم الشهر فليصمه) :

(شهد) تحتمل في اللغة معنيين :

الأول : أنها بمعنى (رأى) و (الشهر) بمعنى الهلال . أي : فإذا رأيتم الهلال فصوموا .

الثاني : أنها بمعنى (حضر) أي كان (حاضراً) غير مسافر أثناء الشهر.

وهـذا الاحتمال الثاني هـو (الظاهر) لأنه هو المتبادر من اللفظ ، أما الأول فبعيد . فيؤخـذ بالظاهر ويترك الاحتمال البعيد . خاصة وأن المقابلة بالسفر في آخر الآية تؤيد هذا الظهور (مباحث الدلالة ـ الظاهر والمؤول).

بناء الأمر بالصوم على شهود الشهر ،يفيد التعليل إيماءً . (مبحث القياس ـ طريق التعليل) فلو شهد بعضه وسافر بعضه صام وجوباً ما شهده دون ما لم يشهده ، لدوران الحكم مع علته وجوداً وعدماً .

قوله تعالى: **فليصمه**: فعل مضارع مقترن بلام الأمر . يدل على الأمر . والأمر يقتضي الوجوب لعدم وجود صارف للأمر عن الوجوب . (مبحث الأمر من الباب السادس) .

فأفاد حكماً هو وجوب الصوم في حق من شهد الشهر .

و (من) لفظ عام ينطبق على كل من يصلح له . فهذا عموم في كل الذين شهدوا الشهر . فهو حجة في وجوب الصوم على كل من كان غير مسافر (الباب السادس ـ العموم) عارض هـذا العموم في حق المريض خاصة آخر الآية (ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أُخر) فيقدم الخاص ، فيكون للمريض الإفطار ويبقى العام حجة في ما عدا ذلك الخاص (الباب السابع ـ التعارض والترجيح) وخرجت الحائض بدليل خاص في السنة .

وينظر في الأدلة الأخرى المخصصة .

ولكن لم يوجه هذا الخطاب إلى الساهي والصغير والمجنون ونحوهم لعـدم فهمهم الخطاب (الباب الثالث) فليسوا مكلفين بذلك أصلاً . ويكلف الساهي خاصة بالقضاء لدليل خاص هو القياس على قضاء الصلاة .

(ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أُخر) :

المريض من كان في حال خارجة عن الاعتدال الطبيعي بسبب عارض (علم متن اللغـــة) و (مريضاً) نكرة في سياق الشرط فتعم كل مريض (مباحث العموم) ويخصص هذا العموم بالنظر إلى علة الحكم . والعلة تعرف هنا بطريق (المناسبة) ، وهذه العلة هي التيسير على المريض لئلا يجتمع عليه مشقة المرض ومشقة الصوم . فيخرج من هـــذا العموم من لم يكن في مرضه مشقة كمن جرحت إصبعـــه فقط فلا يكون له رخصـة في الفطر (مباحث التخصيص بالعلة ـ لم تذكر في هذه الرسالة) .

(فعدة من أيام أُخر) :

يستقيم الكلام بتقدير محذوف، أي (فأفطر فعليه صيام عدة) (مباحث الدلالة ـ دلالة الاقتضاء) وعليه فإن لم يفطر أثناء مرضه أو سفره فلا يلزمه القضاء . وفي الآية احتمال آخر أن المريض والمسافر فرضهما القضاء ، فلو صاما لم يجزئهما .

فهذا إجمال . والسنة بينته بترجيح الاحتمال الأول . فقد صام النبي ﷺ في السفر وأذن في الصوم فيه . بل البيان في الآية نفسها ، لأن هذه رخصة للعذر ، والرخصة لاتكون واجبة في مثل هذا (الباب الثاني ـ الحـــكم التكليفي ـ الرخصة) .

(فعدة من أيام أخر) :

في الكلام حـــذف يقتضيه المعنى : أي فصيام عدة ما أفطره من أيام أُخر . يستفاد منه وجوب القضاء على من أفطر لعذر .

التعبير بالأيام (نص) في أن تقديره مدة القضاء إنما هي بـ (الأيام) لا بالشهور ولا بالساعات (مباحث الدلالة ـ النص) .

إطلاق الأيام ، وعدم تحديدها بأنها تكون قبل الرمضان التالي ، يكون إخلاء من الدلالة على أن القضاء يجب أن يكون قبل الرمضان التالي .

لو مات المريض قبل انتهاء رمضان أو بعد انتهائه وقبل إمكان القضاء فلا يلزمه شيء من فدية أو غيرها ، لأن الخطاب في التكليف بالقضاء يتوجه إليه عند انتهاء رمضان ، وقد مات قبل الإمكان ، فقد كان القضاء في حقه مستحيلاً ، ولاتكليف بمستحيل (الباب الرابع ـ المحكوم فيه) والله أعلم .

الفصل الثاني

الحديث

عن أبي أيوب خالد بن يزيد الأنصاري رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط ولا بول ولكن شرقوا أو غربوا » فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو القبلة فكنا ننحرف عنها ونستغفر الله .

١ ـ توثيق الحديث :

رواه السبعة (البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد) بأسانيدهم كما هو مبين في الجدول الآتي :

أما من عندنا إلى هؤلاء الأئمة السبعة فإن كتبهم تواترت بعدهم فلا حاجة إلى النظر في الأسانيد إليهم .

أسانيد حديث النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة

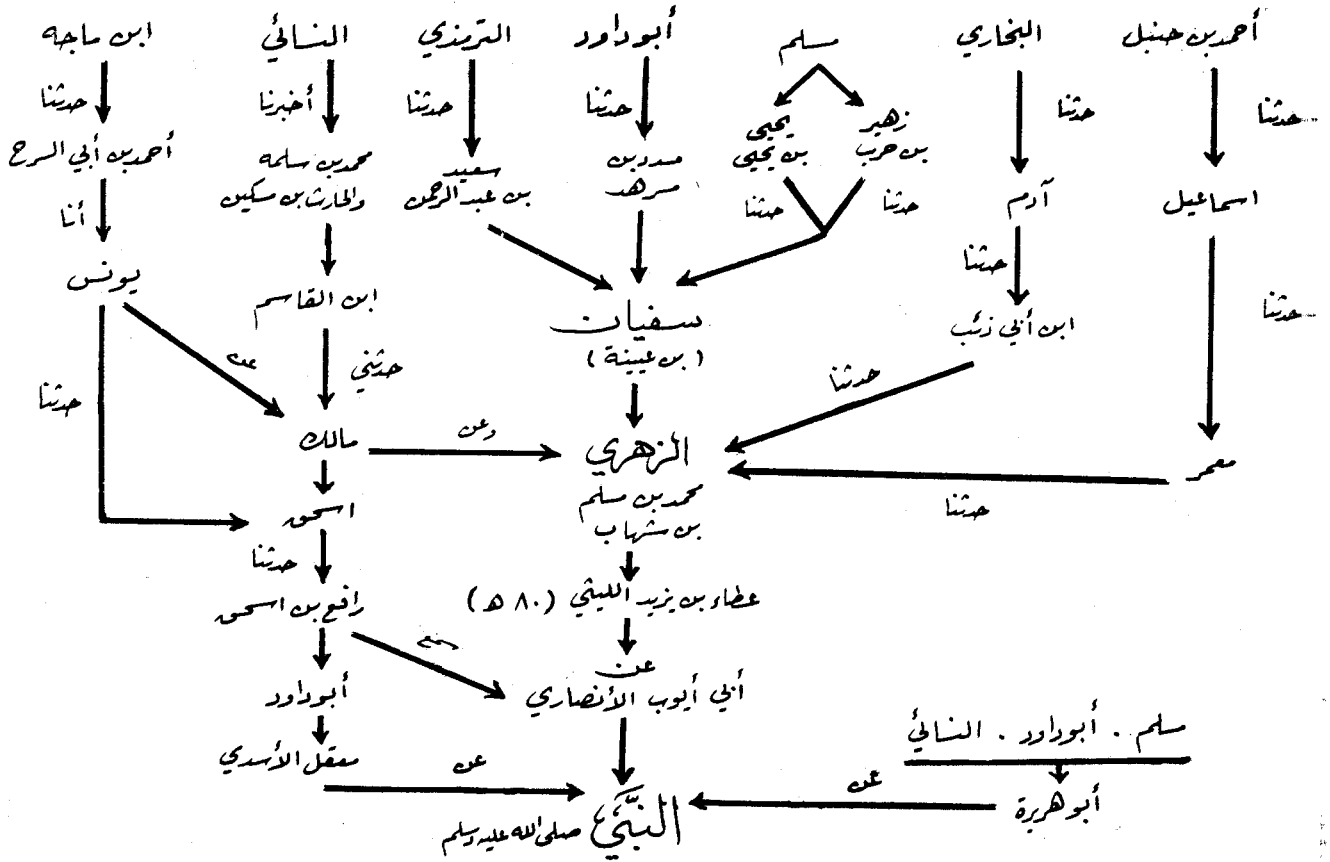

يتبين من الجدول أنه قد رواه عن النبي ﷺ ثلاثة من الصحابة فليس هو فرداً ، وإنما هو مشهور .

وعدالة أبي أيوب ثابتة ، لأنه من كبار الصحابة مآثره وجهاده مشهور.

وعنه عطاء الليثي ورافع بن إسحاق . وكلاهما ثقة كما نص ابن حجر في التقريب .

وعنهما الزهري وهو من هو . ورافع بن إسحاق وهو ثقة .

ثم انتشر عنهما إلى الأئمة المشهورين .

فالحديث صحيح ثابت .

دلالة الحديث :

هذا الحديث عارضه حديث ابن عمر، قال : لقد ارتقيت على ظهر بيتنا فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته (رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ومالك) .

الحديث فيه (لا) الناهية ، والأصل أنها للتحريم (باب النهي) .

حديث أبي أيوب قولي ، وحديث ابن عمر فعلي ، والأصل أن القول مقدم على الفعل (باب التعارض والترجيح) ولكن يجب أن نحاول الجمع بينهما أولاً .

العمل في تعارض هذين الحديثين :

صار علماء الفروع في تعارض هذين الحديثين في أربعة مسالك :

الأول : ادعاء نسخ الأول بالثاني .

فعلى هذا لا كراهة في استدبار الكعبة ويقاس عليه استقبالها . وبعضهم لم يقس وفرّق بين الاستقبال والاستدبار فأجاز الثاني ومنع الأول .

وهذا المسلك مردود ، لأن دعوى تأخر الفعل في الزمان لادليل عليها . بل الأقرب العكس ، ولكن لايقال به أيضاً لعدم الدليل على تأخر أحدهما .

الثاني : ترجيح القول وإلغاء دلالة الفعل :

لأن القول أقوى من الفعل ولم يعرف التاريخ ليتعين الناسخ . فيحرم استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ، في البنيان والصحراء وغيرهما ، بدليل عموم (لاتستقبلوا) وقد قال بهذا أبو حنيفة .

وفي هذا استعجال للترجيح قبل الجمع ، والجمع مقدم على الترجيح (باب التعارض والترجيح ـ الخطوة الأولى) .

الثالث : الجمع بين الحديثين .

جمع بينهما بطريقتين :

الطريقة الأولى : الحمل على اختلاف الأشخاص هكذا : القول عام للأمة . والفعل خاص بالنبي ﷺ .

وعندي أن دعوى الخصوصية مردودة ، لأن الأصل في أفعاله ﷺ موافقة الأدلة الشرعية العامة ، إذ الخصوصية على خلاف الأصل .

الطريقة الثانية : وهي الحمل على اختلاف الأحوال ، هكذا : القول عام في الأحوال ، والفعل في حال خاصة ، وهي كونه في داخل البنيان . أو بعبارة أدق : وجود ساتر يحول بين قاضي الحاجة وجهة القبلة كجدار ونحوه .

وهذه الطريقة هي التي يقول بها مالك والشافعي وأحمد ، وصرح بها البخاري . بل ابن عمر كان يستتر عن القبلة ويقضي حاجته . وهي عندنا الطريقة الصحيحة في مثل هذا .

وقد يجمع بعضهم بين الحديثين **بطريقة ثالثة** ، وهي أنه لما كان الأصل في النهي أنه للتحريم ، وورد الفعل مخالفاً للنهي، فإنه يدل على أن النهي ليس للتحريم ، ويعود إلى الكراهة فقط ، وكثيراً ما يميل إلى مثل هذه الطريقة ابن حزم .

وهذه الطريقة مردودة ، لوجهين :

الأول : أن المراد بالقرينة المانعة من الدلالة على التحريم ، القرينة المبينة للحكم . فلما استتر النبي ﷺ عند قضاء حاجته فإنه لم يقصد البيان به ، إذ كان المفروض أن لا يطلع على ذلك الفعل أحد ، فكيف يكون بياناً ؟.

الثاني : أن الصحيح عند الأصوليين أن النبي ﷺ لا يفعل المكروه وإن فعله فلا يقر عليه ، لكن يفعله بقصد بيان عدم تحريمه ، ولا بيان هنا كما تقدم والله أعلم .

فالخلاصة : أن اتباع القواعد الأصولية السليمة يؤدي إلى أن **الحكم المستفاد من مجموع الحديثين** ، هو :

تحريم استقبال القبلة عند الحاجة ، إذا لم يستتر الانسان عن القبلة، وجواز استقبالها إذا استتر عنها .

وبالقياس يمكن استفادة مجموعة من الأحكام في مسائل مشابهة .

قول النبي ﷺ « **شرقوا أو غربوا** » قول في حد ذاته مجمل فيحتمل أنه لفظ عام أريد به العموم لأهل الأرض فيجوز لكل أحد الاتجاه إلى الشرق أو الغرب .

ويحتمل أنه خاص بأهل المدينة ، أي أن النبي ﷺ عندما تكلم بهذا راعى في اللفظ ما يناسب الحاضرين فقط ولم يكن ملتفتاً إلى من سواهم .

وهذا الاحتمال الثاني هو الصحيح ، بدلالة أول الحديث . فهو يريد إرشادهم إلى الاتجاه إلى جهة غير القبلة. وهي في المدينة جهة الشرق أو الغرب.

ويفهم من هذا أن أهل المشرق والمغرب يتجهون شمالاً أو جنوباً (أبواب الدلالة ـ مفهوم الموافقة) والله أعلم ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً .

* * *

للمجهود الشخصي للطالب

حضّر بحثاً في الموضوعات الآتية لايتجاوز عشرة صفحات :

١ – **حكمة التشريع.** مراجعه : حكمةالتشريع للخضري . حجة الله البالغة للدهلوي . الموافقات للشاطبي .

٢ – **الاجماع.** مراجعه : مراتب الإجماع لابن‌حزم . الإجماع لعليعبدالرزاق كتب الأصول التقليدية .

٣ – **دلالات النصوص.** مراجعه : تفسير النصوص لمحمد أديب صالح. إرشاد الفحول للشوكاني . أصول الفقه لمعروف الدواليبي .

٤ – **القياس.** مراجعه : القياس لابن تيمية وابن القيم . إعلام الموقعين لابن القيم . مصادر التشريع فيما لانص فيه .

٥ – **حجية أخبار الآحاد ومراتبها.** مراجعه : الرسالة للشافعي . حديث الآحاد حجة بنفسه للألباني . تيسير التحرير لابن الحاج .

٦ – **الأحكام الوضعية.** مراجعه : أصول الفقه لأبي زهرة . شرح منهاج الوصول للبيضاوي . إحكام الأحكام للآمدي .

٧ – **الاجتهاد والتقليد.** مراجعه : إرشاد الفحول ورسالة الاجتهاد والتقليد للشوكاني . إحكام الأحكام لابن حزم .

٨ – **تعارض الأدلة.** مراجعه : روضة الناظر لابن قدامة . المسوّدة لابن تيمية .

٩ – **المصالح المرسلة.** مراجعه : المصلحة للطوفي . ضوابط المصلحة للبوطي. الموافقات للشاطبي .

١٠ – **يُسر الشريعة.** مراجعه : يُسر الإسلام لرشيد رضا . نظريةالضرورة لوهبة الزحيلي . الأشباه والنظائر للسيوطي .

ملحـــق

مكتبة الفقيه

الموضوع	المرحلة الأولى	المرحلة الثانية	المرحلة الثالثة
(١) القرآن الكريم وعلومه	مصحف القرآن الكريم	المعجم المفهرس لالفاظ القرآن لمحمد عبدالباقي	مناهل العرفان في علوم القرآن لمحمد الزرقاني
(٢) التفسير	قاعدة في أصول التفسير لابن تيمية	تفسير القرآن العظيم لابن كثير	الجامع لأحكام القرآن للقرطبي
(٣) تفسير آيات الأحكام	تفسير آيات الأحكام لمحمد سليمان الأشقر وتفسير آيات الأحكام لمناع القطان	تفسير آيات الأحكام للصابوني	أحكام القرآن لابن العربي
(٤) الحديث	شرح عمدة الأحكام لابن بسام	سبل السلام للصنعاني	نيل الأوطار للشوكاني وجامع الأصول لابن الأثير
(٥) مصطلح أهل الحديث	نزهة النظر شرح نخبة الفكر لابن حجر	الباعث الحثيث لابن كثير	فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي
(٦) الصحابة ورجال الحديث	المنتقى للذهبي	تقريب التهذيب لابن حجر	تهذيب التهذيب لابن حجر
(٧) العقائد	شرح العقيدة الواسطية لمحمد خليل هراس	فتح المجيد شرح كتاب التوحيد لعبد الرحمن بن حسن	الرسالة التدمرية والفتوى الحموية لابن تيمية
(٨) الفقه	الروضة الندية للشوكاني	فقه السنة لسيد سابق مع تمام المنة للألباني	المغني والمحلى لابن قدامة وابن حزم
(٩) أصول الفقه	هذه الرسالة للمؤلف	أصول الفقه لأبي زهرة	إرشاد الفحول للشوكاني
(١٠) الفتاوى	رسالة الفتيا للمؤلف	اختيارات ابن تيمية	

الموضوع	المرحلة الأولى	المرحلة الثانية	المرحلة الثالثة
(١١) القواعد الفقهية	القواعد لابن رجب	الأشباه والنظائر لابن نجيم	الأشباه والنظائر للسيوطي
(١٢) أسرار الأحكام وحكمة التشريع	الأركان الأربعة للندوي	الموافقات للشاطبي	حجة الله البالغه لولي الله الدهلوي
(١٣) المعاجم الحديثية والفهارس وكتب التخريج	الفتح الكبير في ضم الزيادة الى الجامع الصغير للنبهاني	المقاصد الحسنة في الأحاديث المشتهرة على الألسنة للسخاوي	فهرس المغني للمؤلف وفهرس المحلى للجنة الموسوعة
(١٤) السلوك والإحسان	الأذكار للنووي	مختصر منهاج القاصدين لابن قدامة	مفتاح دار السعادة لابن القيم
(١٥) معاجم اللغة	المصباح المنير للفيومي		القاموس المحيط للفيروزابادي
(١٦) النحو والصرف	النحو الواضح لعلي الجارم ومصطفى أمين	شرح الألفية لابن عقيل	النحو الوافي لعباس حسن
(١٧) البلاغة	البلاغة الواضحة لعلي الجارم ومصطفى أمين	الايضاح لتلخيص المفتاح للقزويني	أسرار البلاغة ودلائل الإعجاز للجرجاني
(١٨) السيرة النبوية	صور من حياة الرسول لأمين دويدار	الروض الأنف شرح سيرة ابن هشام للسهيلي	
(١٩) التاريخ	الإمامة والسياسة لابن قتيبة		البداية والنهاية لابن كثير
(٢٠) الفكر الاسلامي			

★ ★ ★

فهرس

الموضوع	الصحيفة
فاتحة القول	٥
مقدمات	٧
الباب الأول	١٢
الحاكم	
الباب الثاني	١٦
الحكم الشرعي	
الفصل الأول ـ الأحكام التكليفية	١٨
الفصل الثاني ـ الأحكام الوضعية	٣١
الباب الثالث	٣٧
المحكوم عليه	
الباب الرابع	٤٣
المحكوم فيه	
الباب الخامس	٤٧
أدلة الأحكام الشرعية	
القسم الأول ـ الدليل الأول القرآن	٤٨
القسم الثاني ـ الدليل الثاني السنة	٥٩
الفصل الأول	٦٠
حجية السنة ومنزلتها من القرآن	

الموضوع	الصحيفة
الفصل الثاني	٦٣
ماهو حجة من الأفعال والأقوال	
وما ليس بحجة	
الفصل الثالث ـ الأفعال النبوية	٦٤
الفصل الرابع ـ الترك	٦٦
الفصل الخامس ـ التقرير	٦٧
الفصل السادس	٦٨
أنواع نقل السنة إلينا	
الفصل السابع ـ النقل المتواتر	٦٨
الفصل الثامن ـ النقل الآحاوي	٧٠
الفصل التاسع ـ ألفاظ نقل الرواية	٧٨
الفصل العاشر ـ الرواية بالمعنى	٨٠
القسم الثالث ـ الدليل الثالث الإجماع	٨٤
الباب السادس	
كيفية دلالة الكتاب والسنة	
على الأحكام الشرعية	٨٧
القسم الأول ـ مباحث لغوية	٨٩
المبحث الأول ـ المجمل والبيان	٨٩
المبحث الثاني ـ الظاهر والمؤول	٩٤

الموضوع	الصحيفة
المبحث الثالث ـ العام والخاص	٩٨
المبحث الرابع ـ المطلق والمقيد	١١١
المبحث الخامس ـ الأمر	١١٤
المبحث السادس ـ النهي	١١٨
القسم الثاني ـ الاقتضاء والإشارة والتنبيه والمفهوم	١١٩
القسم الثالث ـ القياس	١٢٦
الباب السابع	١٣٣
تعارض الأدلة	
الباب الثامن	١٣٧
الاجتهاد	
المبحث الأول ـ شروط المجتهد	١٣٧
المبحث الثاني ـ الطريق العملي للوصول الى الحكم	١٤٢

الموضوع	الصحيفة
المبحث الثالث ـ أخطاء المجتهدين	١٤٣
الباب التاسع	١٤٥
الفتيا والتقليد	
المبحث الأول ـ الفتيا	١٤٦
المبحث الثاني ـ التقليد	١٤٩
الباب العاشر	
بحث تطبيقي	١٥٣
الفصل الأول ـ النموذج القرآني	١٥٣
الفصل الثاني ـ الحديث	١٥٨
المجهود الشخصي للطالب	١٦٤
ملحق مكتبة الفقيه	١٦٥
فهرس	١٦٧

★ ★ ★